

# مِنْحَةُ الْخَلْقِ

في

بيان منكرات الأسواق

تأليف

أبي محمد جميل بن مسعد المكي عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿آل عمران: ١٠٢﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ ﴿النساء: ١﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿الأحزاب: ٧٠ - ٧١﴾.

**أما بعد:** فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، **وبعد:** فإن الشريعة الإسلامية قد بينت كل ما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ومعادهم ومعاشهم، فهي شريعة كاملة مباركة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولما كانت الأسواق لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها لكونها سبباً

للكسب والرزق وتبادل المنافع بين الناس، فالكل يحتاج إلى ما في يد الآخر ليكمل بعضهم بعضاً، أولاهها الإسلام اهتماً بالغاً وبين أحكامها وآدابها ومنكراتها، ولكن للأسف أن ترى كثيراً من الناس لا يعرفون أحكام الأسواق ولا آدابها التي وردت في الشريعة الإسلامية المطهرة، ولذلك فقد يقعون في بعض المخالفات، والمكروهات والأخطاء والمنكرات، ومن يرى حال الأسواق اليوم، يرى من المنكرات ما يندى لها الجبين وتدمع لها العين ويحزن لها فؤاد كل مسلم ويغتم لها صدر كل مؤمن، بيد أنا لا نقول (هلك الناس) بل نقول لازالت طائفة من هذه الأمة على الخير آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، ولو تمسك الناس بدينهم وبأحكام شرعهم في الأسواق وغيرها لرأيت السعادة في وجوه المجتمع ولطاب عيشهم وقرت أعينهم وصدق الله إذ يقول: ﴿وَالْوَّاسِقَتُمُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَا تُفْلِحُونَ﴾ [الجن: ١٦] وقد يسر الله لي بمنه وكرمه وله الحمد والمنة كتابة هذا المبحث المتواضع نصحاً للأمة وتعاوناً على البر والتقوى وإن كنت لست أهلاً لذلك لقصر باعي وقلة اطلاعي ولكن أحببت أن أشارك في الخير وأن القي بدلوي بين الدلاء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقد أسميته «منحة الخلاق في بيان منكرات الأسواق» فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد

المنان وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان وأسغفر الله وأتوب إليه.

## أهمية الموضوع

إن أهمية أي موضوع تكمن في مدى علاقة الناس به، وحاجتهم إليه، وهذا يصدق على موضوعنا، فجميع الناس دون استثناء لهم علاقة بالأسواق بصورة أو بأخرى سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.

## سبب اختياري لهذا الموضوع

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع الأمور التالية:

- ١- أهمية الموضوع وحاجة الناس إليه.
- ٢- إشارة أخينا الفاضل عبدالله بن فرحان العتمي حفظه الله تعالى، فإن له اليد الطولى في سبب اختياري لهذا الموضوع، فجزاه الله خيراً.
- ٣- وجود بعض الأمور المستجدة الجديدة التي تحتاج إلى بيان أحكامها وتوضيح مشكلها.

## منهجي في البحث

وقد كان منهجي في هذا البحث ما يلي :-

- ١- عزوت الآيات القرآنية التي أذكرها إلى مواطنها من كتاب الله سبحانه وتعالى .
- ٢- عزوت الأحاديث النبوية التي أوردتها في البحث إلى مصادرها الأصلية، من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وما لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب الأحاديث الأخرى، وذكرت من صححه أو ضعفه من أهل العلم.
- ٣- شرحت المفردات الغريبة التي وردت في بعض الأحاديث مستعيناً في ذلك بكتب غريب الحديث، ومعاجم اللغة، وشروح الحديث.
- ٤- جمعت ما تيسر جمعه من منكرات الأسواق التي ربما وقع فيها كثير من المسلمين إما جهلاً وإما تقليداً، وذكرت الأدلة على ذلك بدون تطويل ممل ولا تقصير مخل.
- ٥- وثقت النصوص والفتاوى المنقولة عن أهل العلم وعزوتها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

## خُطَّةُ البَحْثِ

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصول، أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، ومنهج البحث فيه، وخطته . وتشتمل أيضاً على نبذة يسيرة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان منزلته . وأما التمهيد فيشتمل على ما يلي :-

- ١- تعريف السوق
- ٢- ذكر الأسواق في القرآن الكريم
- ٣- أسواق الجاهلية
- ٤- أسواق العرب الموسمية
- ٥- أنواع المتاجر
- ٦- أشهر أسواق العرب
- ٧- أسماء الأسواق
- ٨- كثرة الأسواق وتقاربها من أشراف الساعة
- ٩- ذكر أسواق الجنة
- ١٠- أبغض البلاد إلى الله الأسواق
- ١١- التفقه في أحكام السوق
- ١٢- دعاء دخول السوق
- ١٣- السلام على من في السوق
- ١٤- المساجد والمصليات في الأسواق
- ١٥- اللعب في السوق
- ١٦- دخول النبي ﷺ في الأسواق

١٧- دخول الصحابة رضي الله عنهم الأسواق

١٨- إنكار المنكر على أهل السوق

وأما الفصول فهي على النحو التالي :-

**الفصل الأول:** منكرات ومخالفات في التوحيد والعقيدة

وقد ذكرت تحت هذا الفصل أربعة عشر منكراً

**المنكر الأول :** جعل الأسواق على مقابر المسلمين

**المنكر الثاني :** إضافة نعم الله إلى غيره

**المنكر الثالث:** انخداع كثير من أهل الأسواق بأموالهم وثرواتهم

**المنكر الرابع :** افتخار التاجر بتجارته على من له حرفة أخرى

**المنكر الخامس :** الحلف بغير الله تعالى

**المنكر السادس :** التشاؤم

**المنكر السابع :** التلاعب بالأدلة ووضعها في غير موضعها

**المنكر الثامن :** فتح محلات لتصوير ذوات الأرواح

**المنكر التاسع :** تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران وغيرها

المنكر العاشر : فتح محلات لبيع الحروز والتمايم

المنكر الحادي عشر : نشر المجلات والصحف الفاجرة

المنكر الثاني عشر : بيع وشراء كتب الضلال

المنكر الرابع عشر : ترك التسمية على الذبيحة عند الذبح

الفصل الثاني : فيما حرم من المبيع ، ويشتمل على :-

المنكر الخامس عشر : بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

المنكر السادس عشر : بيع الدم

المنكر السابع عشر : التعامل بالربا

المنكر الثامن عشر : فتح محلات لبيع الأغاني

المنكر التاسع عشر : فتح محلات لبيع الدشوش والتلفزيونات ونحو ذلك من

المحرمات

المنكر العشرون : فتح محلات لإصلاح الدشوش والتلفزيونات وغير ذلك مما

عرف شره وبين ضرره ومكره

المنكر الحادي والعشرون : بيع الدخان والشمة والقات



**الفصل الثالث :** في البيوع المنهي عنها ، ويشتمل على :-

**المنكر الثاني والعشرون :** بيع التاجر ما ليس عنده

**المنكر الثالث والعشرون :** البيع بشرط السلف أو القرض

**المنكر الرابع والعشرون :** بيع الشيء قبل قبضه

**المنكر الخامس والعشرون :** ربح ما لم يضمن

**المنكر السادس والعشرون :** البيعتان في بيعة

**المنكر السابع والعشرون :** بيع العينة

**المنكر الثامن والعشرون :** بيع ما حرم من اللحوم المستوردة

**المنكر التاسع والعشرون :** بيع الألعاب التي فيها صور محرمة

**المنكر الثلاثون :** بيع الأقنعة التي تلبس على الوجه لترويع الناس وتخويفهم

**الفصل الرابع :** ما حرم بسبب الغش والغرر ونحو ذلك ، ويشتمل على ما يلي

**المنكر الحادي والثلاثون :** التطفيف في الميزان

**المنكر الثاني والثلاثون :** الميسر

**المنكر الثالث والثلاثون :** بيع اليانصيب

المنكر الرابع والثلاثون: الغش وكتمان عيوب السلعة

المنكر الخامس والثلاثون: بيع الغرر

المنكر السادس والثلاثون: النجش

المنكر السابع والثلاثون: انتشار الكذب في البيع

المنكر الثامن والثلاثون: استعمال الحيل المحرمة في البيع والشراء

المنكر التاسع والثلاثون: الخداع

المنكر الأربعون: الخيانة

المنكر الحادي والأربعون: بيع الملامسة

المنكر الثاني والأربعون: بيع المنازدة

المنكر الثالث والأربعون: بيع الحمل في البطن

المنكر الرابع والأربعون: بيع اللبن في الضرع

المنكر الخامس والأربعون: التصرية

المنكر السادس والأربعون: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

المنكر السابع والأربعون: بيع المحاقلة

المنكر الثامن والأربعون : بيع المزابنة

الفصل الخامس : ما حرم من البيوع سداً للذريعة، ويشتمل على ما يلي

المنكر التاسع والأربعون : بيع الرجل على بيع أخيه

المنكر الخمسون : سوم الرجل على سوم أخيه

المنكر الحادي والخمسون : تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق

المنكر الثاني والخمسون : بيع الحاضر للبادي

المنكر الثالث والخمسون : البيع والشراء يوم الجمعة بعد صعود الخطيب على

المنبر

المنكر الرابع والخمسون : الإنشغال بالبيع والشراء عن الصلاة المكتوبة

المنكر الخامس والخمسون : بيع السلاح أثناء الحروب بين المسلمين

المنكر السادس والخمسون : بيع الحيوانات المحنطة

المنكر السابع والخمسون : قيام بعض النساء بفتح مطاعم في الأسواق

المنكر الثامن والخمسون : بيع ملابس غير مشروعة .

## الفصل السادس : منكرات ومخالفات في التعامل مع الآخرين ويشتمل على

ما يلي :-

المنكر التاسع والخمسون : التسعير

المنكر الستون : الإحتكار

المنكر الحادي والستون : التسبب في غلاء الأسعار

المنكر الثاني والستون : الرشوة

المنكر الثالث والستون : سوء المعاملة

المنكر الرابع والستون : الوعود الكاذبة

المنكر الخامس والستون : المماطلة بحقوق الآخرين مع القدرة على الوفاء

المنكر السادس والستون : تأجير المحلات لمن يبيع فيها المحرمات ونحو

ذلك

الفصل السابع : منكرات تخل بالآداب الشرعية ويشتمل على ما يلي

المنكر السابع والستون : كثرة الحلف في البيع

المنكر الثامن والستون : اختلاط النساء بالرجال في الأسواق

المنكر التاسع والستون : إشهار السلاح ونحوه في السوق

المنكر السبعون : الرماية بالسلاح عند شرائه للتجربة

المنكر الحادي والسبعون : احترام التسول في الأسواق

المنكر الثاني والسبعون : كثرة الإلحاح على البائع حتى يبيع السلعة بما فيه

ضرر عليه

المنكر الثالث والسبعون : التخلي في أسواق المسلمين

المنكر الرابع والسبعون : الجلوس في الطرقات والتضييق على المارة

المنكر الخامس والسبعون : رفع الأصوات في السوق لغير حاجة

المنكر السادس والسبعون : اتخاذ الأسواق مكانا للاختلافات والمهاترات

المنكر السابع والسبعون : إطالة المكث في السوق لغير حاجة

المنكر الثامن والسبعون : إقامة الجالس من مكانه بغير حق

المنكر التاسع والسبعون : المجاهرة بالمعاصي

المنكر الثمانون : انتشار السرقة

المنكر الحادي والثمانون : أخذ اللقطة وعدم تعريفها

**المنكر الثاني والثمانون : التعرض لأذية المسلمين**

**المنكر الثالث والثمانون : الإسراف في الشراء**

**المنكر الرابع والثمانون : التنافس في جمع المال ولو من غير حله**

**المنكر الخامس والثمانون : إهمال الأسواق وعدم حمايتها**

**نبذة يسيرة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن**

### **المنكر**

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، ولا

شك أن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم متوقف على طاعة الله عز وجل

وطاعة رسوله ﷺ ، وتام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية هذا الأمر أهمية

بالغة، وذلك لما فيه من الفوائد العظيمة والمنافع الجسيمة، وقد بين سبحانه

وتعالى أن من صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة لهم الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

[التوبة: ٧١] وبين سبحانه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للفلاح

فقال عز من قائل: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤] وأخبر سبحانه أن

من أسباب لعن الأمم المتقدمة من بني إسرائيل خاصة تركهم هذه الفريضة

تحذيراً من الاتصاف بصفاتهم أو أن نفعل مثل فعلهم فنستحق مثل جزائهم

فقال سبحانه وتعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ

دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ تَرَى

كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ

سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمُ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨٠] ولما صار

المنكر بين المسلمين لا يتناكر ولا يستغرب بل أصبح هو المعروف، وصار

المعروف منكراً عندهم مستغرباً ووالوا أعداء الله الذين كفروا خاصة اليهود والنصارى حل بهم من سخط الله ونقمته مالا يخفى على متأمل من تسلط أعدائهم وانتهاك حرمتهم وإذلال أممهم وشعوبهم ولهذا يجب أن يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب النصر على الأعداء، والتمكين في الأرض. كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عِقَابُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١] وفيه الأمن من الهلاك، والمحافظة على صلاح المجتمعات، كما في صحيح البخاري (١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ».



والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مكفرات الذنوب والخطايا، كما في الصحيحين (١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب الظفر بعظيم الأجور، وتكثير الحسنات، كما قال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجَوْنَهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]. وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحيا السنن وتموت البدع، ويضعف أهل الباطل والأهواء، وهو من أبرز صفات المؤمنين وسمااتهم، ومن أعظم الوسائل لقوتهم وتماسكهم، إلى غير ذلك من الفوائد والثمرات الكثيرة المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أن الغفلة عنه أو التهاون فيه، أو تركه، يجر إلى المفاسد العظيمة، والأضرار الجسيمة، فالواجب على من رأى منكرا أن ينكره كما يجب الأخذ على أيدي

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٥) ومسلم (١٤٤).

الظالمين وإنكار المنكرات التي تفشت في أوساط المسلمين، فقد أخرج مسلم في صحيحه (١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان» وأخرج مسلم أيضاً (٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيـان حبة خردل» وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يـمنعن أحدكم هية الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شهدة أو سمعه».

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠١٧) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٤١٤).

## منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**قال النووي رحمه الله:** اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله - عز وجل - أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، وعلى الأمر بالمعروف أن يخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرِكَ اللَّهُ مِنْ يُنْصُرُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣] واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن

صداقته ومودّته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، وصديق الإنسان، ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصّل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنّا كان إبليس عدوّاً لنا لهذا، وكانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وتوفيق أحبّابنا وسائر المسلمين لمرضاته. وينبغي للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشّافعي رحمه الله: «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»، ثمّ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض النّاس سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثمّ الكلّ ممّن تمكّن منه بلا عذر ولا خوف. ثمّ إنّّه قد يتعيّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلّا هو أو لا يتمكّن من إزالته إلّا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء - رحمهم الله -: «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنّه، بل يجب عليه الأمر والنّهي لا القبول، وكما قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ومثّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً

في الحَمَام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك. **قال العلماء:** لا يشترط في الأمر والنّاهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر، وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنّاهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنّه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر. قال العلماء: ولا يختصّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بأصحاب الولايات؛ بل ذلك جائز لأحاد المسلمين.

**قال إمام الحرمين رحمه الله:** والدليل عليه إجماع المسلمين، فإنّ غير الولاية في الصّدر الأوّل، والعصر الذي يليه كانوا يأمرّون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التّشاغل بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من غير ولاية. ثمّ إنّها يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشّيء، فإن كان من الواجبات الظّاهرة والمحرمات المشهورة كالصّلاة والصّيام والزّنا والخمر ونحوها، فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثمّ العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه. والله الموفق.

## درجات الإنكار

درجات إنكار المنكر ثلاث وهي:

- ١- الإنكار باليد.
- ٢- الإنكار باللسان.
- ٣- الإنكار بالقلب. فيجب على من رأى منكراً أن ينكره، وأن يغيره بحسب الاستطاعة والقدرة من هذه الدرجات الثلاث، فيغيره بيده، فإن كان لا يستطيع غيره بلسانه، فإن كان لا يستطيع أنكره بقلبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » والأدلة في هذا المعنى كثيرة، والقصد هو الإشارة إلى ما نحن بصدد، فتبين بهذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا رخصة لأحد في تركهما مع الاستطاعة والإمكان. وإن من أعظم المنكرات التي يجب على المسلمين اجتنابها، والإنكار على فاعلها: ما يجري في أسواق الناس اليوم من إقرار البيوعات الباطلة المفضية للربا والمخادعات والغش، والكذب والخداع وغير ذلك مما هو مبين في صلب الكتاب، والله الحمد والمنة.

## تمهيد

**تعريف السوق:** السوق هو موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياح، تؤنث وتذكر، والجمع أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، سميت سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء)، وفي التنزيل: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي

الْأَسْوَاقِ ۚ﴾ [الفرقان: ٢٠] (١).

**والأسواق:** إما ثابتة مع أيام السنة، يبيع فيها الباعة ويقصدها المشترون للشراء، وإما موسمية، تعقد في مواسم معينة، فإذا انتهى الموسم رُفِعَتْ. وتكون الأسواق الثابتة في مواضع السكن، كالقرى والمدن والمستوطنات، أي: بين «الحضر»، حيث القرار والاستقرار والإقامة، فيجلس الناس في السوق يبيعون ما عندهم من سلع يبسطونها على الأرض، أو على «الدكة» المبنية للجلوس عليها، ولعرض البضاعة فوقها، أو على مائدة أو ما شابه ذلك، وهذا حال صغار الباعة ممن لا تكون عندهم سلع كثيرة. أما الباعة الكبار فيجلسون في

«حوانيت»، وهي «الدكاكين»، يبيعون فيها سلعهم التي توضع فيها، ولها أبواب، فإذا انتهوا من البيع، أغلقوها ليعودوا إليها في اليوم الثاني (١).

**أولاً: تعريف الأسواق: التعريف اللغوي:** السوق: هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع.

**التعريف الإصطلاحي:** وهو نفس التعريف اللغوي ويدخل فيه اليوم الأسواق المركزية والمجمعات التجارية وغيرها. ثانياً: أهمية الأسواق: إن للأسواق أهمية كبرى فلا يستطيع أحد من الناس أن يستغني عنها ذكرها كان أو أنثى إما بيعاً وإما شراءً. بل غدت بعض الأسواق التجارية معلماً من معالم بعض البلدان حتى أخذت بعداً اقتصادياً وثقافياً وحضارياً واجتماعياً وسياسياً وذلك لكثرة الوافدين إلى السوق وتنوع مشاربهم وثقافتهم وأجناسهم وأعمارهم فأصبح منظمو الكثير من الفعاليات يختارون الأسواق كمكان لإبراز هذه الفعاليات (٢).

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - (١٤ / ٥٣) لجواد علي.

(٢) انظر الأسواق أحكام وآداب ص ٢٤.



## ذِكْرُ الْأَسْوَاقِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

ذكر الله تعالى الأسواق في القرآن الكريم في موضعين من سورة الفرقان.

**الموضع الأول:** قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ

الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ۚ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الفرقان: ٧].

**قال العلامة الشنقيطي رحمه الله:** ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار

قالوا في نبينا ﷺ: ما لهذا الذي يدعي أنه رسول، وذلك كقول فرعون في موسى:

﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ ﴿٢٧﴾ [الشعراء: ٢٧] أي: ما له يأكل الطعام كما

نأكله، فهو محتاج إلى الأكل كاحتياجنا إليه، ويمشي في الأسواق أي لا احتياجه إلى

البيع والشراء، ليحصل بذلك قوته يعنون أنه لو كان رسولاً من عند الله، لكان

ملكاً من الملائكة لا يحتاج إلى الطعام، ولا إلى المشي في الأسواق، وادّعاء الكفار

أن الذي يأكل كما يأكل الناس، ويحتاج إلى المشي في الأسواق، لقضاء حاجته

منها، لا يمكن أن يكون رسولاً، وأن الله لا يرسل إلا ملكاً لا يحتاج للطعام، ولا

للمشي في الأسواق، جاء موضحاً في آيات كثيرة، وجاء في آيات أيضاً تكذيب

الكفار في دعواهم هذه الباطلة.

فمن الآيات الدالة على قولهم مثل ما ذكر عنهم في هذه الآية، قوله تعالى: ﴿

وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلَكُمْ

إِنَّكُمْ إِذَا لَخِيسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾، [المؤمنون: ٣٣ - ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿

يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ٩٤]، وقوله

تعالى عنهم: ﴿

أَبَشْرًا مِمَّا وَحَدَّا تَتَّبِعُوهُ﴾ [القمر: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿

فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَىٰ اللَّهُ﴾ [التغابن: ٦]، وقوله تعالى: ﴿

فَقَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَنَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، ومن الآيات التي

كذبهم الله بها في دعواهم هذه الباطلة، وبين فيها أن الرسل يأكلون ويمشون في

الأسواق ويتزوجون ويولد لهم، وأنهم من جملة البشر، إلا أنه فضلهم بوحية

ورسالته، وأنه لو أرسل للبشر ملكاً لجعله رجلاً، وأنه لو كانت في الأرض

ملائكة يمشون مطمئنين، لنزل عليهم ملكاً رسولاً، لأن المرسل من جنس

المرسل إليهم، قوله تعالى في هذه السورة الكريمة ﴿

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ

الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]

[وقوله تعالى: ﴿

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]

[وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾]

[يوسف: ١٠٩] أي ولم نجعلهم ملائكة، لأن كونهم رجالاً وكونهم من أهل القرى،

صريح في أنهم ليسوا ملائكة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا

وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلَبِثُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأنعام: ٩] وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول

للكفار: إنه بشر، وإنه رسول. وذلك لأن البشرية لا تنافي الرسالة في قوله تعالى:

﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

صَالِحًا ﴿﴾ [الكهف: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ

إِلَهُ وَحْدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴿﴾ الآية [فصلت: ٦]. وبين جل وعلا أن

الرسل قالوا مثل ذلك في قوله: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿﴾ [إبراهيم: ١١] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ

كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا

رَسُولًا ﴿﴾ [الإسراء: ٩٥] (١).

الموضع الثاني: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ

إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ  
فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفرقان: ٢٠] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى مخبرا عن جميع مَنْ بعثه من الرسل

المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذية به ﴿وَيَمْشُوا فِي

الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] أي: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحاهم

ومنصبهم؛ فإن الله جعل لهم من السمات الحسنة، والصفات الجميلة، والأقوال

الفاضلة، والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة، والأدلة القاهرة، ما يستدل به كل

ذي لب سليم، وبصيرة مستقيمة، على صدق ما جاءوا به من الله عز وجل.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ

إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا

يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨] (١).

## أسواق الجاهلية

**مدخل:** كان العرب يعرفون لدى الشعوب القديمة بأنهم وسطاء التجارة وحفظة دروبها جرياً على عادتهم في الحل والترحال وتمرسهم بالمفاوز وارتيادهم مافيها من مرعى ومسار ومناهل وآبار فوق صبرهم على شظفها ولأوائها وكانت بلادهم بحكم موقعها الجغرافي حلقة الإتصال بين ممالك العالم القديم (١).

## أسواق العرب الموسمية

إن للعرب أسواقاً يقيمونها في شهور السنة وينتقلون من بعضها إلى بعض ويحضرها سائر العرب بما عندهم من حاجة إلى بيع أو شراء، وتقع هذه الأسواق في مواضع مختلفة متناثرة من جزيرة العرب، فهي إذن أسواق عربية. وهناك أسواق أخرى قصدها العرب للتجار في مواسم وفي أوقات مختلفة كانت خارج جزيرة العرب؛ في العراق أو في بلاد الشام أو في الحبشة، وقد كان العرب يقصدونها أيضاً للإتجار والإمتياز (٢). وأسواق العرب كانت عشرة أسواق يجتمعون بها في تجاراتهم ويجتمع فيها سائر الناس ويأمنون فيها على دمائهم

(١) انظر الأسواق أحكام وآداب لعيسى مال الله فرج ص ٢٥.

(٢) الامتياز: مأخوذ من الميرة بالكسر: وهو جلب الطعام، يقال مارَ عياله ويميرُ ميراً وأمارهم وامتارَهم. والميَّار: جالب الميرة. انظر القاموس المحيط مادة (مير).

وأموالهم (١) ولم تكن هذه الأسواق محصورة في موضع معين إنما كانت تعقد في مواضع مختلفة متعددة من جزيرة العرب وبحكم ورود أناس إلى هذه الأسواق لا يسهل الاجتماع والاتصال بهم في الأوقات الأخرى فقد قصدها أناس من أماكن بعيدة بحثا عن طلب أو ترويجا لرأى فالرسول ﷺ نفسه كان يخرج في المواسم لعرض نفسه على القبائل ولهدايتهم إلى الإسلام فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه وفي رواية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج . قرأها ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

### أنواع المتاجر

وأما أنواع تلك المتاجر فهي: من الهند الدر والياقوت والمسك والكافور والعود الرطب وأنواع العطر والفلفل.

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - (١٤ / ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٠).

ومن الصين: الحرير والقصب ومن اليمن الذهب من معدن (عشم) والجزع والعقيق من مخاليف اليمن الشرقية ومن الشحر النارجيل (١) وغيره، ومن الأنحاء الأخرى: العبيد والبهار والأنسجة الفاخرة والوشى والنفارق والنعاج والعسل والصوف والحن والبرود والفحم والحنطة والحجارة الكريمة... ويتاجرون بالخرفان والكباش والأعتدة وأفخر أنواع الطيب وبكل حجر كريم والذهب. وصفوة القول أن العرب يتاجرون مع سورية بالأرجوان والوشى والكتان والمرجان والياقوت ومع فلسطين بالحنطة والحلاوة والزيت والعسل والبيلسان ومع دمشق بالصوف الأبيض وغيره أما تجارة البدو الرائجة عند ذوي اليسار منهم فكانت فيما تفتقر إليه معاشهم كالوبر للبجاد والصوف للخباء والشعر للفسطاط والقطن للسرداق والأديم للطراف قال طرفة: رأيت غبراء لا ينكرونني ولا أهل ذياك الطراف الممدد.

### أشهر أسواق العرب

ومن أشهر أسواق العرب عند ظهور الإسلام: سوق دومة الجندل وسوق هجر وسوق عمان وسوق المشقر وسوق عدن أبين وسوق صنعاء وسوق حضرموت وسوق ذي المجاز وسوق مجنة وسوق عكاظ وسوق حباشة وسوق

(١) قال ابن منظور في لسان العرب مادة (نرجل) النَّارَجِيلُ جَوْزُ الْهِنْدِ واحدته نَارَجِيلَةٌ.

صحار وسوق بدر وسوق بني قينقاع وسوق الشحر وسوق عثر وأسواق محلية أخرى تأتيها القبائل والعشائر للإمتياز<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض أهل الأخبار أن أسواق العرب الكبيرة كانت في الجاهلية ثلاث عشرة سوقاً.

**وأولها قياما دومة الجندل:** فكانوا ينزلونها أول يوم من شهر ربيع الأول يجتمعون في أسواقها للبيع والشراء والتبادل وكان (أكيدر) صاحب دومة الجندل يرعى الناس ويقوم بأمرهم أول يوم وتدوم سوقهم إلى نصف الشهر وكان (أكيدر) يعشر الناس<sup>(٢)</sup> وربما يتولاها بنو كلب الذين يأتونهم متأخرين فيتولونها وتدوم عندئذ إلى آخر الشهر ويتولون هم حينئذ تعشير الناس ويعرف البيع فيها ب(بيع الحصاة<sup>(٣)</sup>) وهو نوع من أنواع المقامرة<sup>(٤)</sup> وقد أبطله الإسلام وكانت سوق دومة الجندل تقصدها قبائل الشام والحجاز والأقسام الشمالية والغربية من أعالي نجد وتقيم بالقرب منها كلب وجديلة وطيء ولم تكن دومة الجندل سوقاً

(١) الإمتياز: هو جلب الطعام، كما تقدم بيانه.

(٢) ومعنى يعشر الناس: أي: يأخذ العشر من أموالهم ظلماً بدون حق، وهو ما يسمى بالمكس وهو أشبه بالضريبة.

(٣) سيأتي بيان بيع الحصاة إن شاء الله.

(٤) المقامرة: سيأتي شرحها إن شاء الله تعالى وبه الثقة.



يقصدها التجار في موسم واحد معين بل كانت مفترقا مهما من مفارق الطرق وموضعا يقصده أصحاب القوافل الذاهبون من جزيرة العرب إلى العراق وإلى الشام وبالعكس لوجود الماء العذب بها وما يحتاج المسافر إليه من زاد وماء وهي اليوم منطقة (الجوف) في المملكة العربية السعودية

**ثانيها سوق هجر:** وتعد سوق هجر في شهر ربيع الآخر وكان الذي يتولى تعشير التجار بها (المنذر بن ساوى) أحد بني عبدالله بن دارم وهو ملك البحرين. وهجر اسم لجميع أرض البحرين وهي اليوم المنطقة الشرقية (الأحساء) في المملكة العربية السعودية وتشمل كذلك مملكة البحرين وقصبة بلاد البحرين وقد عرفت بكثرة تمرها ومنه المثل (كمستبضع التمر إلى هجر). وذكر أن عمر رضي الله عنه تذكرها فقال: (عجبت لتاجر هجر وراكب البحر) كأنه أراد لكثرة وبائها فتاجرها وراكب البحر في الخطر سواء ويظهر أنها كانت موبوءة.

**ثالثها: سوق عكاظ:** وهي أشهر وأعظم تلك الأسواق المتقدمة وأعرقها في الجاهلية والإسلام وهي سوق تجارة وسوق سياسة وسوق أدب فيها كان يخطب كل خطيب مصقع وفيها علقت القصائد السبع الشهيرة افتخارا بفصاحتها على من يحضر الموسم من شعراء القبائل على ما يذكره بعض أهل الأخبار وكان يأتيها

قريش وهوازن وسليم والأحابيش وعقيل والمصطلق وطوائف من العرب وكانت تجتمع فيها قبائل العرب فيتعاكضون أي يتفاخرون ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر يقيمون على ذلك شهرا يتبايعون ثم يتفرقون فلما جاء الإسلام هدم ذلك ويقع سوق عكاظ نخل بواد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال وكانت تقام صبيحة هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما. ويعرض للبيع والشراء في سوق عكاظ وفي الأسواق الأخرى كل أنواع البضاعات من آدم ومن حبوب وأقمشة إلى بضاعة حية ناطقة هي الحيوان أو الإنسان حيث كان يعرض الرقيق في السوق وقد كان شراء (خديجة رضي الله عنها) زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة رضي الله عنه من سوق عكاظ. وذكر بعض أهل الأخبار أن (سوق عكاظ) موسم عظيم من المواسم وقد اتخذت سوقا بعد عام الفيل بخمس عشرة سنة ثم تضاعل شأنها وخربت بعد سنة ١٢٩ للهجرة عندما ظهر الخوارج الحرورية مع (المختار بن عوف) في مكة فنهب هذه السوق وخاف الناس على أنفسهم من الذهاب إليها فتركت وهو أول ما ترك من الأسواق.

**قال الأصمعي رحمته الله:** إن الشاعر الشهير (النابغة الذبياني) كان يحضر سوق عكاظ فتضرب له قبة من آدم يجلس تحتها فيفد إليه من الشعراء من يريد أن يفتخر فتعرض عليه أشعارهم.

**رابعها: سوق مجنة:** وقد كانت بـ(مرالظهران) إلى جبل يقال له الأصغر وقيل:

كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة ويبدأ بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة ولمدة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة.

**خامسها: سوق ذوالمجاز:** وكانت سوقا بناحية عرفة إلى جانبها وقيل: إنها

كانت لمنديل على فرسخ من عرفة وقد كانت لهذيل وكانت مبايعة العرب بها بإلقاء الحجارة وذلك أنهم كانوا يجتمعون حول السلعة يساومون بها صاحبها فأبهم أراد شراءها ألقى حجرا وكان في جملة من حضرها وتاجر فيها الرسول

ﷺ

**سادسها سوق حباشة:** وهو من أسواق تهامة القديمة وكانت في ديار بارق

نحو(قنوني) من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ولم تكن (حباشة) من أسواق مواسم الحج وإنما كانت تقام في شهر رجب وجاء في الأثر(أنه لما بلغ

رسول الله ﷺ أشده وليس له كثير مال استأجرته خديجة **رضي الله عنها** إلى سوق حباشة)

وهي آخر الأسواق التي تركت وذلك في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي

في سنة سبع وتسعين ومائة من الهجرة النبوية. ولا يزال يقام في صدر وادي

(قنوني) سوق أسبوعي يقع شرقي ميناء(القنفذة) كل يوم أحد (١).

## أسماء الأسواق

تسمى الأسواق أو تضاف إلى ما يميزها أو يباع فيها فهذا سوق مكة وهذا المدينة وآخر يضاف إلى أقوام كسوق بني قينقاع أو حرفة كسوق النبط وما يباع فيه كسوق الإبل وسوق الذهب والتمر.. وقد تخصص بعض الجاهليين في عمله فمنهم من كان حدادا حرفته معالجة الحديد ومنهم من كان نجارا ومنهم من كان بزازا ومنهم من كان عطارا ومنهم من كان جزارا حرفته الجزارة وقد يجتمع صنف واحد من الباعة في مكان واحد يكونون سوقا خاصة بهم فتسمى سوقهم باسم ذلك الصنف وإلى أيامنا هذه فتسمى الأسواق على حسب الصنعة فسوق البشوت (العباءة الرجالية) وسوق السلاح وسوق الخيام وسوق الذهب وسوق السجاد (الزل) وسوق الطيور وسوق السيارات وسوق الغنم وهناك سوق الزهور وسوق الخضار وتارة تسمى على الأيام فهذا سوق الجمعة وسوق الإثنين وسوق الثلاثاء وغيرها وتارة أخرى تسمى بالجنس الذي يتولى البيع كسوق الحريم (النساء).

## كثرة الأسواق وتقاربها من أشرار الساعة

أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الكذب ويتقارب الأسواق

ويتقارب الزمان ويكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل» (١). قال الشيخ حمود التويجري رحمته الله: والظاهر - والله أعلم - أن ذلك إشارة إلى ما وقع في زماننا من تقارب أهل الأرض بسبب المراكب الجوية والأرضية والآلات الكهربائية التي تنقل الأصوات؛ كالإذاعات والتلفونات، والتي تنقل الكتابة؛ كالفاكس والتلكس، وغيرها من الآلات الحديثة التي صارت أسواق الأرض متقاربة بسببها، فلا يكون تغيير في الأسعار في قطر من الأقطار؛ إلا ويعلم به التجار أو غالبهم في جميع أرجاء الأرض، فيزيدون في السعر إن زاد، وينقصون إن نقص، ويذهب التاجر في السيارات إلى أسواق المدائن التي تبعد عنه مسيرة أيام، فيقضي حاجته منها، ثم يرجع في يوم أو بعض يوم، ويذهب في الطائرات إلى أسواق المدن التي تبعد عنه مسيرة شهر فأكثر، فيقضي حاجته منها، ويرجع في يوم أو بعض يوم؛ فقد تقاربت الأسواق من ثلاثة أوجه:

**الأول:** سرعة العلم بما يكون فيها من زيادة السعر ونقصانه.

**والثاني:** سرعة السير من سوق إلى سوق، ولو كانت بعيدة عنها.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٥) وقال محققو المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

**والثالث:** مقارنة بعضها بعضًا في الأسعار، واقتداء بعض أهلها ببعض في الزيادة والنقصان، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**وأضاف بعضهم وجها رابعا:** وهو ما حصل اليوم من إمكانية البيع والشراء بل والدفع أيضا مع بعد المسافات التي تصل إحيانا إلى آلاف الكيلومترات وذلك عن طريق الأنظمة الإلكترونية.

**وأضيف وجها خامسا وهو:** مقارنة الأسواق بعضها لبعض في الأمكنة وهذا ما نراه الآن رأي العين، والله أعلم.

### ذكر أسواق الجنة

إن في الجنة أسواقا ولكنها ليست أسواق بيع وشراء إنما هي للإجتماع فيها واللقاءات فالجنة فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين<sup>(٢)</sup> وأهلها فيها خالدون وقد جاءت أدلة صحيحة تدل على أن في الجنة أسواقا يجتمع أهل الجنة فيها فمن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّالِ فَتَحْثُو فِي

(١) انظر كتاب إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة - (٢ / ١٩٦).

(٢) انظر: كتاب الأسواق أحكام وآداب ص ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٣).

وَجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَّادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

**قال الإمام النووي رحمه الله** في «شرحه على صحيح مسلم» تحت هذا الحديث: المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها كل جمعة أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح، وريح الشمال وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أي المحركة لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها.

وعن أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال يقول أهل الجنة انطلقوا إلى السوق فينطلقون إلى كئبان المسك فإذا رجعوا إلى أزواجهم قالوا إنا لنجد لكن ريحا ما كانت لكن قال فيقلن ولقد رجعتم بريح ما كانت لكم إذ خرجتم من عندنا (١).

(١) رواه ابن أبي الدنيا موقوفا بإسناد جيد وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٥٣).

وعنه رحمته الله قال إن في الجنة لسوقا كثران مسك يخرجون إليها ويجتمعون إليها فيبعث الله ريحا فيدخلها بيوتهم فيقول لهم أهلوههم إذا رجعوا إليهم قد ازددتم حسنا بعدنا فيقولون لأهلهم قد ازددتم أيضا حسنا بعدنا (١).

**قال الإمام ابن القيم رحمته الله في قصيدته الميمية وهو يصف الجنة وسوقها:**

وَحَيَّ عَلَى السُّوقِ الَّذِي فِيهِ يَلْتَقِي      المحبون، ذاك السوق للقوم يعلم  
فَمَا شَتَّ خُذْ مِنْهُ بَلَا ثَمَنَ لَهُ      فَقَدْ أَسْلَفَ التَّجَارُ فِيهِ وَأَسْلَمُوا

### **أبغض البلاد إلى الله الأسواق**

إن مما لا شك فيه ولا ريب أن الأسواق من الأماكن التي يبغضها الله تعالى وقد جاء بيان ذلك في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن أحب البلاد إلى الله مساجدها لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى وبين صلى الله عليه وسلم أن أبغض البلاد إلى الله أسواقها

(١) رواه ابن أبي الدنيا موقوفا أيضا والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٥٤).



لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها (١).

**قال ابن بطال رحمه الله:** وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد (٢). قال المناوي: قوله: (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) وذلك لأنها مواطن الغفلة والغش والحرص والفتن والطمع والخيانة والأيمان الكاذبة في الأعراض الفانية القاطعة عن الله تعالى، وقال الطيبي: تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصاً تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَيُؤْذِنُ رَبَّهُ وَالَّذِي خُبْتُ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] وذلك لأن زوار المساجد ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بَحْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من أهل الغفلة والحرص والشره وذلك لا يزيد إلا بعداً من الله ومن أوليائه ولا يورث إلا دنوا من الشيطان وأحزابه اللهم إلا من يغدو إلى طلب الحلال الذي يصون به عرضه ودينه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] (٣).

(١) انظر شرح النووي على مسلم تحت الحديث المذكور.

(٢) انظر فتح الباري شرح حديث (٢١١٩).

(٣) فيض القدير (١ / ٢٢١).

## التفقه في أحكام السوق

إن معرفة أحكام البيع والشراء وغير ذلك من المعاملات المالية من أهم المهمات ومن أعظم الواجبات فالذي يريد أن يدخل السوق ويتعامل مع الناس سواء بيعا أو شراء فعليه أن يتعلم ما يشرع له وما لا يشرع حتى لا يدخل في الحرام والشبهات لا سيما في هذا الزمان الذي تنوعت فيه البيوع وتشعبت تشعبا كبيرا وقد روى الترمذي في سننه بسند حسنه العلامة الألباني رحمته الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين (١).

**قال العلامة أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢) عند أثر عمر رضي الله عنه:** نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجمله: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع. اهـ.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤٨٧).

(٢) انظر تعليقه على جامع الترمذي (٢/٣٥٧).

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله** في شرح رياض الصالحين: من أراد أن يتجر ويبيع ويشترى لابد أن يتعلم ما هو البيع الممنوع وما هو البيع المشروع حتى يكون على بصيرة من أمره (١).

**وقال العلامة عبدالمحسن العباد حفظه الله:** معرفة أحكام البيع والشراء والإجارة من أعظم المهمات، فينبغي للمسلم أن يتعلمها؛ لأن الإنسان لا يخلو من البيع والشراء، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تبين شروط صحة البيع والإجارة وأحكامهما وما يباح منهما وما يحرم، إلا ما كان مشتبهاً فإن النبي ﷺ قد نهانا عن الوقوع في الشبهات عموماً؛ حتى وإن كان حل المشتبه أقرب من تحريمه، فالاحتياط والورع في تركه أولى (٢). والله ولي الهداية والتوفيق.

### دعاء دخول السوق

لما كانت الأسواق محل هو واشتغال بأمور الدنيا ومحل الأيمان الكاذبة والغش والخيانة وغير ذلك، وكان للشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، شرع ذكر الله عزوجل عند دخوله كما في جامع الترمذي (٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله عن

(١) انظر شرح رياض الصالحين تحت كتاب العلم.

(٢) انظر شرح سنن أبي داود للعباد تحت حديث (٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٢٣١).

محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة» .

**قال أبو عيسى:** هذا حديث غريب وقد رواه عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله هذا الحديث نحوه (١).  
وقوله في الحديث: "ألف ألف" مقصود بها ما يطلق عليه اليوم: المليون، وهو عدد ما يكتب لقائله من حسنات، وعدد ما يمحي عنه من سيئات، وعدد ما يرفع به من الدرجات، وذلك كله دالٌّ على عِظَم هذا الدعاء وكبير فضله، فحريٌّ بالمسلم الحرص عليه. والله الموفق.

---

(١) الحديث المذكور معلول، رواه الحاكم في (المستدرک) وغيره، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول، منهم ابن القيم، وذكره عنه العجلوني في (كشف الخفاء)؛ وذلك لأن في سنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو ضعيف، مع نكارة متنه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١٣) / ١٥). وبناء على ضعف الحديث فالذي ينبغي لمن دخل السوق أن يشغل نفسه بما أحب من الذكر سواء بما ورد في هذا الحديث أو غيره وفضل الذكر معلوم، والله الحمد، وقد كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

## السلام على من في السوق

لقد حث ديننا الإسلامي على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم سواء كانوا معروفين أو غير معروفين، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واطهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمت المسلمين وقد ذكر البخاري رحمته الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به. (١).

وقد جاء الأمر بإفشاء السلام في أحاديث كثيرة من ذلك على سبيل المثال ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال: قَالَ رَسُولُ

(١) شرح النووي على مسلم (٢ / ٣٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، وقد أخرج مالك في موطئه (١) بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعه ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه.

### المساجد والمصليات في الأسواق

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٦١-٩٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩).

خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه». قال العلامة السندي في حاشيته على صحيح البخاري (١) وقوله: (وصلاته في سوقه) يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى، وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الإمام أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمّل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فحمل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق دليلى على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً فتأمل.

**وقال ابن بطال: (٢)** روي أن الأسواق شر البقاع فخشى البخاري أن يوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به فجاء بحديث أبي هريرة إذ فيه إجازة الصلاة في السوق وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة.

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري (١ / ٩٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٧ / ١٧٠)

## اللعب في السوق

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ « يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ الْمَلَأَ عَلِي الْقَارِي (١) والظاهر أنه وقف عندهم إما للعب أو للتفرج.

## دخول النبي ﷺ الأسواق

دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش فهذا الرسول ﷺ تاجر بهال خديجة رضي الله عنها في الشام وذلك قبل البعثة وقبل زواجه منها وكان ﷺ يدخل الأسواق لحاجته ولتذكير الخلق بأمر الله ودعوتهم إلى الإسلام، فالله سبحانه وتعالى جعل رسوله أباً وزوجاً ويمشي في الأسواق، ويتردد فيها وإليها طلباً للتكسب والتجارة، ويبيع ويشترى ويرهن، وكل ما هو من حاجات البشر كان

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦ / ٤٧٦).



يصنعه؛ ليكون أسوة للناس، ﷺ قال الإمام القرطبي رحمته الله تعالى (١) عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] .

**قال العلماء:** أي يتجرون ويحترفون. وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك. وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفيائه ورسله وأنبيائه أنهم يأخذون بالأسباب ويقومون بالاحتراف فقال تعالى عن داود عليه السلام وقوله الحق: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] . وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث أبي هريرة الدؤبي رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلَّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ أَنْتُمْ لُكْعُ» (٣) فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢) ومسلم (٢٤٢١).

(٣) قال الخطابي اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم والمراد هنا الأول. اهـ من الفتح (٤ / ٤٣٢).

أَحِبُّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» وأخرج البخاري في صحيحه (١) عن عطاء بن يسار قال:  
 لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: **يَأْتِيهَا**  
**النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا** ﴿٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وحرزا للأُميين أنت  
 عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا  
 يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء  
 بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا. قال الحافظ  
 في الفتح: ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن  
 النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول (٢).

### دخول الصحابة رضي الله عنهم الأسواق

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون، وتجارة  
 الصحابة معروفة، وخاصة المهاجرين منهم كما قال أبوهريرة إن إخواننا من

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

(٢) فتح الباري (٤ / ٣٤٣).

المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم. (١)

وعن عبيد الله بن عمير: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له. قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك. فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارة (٢).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟

قال سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أخرجه البخاري (١١٨) ومسلم (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٤).

(تزوجت). قال نعم قال (ومن). قال امرأة من الأنصار قال (كم سقت). قال

زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي ﷺ (أولم ولو بشاة<sup>(١)</sup>). .

وعن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه **رضي الله عنه** حين هجرهم النبي ﷺ والمسلمون لتخلفه وأصحابه عن غزوة تبوك قال كعب: فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله ﷺ إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم<sup>(٣)</sup>.

### إنكار المنكر على أهل السوق

إن من مميزات هذه الأمة الإسلامية الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٢٩) وصححه العلامة الألباني وأصله في البخاري برقم (١٤١٦).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) [التوبة: ٧١]. والواجب على المسلم أن ينكر المنكر متى ما رآه لما ثبت عند الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١). سواء رأى المنكر في السوق أو في غيره من الأماكن التي يحصل فيها المنكرات والأسواق لا تكاد تخلو من المنكرات لكونها مجمعات الناس فيكثر الناس فيها للبيع والشراء وغير ذلك فيجب على من كان قادرا على إنكار المنكر أن ينكره بالحكمة وقد ثبت في صحيح مسلم رحمته الله من حديث أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّهَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٢). وقد عقد الإمام ابن مفلح رحمته الله في كتابه الآداب الشرعية فصلا في الإنكار على أهل السوق، ونقل عن الإمام ابن الجوزي رحمته الله أنه قال: مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

السُّوقِ مُنْكَرًا يَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالْقُعُودِ فِي بَيْتِهِ بَلْ يُلْزِمُهُ الْخُرُوجُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَعْضِ لَزِمَهُ

(١).

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن الدخول إلى الأسواق التي فيها المنكرات، وإليك نص السؤال والجواب عليه.

**السؤال:** هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقا تجاريا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطا لا يرضاه الله عز وجل؟.

**الجواب:** مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادا عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخل مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملا بقول

الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] الآية، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

**المفليحون** (١٠٤) [آل عمران: ١٠٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولقول النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح (١). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والله ولي التوفيق (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) وابن ماجه (٤٠٠٥) بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧ / ٥٢٩).

## الفصل الأول

### منكرات ومخالفات في التوحيد والعقيدة



## المنكر الأول: جعل الأسواق على مقابر المسلمين

لقد أكرم الله الإنسان وشرفه في حياته وبعد مماته قال الله تعالى ﴿ أَتَرَىٰ تُجَعَّلُ  
 الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ ﴾ (٥٥) ﴿ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ۖ ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] أي: أما امتننا عليكم وأنعمنا،  
 بتسخير الأرض لمصالحكم، فجعلناها ﴿ كِفَاتًا ﴾ لكم. ﴿ أَحْيَاءَ ﴾ في الدور، ﴿  
 وَأَمْوَاتًا ﴾ في القبور، فكما أن الدور والقصور من نعم الله على عباده ومنتها، فكذلك  
 القبور، رحمة في حقهم، وسترا لهم، عن كون أجسادهم بادية للسياح  
 وغيرها. وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ ۖ ﴾ [عبس: ٢١] أي: أكرمه بالدفن، ولم  
 يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض، (١) ومن محاسن هذا  
 الدين العظيم أنه أمرنا باحترام قبور المسلمين ورتب الإثم على من أهانها فمن  
 ذلك أنه حرم المشي بين القبور بالنعال فقد ثبت عند أبي داود (٢) من حديث بشير  
 بن الخصاصية رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ «  
 لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ  
 خَيْرًا كَثِيرًا ». وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ

(١) تفسير السعدي.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٣٠). وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٨١).

نَعْلَانِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيَحْكُ أَلْقِ سَبْتَيْكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

ومن ذلك أنه حرم المشي والجلوس والتغوط في المقبرة فقد جاء عند ابن ماجه (١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لأن أمشي على جمره أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم. وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» وأخرج مسلم في صحيحه (٢) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

فانظر أخي المسلم إلى هذه النواهي الشديدة لمن امتهن القبور واستهان بحرمتها وإذا كان هذا بمجرد الجلوس عليها والمشي عليها فما بالك إذا أصبحت المقابر سوقاً ومستقراً وبنى عليها الدكاكين ونصب عليها المحلات وأصبح الناس يمشون على القبور ذهاباً وإياباً، وفي صحيح مسلم (٣) من حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ - أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٥٦٧) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

فالحذر الحذر من مخالفة النبي ﷺ والإستهانة بأوامره وعدم البعد عن نواحيه وزواجه فإن ذلك سبب عظيم للفتنة في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٣﴾ [النور: ٦٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ٤ وَأَتَّقُوا

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥﴾ [الحشر: ٧] والله المستعان.

### المنكر الثاني: إضافة نعم الله إلى غيره

إن من تحقيق التوحيد إضافة النعم لرب العبيد وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل حين أضافوا النعم لغيره سبحانه وتعالى وأهلكهم بذلك ووبخهم وجعلهم عبرة

لمن اعتبر وذكرى لمن تذكر قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ١٣٠﴾ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ١٣١ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ١٣٢ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرُوهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٣٣﴾ [الأعراف: ١٣٠ - ١٣١] فالله تعالى من عليهم بنعم فلم يعرفوها

وذكرهم بها فلم يذكروها وأوجب عليهم شكرها فلم يشكروها قال العلامة السعدي في تفسير هذه الآية ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ١٣٠﴾ أي:

بالدهور والجذب، ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ١٣١﴾ أي: يتعظون أن ما حل بهم وأصابهم معاتبة من الله لهم، لعلهم يرجعون عن كفرهم، فلم ينجع

فيهم ولا أفاد، بل استمروا على الظلم والفساد. ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ﴾ أي: الخصب وإدرار الرزق ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾ أي: نحن مستحقون لها، فلم يشكروا الله عليها ﴿وَلِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحط وجذب ﴿يَظُنُّوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ أي: يقولوا: إنما جاءنا بسبب مجيء موسى، واتباع بني إسرائيل له. قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: بقضائه وقدرته، ليس كما قالوا، بل إن ذنوبهم وكفرهم هو السبب في ذلك، ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: فلذلك قالوا ما قالوا. واعلم أخي المسلم أن الاعتراف بنعمة الله وشكرها سبب لزيادة الخير والرزق بل وسبب لمرضاة الله تعالى وعلى العكس من ذلك فإن عدم الاعتراف بالنعم وإنكارها وإضافتها إلى غير الله تعالى كأن يضيفها إلى نفسه أو إلى قوته أو ظن أن هذا المال إنما ورثه كابرًا عن كابر أي أبا عن جد فهذا كله سبب لغضب الله تعالى وسخطه ورفع النعم وحلول النقم كما حصل للأبرص والأقرع فيما رواه الشيخان (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصٌ ، وَأَقْرَعٌ ، وَأَعْمَى ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَاتَى الْأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤).

حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا. فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ الرَّاوي - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: أَنْ يُرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ النَّاسَ ؛ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي اعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ !؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ

وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي  
الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلْتُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلَغُ بِهَا فِي سَفَرِي ؟  
فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ مَا  
أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ - عز وجل - . فَقَالَ: أُمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» ومن هنا يجب أن يعلم أن نعمة المال من  
الله ونعمة النفس من الله ونعمة القوة من الله ونعمة الرزق من الله ونعمة الولد  
من الله ونعمة الزوج من الله وجميع النعم منه وحده لا شريك له قال الله تعالى ﴿

وَمَا يَكُم مِّن نِّعَمٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣] وقال  
تعالى ﴿الْمَرْوُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَةً  
وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان: ٢٠] فلا يجوز أن تضاف النعمة إلى شخص من الأشخاص أو إلى قوة إنسان  
أو إلى ماله أو إلى عشيرته أو إلى قبيلته أو إلى ذكائه وفطنته أو إلى علمه وخبرته أو  
إلى غير ذلك مما سوى الله عز وجل قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى  
اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَلِكَ  
عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾ [فاطر: ١٥ - ١٧] وقال الله تعالى في كتابه الكريم عن قارون ﴿إِنَّ  
قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ

بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا  
ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ  
إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ [القصص: ٧٦، ٧٧] ثم

أخبر تعالى عن قارون أنه أضاف النعمة إلى نفسه ولم يضيفها إلى الله تعالى: ﴿ قَالَ  
إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص: ٧٨] فانظر أخي المسلم إلى قارون لما أضاف  
النعمة إلى نفسه ولم يضيفها إلى الله تبارك وتعالى ماذا كانت عاقبته أن خسف الله به  
وبداره الأرض فكان عاقبة أمره خسرا فإضافة النعم إلى غير الله تعالى مؤذنة  
بسخط الله تعالى وقد ذم الله تعالى المشركين إذ أضافوا النعم إلى غيره فقال تعالى  
﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [النحل: ٨٣].

قال العلامة الألوسي (١) رحمه الله: وقد عدد الله تعالى نعمه على عباده في هذه  
السورة إلى أن قال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ  
الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرِيرًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيرًا تَقِيكُمْ  
بَأْسَكُمْ ﴾ كَذَلِكَ يُتَمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿ ٨١ ﴾ فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا  
عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿ ٨٢ ﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ

(١) انظر شرح مسائل الجاهلية ص ٧٦.

﴿ ٨٣ ﴾ الْكَافِرُونَ ﴿ [ النحل: ٨١ - ٨٣ ] .فقوله: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ الخ،

استئناف لبيان أن تولى المشركين وإعراضهم عن الإسلام ليس لعدم معرفتهم نعمة الله سبحانه وتعالى أصلا، فإنهم يعرفون أنها من الله تعالى، ثم ينكرونها بأفعالهم، حيث لم يفردوا منعمها بالعبادة، فكأنهم لم يعبدوه سبحانه وتعالى أصلا، وذلك كفران منزل منزلة الإنكار.

وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه قال: إنكارهم إياها قولهم: ورثناها من آبائنا (١).

وأخرج هو وغيره - أيضا - عن عون بن عبد الله أنه قال: إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان أصابني كذا وكذا، ولولا فلان لم أصب كذا وكذا (٢). وفي لفظ: "إنكارها: إضافتها إلى الأسباب".

وبعضهم يقول: إنكارهم: قولهم: هي بشفاعة آلهتهم عند الله تعالى. ومما يجري هذا المجرى قوله تعالى ﴿ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ ﴾ (٨١) ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (٨٢) ﴿ [ الواقعة: ٨١ - ٨٢ ] أي: تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، كما في

(١) صحيح عن مجاهد أخرجه ابن جرير (٣٢٥ / ١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير وسنده ضعيف لأنه من طريق سفيان بن وكيع، وليث بن سليم وهما ضعيفان.



الصحيحين (١) من حديث زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب.

ورواه مسلم (٢) وغيره عن ابن عباس، قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : أصبح من الناس شاكراً، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال فنزلت

هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ

أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٨٢] . إلى غير ذلك من الآثار. والمقصود أن إسناد النعم إلى غير منعمها الحقيقي كفران لها. وكم ترى في أسواق المسلمين اليوم من هذا البلاء وإضافة النعم إلى غير الله جل وعلا فذاك يفتخر أن ما حصل له من الرزق فإنما هو بذكائه وحنكته وذاك يظن أن ما حصل له من الربح فإنما هو

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣).

بفطنته وخبرته وذاك يظن أن ما جمع من المال فإنما ورثه عن قبيلته وعشيرته وهلم جرا من هذا الهذيان الذي لم يتقيد صاحبه بسنة ولا بقرآن فأطلق العنان للسان فتكلمت بما لا يرضي الواحد الديان والله تعالى المستعان وعليه التكلان.

### المنكر الثالث انخداع كثير من أهل الأسواق بأموالهم وثرواتهم

ومن المنكرات الحاصلة في أسواق المسلمين اليوم انخداع كثير من أهل الأسواق بأموالهم وثرواتهم والاستدلال بعطاء الدنيا على محبة الله تعالى وقد ذم الله أهل الجاهلية حين استدلوا بعطاء الله لهم من الأموال والثروات على محبة الله تعالى وإكرامه لهم قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٣٤) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي ءَابِتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿٣٨﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ [سبأ: ٣٤ - ٣٩] وقال الله تعالى عن قارون: ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَاهُ مِمَّا اكْتُمُوا مَّا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ (٦١)

وَأَتَّبِعْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ  
كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ  
إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ؕ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ  
مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ؕ وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ [القصص: ٧٦ - ٧٨] .

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله:** في بيان قول الله تبارك وتعالى عن قارون: قال إنما  
أوتيته على علم عندي أي: على علم علمه الله عندي أستحق به ذلك وأستوجهه  
وأستأهله قال الفراء: أي: على فضل عندي إني كنت أهله ومستحقا له إذ أعطيته  
وقال مقاتل يقول على خير علمه الله عندي وذكر عبد الله بن الحارث بن نوفل  
سليمان بن داود (النبي) فيما أوتي من الملك ثم قرأ قوله تعالى: هذا من فضل ربي  
ليلوني أشكر أم أكفر ولم يقل هذا من كرامتي ثم ذكر قارون وقوله إنما أوتيته  
على علم عندي يعني أن سليمان رأى ما أوتيه من فضل الله عليه ومنته وأنه ابتلى  
به فشكره وقارون رأى ذلك من نفسه واستحقاقه وكذلك قوله سبحانه ولئن  
أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا لي أي أنا أهله وحقيق به  
فاختصاصي به كاختصاص المالك بملكه ولهذا قال أو لم يعلم أن الله قد أهلك  
من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا فلو كان إعطاء المال والقوة  
والجاه يدل على رضا الله سبحانه عما آتاه ذلك وشرف قدره وعلو منزلته عنده

لما أهلك من آتاه من ذلك أكثر مما أتى قارون فلما أهلكهم مع سعة هذا العطاء وبسطته علم أن عطاءه إنما كان ابتلاء وفتنة لا محبة ورضا واصطفاء لهم على غيرهم (١) اهـ.

**وقال ابن كثير رحمه الله** عند هذه الآية: يقول تعالى مخبراً عن جواب قارون لقومه، حين نصحوه وأرشدوه إلى الخير ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ أي: أنا لا أفقر إلى ما تقولون، فإن الله تعالى إنما أعطاني هذا المال لعلمه بأني أستحقه، ولمحبته لي فتقديره: إنما أعطيته لعلم الله فيّ أني أهل له، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الزمر: ٤٩] أي: على علم من الله بي، وكقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠] أي: هذا أستحقه. وقد ذكر العلامة النجدي رحمه الله: أن انخداع أهل الثروة بثروتهم وأهل الأموال بأموالهم من أمور الجاهلية ولهذا ينبغي الحذر غاية الحذر وأخذ المواعظ والعبر من قصص من قد مضى وغبر وتجبر على الله وتكبر وادعى أنه إنما أدرك الأموال والثروات بكسبه ومعرفته بوجوه المكاسب وحذقه وذكائه أو أن الله علم بحاله وأنه أهل لذلك

ومستحق له فأعطاه فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب كما قال العلي الأعلى سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سبأ: ٣٦] فعلمنا من ذلك أن محبة الله ورضى الله إنما يكون بطاعته والانقياد لرسله، والإذعان للحق باتباع البرهان. وأما كثرة المال، وسعة الرزق، وعيش الرخاء، فلا دليل فيه على نجاة المنعم عليه بمثل ذلك، ولو كانت الدنيا وما فيها تعادل عند الله جناح بعوضة ما سقى من عصاه شربة ماء. قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ

فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله عند هذه الآية: يخبر تعالى بأن الدنيا لا تسوى عنده شيئاً، وأنه لولا لطفه ورحمته بعباده، التي لا يقدم عليها شيئاً، لو سَّع الدنيا على الذين كفروا توسيعاً عظيماً، ولجعل ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾ أي: درجا من فضة ﴿عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ على سطوحهم ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ من فضة، ولجعل لهم زخرفاً أي: لزخرف لهم دنياهم بأنواع الزخارف، وأعطاهم ما يشتهون، ولكن منعه من ذلك رحمته بعباده خوفاً عليهم من التسارع في الكفر وكثرة المعاصي بسبب حب الدنيا، ففي هذا دليل على أنه يمنع العباد بعض أمور الدنيا منعاً عاماً أو خاصاً لمصالحهم، وأن الدنيا لا تزن عند الله جناح

بعوضة، وأن كل هذه المذكورات متاع الحياة الدنيا، منغصة، مكدره، فانية، وأن الآخرة عند الله تعالى خير للمتقين لربهم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، لأن نعيمها تام كامل من كل وجه، وفي الجنة ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، وهم فيها خالدون، فما أشد الفرق بين الدارين " وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه ينفق فيعطي ما شاء بحكمة بالغة: فقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ [الشورى: ٢٧] وقد ضل بهذا بعض القدرية، فيقول أحدهم: (١).

كم عالم عالم أعيت مذاهبه      وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا  
هذا الذي جعل الأوهام حائرة      وصير العالم النحرير زنديقا  
وهذا يدل على أنهم لم يؤمنوا بالقدر ولم يسلموا له؛ ولذلك دخلت عليهم  
الزندقة.

**ومما ينسب لبعض الأكابر:**

رَضِينَا قِسْمَةَ الْجُبَارِ فِينَا ... لَنَا عِلْمٌ وَلِلْأَعْدَاءِ مَالٌ  
فَإِنَّ الْمَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ ... وَإِنَّ الْعِلْمَ بَاقٍ لَا يَزَالُ

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى المشهور بابن الرواندي الملحد.

والشواهد كثيرة، والمقصود أن ما كان عليه أهل الجاهلية من كون زخارف الدنيا من الأدلة على قرب من حازها من الله وقبوله عنده، فقول بعيد عن الحق، ومذهب باطل لا ينبغي لمن له بصيرة أن يُعوّل عليه (١).

### المنكر الرابع: افتخار التاجر بتجارته على من له حرفة أخرى

وإن مما ينبغي أن يذكر ويجب أن ينكر افتخار بعض التجار بتجارته على غيره ممن يمارس بعض الحرف الأخرى وقد ذكر العلامة النجدي رحمته الله في مسائل الجاهلية أن الافتخار بالصنائع من أمور الجاهلية فقال في المسألة الثامنة والثمانين: الافتخار بالصنائع كما افتخر أهل الرحلتين على أهل الحرث. قال العلامة الألوسي في شرحه على مسائل الجاهلية (٢): يريد بالرحلتين: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وهي عادة كانت لقريش، كما ذكر في سورة الإيلاف. والمقصود أنه لا ينبغي للتاجر أن يفتخر بتجارته على أهل الحرث، ولا أهل كل حرفة على المحترفين بحرفة أخرى، فإن كل ذلك من المكاسب الدنيوية التي يُتَوَصَّل بها إلى عبادة الله، وطاعته، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، ليتوصل بذلك إلى النجاة الأبدية، وهي مدار الفخر. وأما ما سوى ذلك فكله ظل

(١) شرح مسائل الجاهلية للعلامة الألوسي ص ٣٠.

(٢) شرح مسائل الجاهلية للألوسي ص ١٥٩.

زائل ونعيم غير مقيم، فلا ينبغي للعاقل أن يفخر بزخارف الدنيا الدنيئة، ولا يعلم متى يفارقها، نسأله تعالى التوفيق، والعمل الصالح الذي يرضيه.

### المنكر الخامس: الحلف بغير الله تعالى

إن الناظر اليوم في أسواق المسلمين يرى ما يندى له الجبين وتدمع منه العين ويحزن له القلب من كثرة الحلف بغير الله تعالى من المخلوقين كالنبي والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والشرف والعيش وغير ذلك ممن لا يجوز الحلف به لأن الذي يحلف به هو الله العلي العظيم وحده لا شريك له ولهذا حرم النبي ﷺ الحلف بالآباء وغيرهم من المخلوقين كما في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». وفي صحيح مسلم (٢) من حديث عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». ((والطَّوَاعِي)) : جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. فحرم النبي ﷺ الحلف بالطواغيت والآباء وغير ذلك ممن لا يستحق تعظيم لأن الذي يستحق التعظيم هو العلي العظيم وحده لا شريك له، وما أكثر الذين يحلفون بغير الله تعالى سواء

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨).



كان ذلك في أسواقهم أو في تجاراتهم أو غير ذلك من مجتمعاتهم وأحوالهم لا سيما الحلف بالأمانة فإنه قد شاع بين الناس الحلف بها أكثر من غيرها وهو حلف بغير الله تعالى وقد ورد النهي عن الحلف بها كما في سنن أبي داود (١) من حديث بُرَيْدَةَ - **رضي الله عنه** -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»

**قال العلامة المناوي (٢)** في «فيض القدير» تحت هذا الحديث: أي ليس من جملة المتقين معدودا ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي أسوتنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء، فاللهم رد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً.

### المنكر السادس: التشاؤم

وهو سوء الظن بالله تعالى بغير سبب محقق واعلم أخي المسلم أن التشائم قطع توكله على الله واعتمد على غير الله سواء كان ذلك التشائم بمرئي أو بمسموع أو بمعلوم والناظر في أسواق الناس اليوم يرى كثيرا من الجهال لا يزالون يتشاءمون ولا يزالون يتطيرون فممنهم من إذا فتح دكانه أو محله فوقعت عينه على غراب ظن

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣).

(٢) فيض القدير (٦ / ١٥٧).

أن هذا اليوم لا خير فيه أو إذا فتح دكانه فكان أول القادمين عليه يطلب سلعة دينا تشاءم به وظن أن هذا اليوم لا خير فيه وكذلك إذا كان أول القادمين عليه سائل أو دخل عليه رجل أعور إلى غير ذلك من الأمور التي يتشاءم أصحابها منها وهذا كله سوء ظن بالله تعالى.

**قال العلامة ابن عثيمين (١) رحمه الله** في «تعريف التطير»: هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

بمرئي مثل: لو رأى طيراً فتشاءم لكونه موحشاً.

أو مسموع مثل: من هم بأمر فسمع أحداً يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب، فيتشاءم.

أو معلوم، كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات، فهذه لا ترى ولا تسمع.

**واعلم أن التطير ينافي التوحيد، ووجه منافاته له من وجهين:**

**الأول:** أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله.

**الثاني:** أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخيل، فأى رابطة بين هذا الأمر، وبين ما يحصل له، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد، لأن التوحيد عبادة

(١) انظر القول المفيد شرح كتاب التوحيد تحت باب ما جاء في التطير.

واستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. فالطيرة محرمة، وهي منافية للتوحيد كما سبق، والمتطير لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

**الثاني:** أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون. وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشرح صدر واعتماد على الله - عز وجل -، ولا تسيء الظن بالله - عز وجل. قال الله تعالى في قوم موسى عليه السلام: ﴿وَلِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، ومعنى: ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ : أنه إذا جاءهم البلاء والجذب والقحط قالوا: هذا من موسى وأصحابه، فأبطل الله هذه العقيدة بقوله: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . والمعنى: أن ما يصيبهم من الجذب والقحط ليس من موسى وقومه، ولكنه من الله، فهو الذي قدره ولا علاقة لموسى وقومه به، بل إن الأمر يقتضي أن موسى وقومه سبب للبركة والخير، ولكن هؤلاء - والعياذ بالله - يلبسون على العوام ويوهمون الناس خلاف الواقع. وقد نفى النبي ﷺ الطيرة كما يدل على ذلك

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر». أخرجاه (١) .

**قال ابن القيم رحمه الله:** يحتمل أن يكون نفيا وأن يكون نهيا أى لا تطيروا ولكن قوله في الحديث ولا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها والنفي في هذا أبلغ من النهي لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره والنهي إنما يدل على المنع منه. وفي صحيح مسلم (٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال يا رسول الله ومنا أناس يتطيرون فقال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنه فأخبر أن تأذية وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصدنه لا ما رآه وسمعه فأوضح صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة الأمر وبين لهم فساد الطيرة ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة ولا نصبها سببا لما يخافونه ويحذرونه لتطمئن قلوبهم ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التي أرسل بها رسله وأنزل بها كتبه وخلق لأجلها السموات والأرض وعمر الدارين الجنة والنار فبسبب التوحيد ومن أجله جعل الجنة دار التوحيد

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٧) ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم ضمن حديث طويل (٥٣٧).

وموجباته وحقوقه والنار دار الشرك ولو ازمه وموجباته فقطع صلى الله عليه وسلم علق الشرك من قلوبهم لئلا يبقى فيها علة منها ولا يتلبسوا بعمل من أعمال أهل النار البتة، فمن استمسك بعروة التوحيد الوثقى واعتصم بحبله المتين وتوكل على الله قطع هاجس الطيرة من قبل استقرارها وبادر خواطرها من قبل استمكانها. اهـ ملخصاً (١)

**تنبيه:** من الخطاء أن يعتقد الإنسان أن التطير يكون بالطيور فقط بل التطير يحصل بأمور كثيرة منها: أن يتشاءم بالطيور كما فعل أهل الجاهلية ومنها أن يرى صورة يكرهها فيتشاءم منها ومنها أن يتشاءم بيوم من الأيام كالأربعاء، أو بشهر من الشهور كشهر صفر والتطير هو الذي يصد الناس عن عمل أو يجعل الخوف في قلبه فيعمل وهو خائف وقلق وهذا التطير أقل من تطير من ترك العمل، والواجب الثقة بالله والإقدام عليه بصدر منشرح مطمئن مستيقن بربه سبحانه وتعالى (٢).

**قال ابن رجب رحمه الله:** والتشاؤم بصفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها، وكذلك التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في

(١) من مفتاح دار السعادة (٣/ ٢٨٠) وما بعدها.

(٢) انظر التوضيح المفيد على فتح المجيد للشيخ محمد بن حزام الفضلي ص ٤٨١.

النكاح فيه خاصة. والواجب على المسلمين أن يبتعدوا عن سوء الظن بالله تبارك وتعالى وأن يتوكلوا على الله ويعتمدوا عليه فإن من توكل على الله فهو حسبه، وعلى الله فليتوكل المؤمنون.

### المنكر السابع: التلاعب بالأدلة ووضعها في غير موضعها

إن من أعظم المنكرات في أسواق المسلمين ما اعتاده بعض الناس من أنه إذا فتح دكانا أو مطعمًا أو فندقًا أو غير ذلك كتب عليه قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] وهذا من التلاعب بأدلة القرآن الذي أنزله الله لنعمل به ونتدبر آياته كما قال تعالى ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وليس المراد من هذه الآية المعلقة ما عناه هذا المعلق لها في دكانه أو بقالته وإنما المراد بها صلح الحديبية كما جاء في الصحيحين (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَقَالَ: بَلَى فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا

أَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: ابْنِ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ قَالَ: نَعَمْ، وَلِمُسْلِمٍ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ قَالَ «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

**وقال الإمام ابن جرير الطبري (١) رحمه الله:** حدثني موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري، قال: سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: "شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها، إذا الناس يهزّون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس، قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١]

- ٢] فقال رجل: أوفتح هو يا رسول الله؟ قال: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ،

(١) انظر تفسير الطبري (٨٣/٢٦) والحديث أخرجه الحاكم (٤٥٩/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي رحمه الله فقال: لم يخرج مسلم لمجمع ولا لأبيه شيئاً وهما ثقتان اهـ نقلًا من

الصحيح المسند من أسباب النزول للعلامة الوادعي رحمه الله ص ٢٥٠.

قال: فَقُسِّمَتْ خيبر على أهل الحديبية، لم يدخلهم فيها أحد إلا من شهد الحديبية، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مئة فارس، فقسمها رسول الله ﷺ «على ثمانية عشر سهماً، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرجل سهماً». والحديث في «الصحيح المسند من أسباب النزول» للعلامة الودعي رحمه الله .

**قال العلامة السعدي رحمه الله:** هذا الفتح المذكور هو صلح الحديبية، حين صد المشركون رسول الله ﷺ لما جاء معتمراً في قصة طويلة، صار آخر أمرها أن صالحهم رسول الله ﷺ على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلى أن يعتمر من العام المقبل، وعلى أن من أراد أن يدخل في عهد قريش وحلفهم دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد رسول الله ﷺ وعقده فعل. وبسبب ذلك لما أمن الناس بعضهم بعضاً، اتسعت دائرة الدعوة لدين الله عز وجل، وصار كل مؤمن بأي محل كان من تلك الأقطار، يتمكن من ذلك، وأمكن الحريص على الوقوف على حقيقة الإسلام، فدخل الناس في تلك المدة في دين الله أفواجا، فلذلك سماه الله فتحاً، ووصفه بأنه فتح مبين أي: ظاهر جلي، وذلك لأن المقصود في فتح بلدان المشركين إعزاز دين الله، وانتصار المسلمين، وهذا حصل بذلك الفتح. اهـ فهذا هو معنى الآية الكريمة التي جهل معناها كثير من المسلمين فيا ليت الناس



يقبلون على تعلم وفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليريحوا المسلمين من هذه التلعبات، والله المستعان .

ومن ذلك التلاعب وهو أشد مما قبله ما يفعله بعض أصحاب صوالين الحلاقة من تعليق أو تلاوة قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۖ﴾ [الغاشية: ٨] عند حلق اللحى وإنما والله لإحدى الكبر كيف لا يكون كذلك وهذا جهل وافتراء وتلاعب بأدلة القرآن العظيم الذي أنزله الله للتدبر فهذا المنكر من أبشع المنكرات وأقبحها وأخس البليات وأنتنها حيث جمع صاحبه بين أمرين عظيمين وخطبين جليلين وهما:

**أولاً:** وضع الآية في غير موضعها الذي أراده الله عز وجل .

**ثانياً:** الإستدلال بها على فعل معصية يمارسها صاحبها وهو آثم أيضاً بالتعاون معه على حلقها لأن الله يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وهاك أخي الكريم معنى الآية الكريمة من كلام أهل العلم العارفين الذين أفنوا أعمارهم في التفقه في الدين وفي تفسير كلام رب العالمين قال العلامة السعدي رحمه الله في بيان هذه الآية وما بعدها: وأما أهل الخير، فوجوهم يوم القيامة ﴿نَّاعِمَةٌ﴾ أي: قد جرت عليهم نصره النعيم، فنضرت أبدانهم، واستنارت وجوهمهم، وسروا غاية

السرور. ﴿لَسَعِيهَا﴾ الذي قدمته في الدنيا من الأعمال الصالحة، والإحسان إلى عباد الله، ﴿رَاضِيَةً﴾ إذ وجدت ثوابه مدخرًا مضاعفًا، فحمدت عقباه، وحصل لها كل ما تتمناه، وذلك أنها ﴿فِي جَنَّةٍ﴾ جامعة لأنواع النعيم كلها، ﴿عَالِيَةٍ﴾ في محلها ومنازلها، فمحلها في أعلى عليين، ومنازلها مساكن عالية، لها غرف ومن فوق الغرف غرف مبنية يشرفون منها على ما أعد الله لهم من الكرامة. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا﴾ أي: الجنة ﴿لَغِيَّةٌ﴾ أي: كلمة لغو وباطل، فضلا عن الكلام المحرم، بل كلامهم كلام حسن نافع مشتمل على ذكر الله تعالى، وذكر نعمه المتواترة عليهم، وعلى الآداب المستحسنة بين المتعاشرين، الذي يسر القلوب، ويشرح الصدور.

﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ وهذا اسم جنس أي: فيها العيون الجارية التي يفجرونها ويصرفونها كيف شاءوا، وأنى أرادوا. ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ و «السرر» جمع «سرير» وهي المجالس المرتفعة في ذاتها، وبها عليها من الفرش اللينة الوطيئة. ﴿وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ أي: أوان ممتلئة من أنواع الأشربة اللذيذة، قد وضعت بين أيديهم، وأعدت لهم، وصارت تحت طلبهم واختيارهم، يطوف بها عليهم الولدان المخلدون. ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ أي: وسائد من الحرير والاستبرق وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله، قد صفت للجلوس والالتكاء عليها، وقد أريحوا عن أن

يضعوها، و يصفوها بأنفسهم. ﴿وَزَرَابِي مَبْثُوثَةٌ﴾ والزرابي هي: البسط الحسان، مَبْثُوثَةٌ أي: مملوءة بها مجالسهم من كل جانب.

ونظير هذا التلاعب تلاوة صاحب المطعم أو تعليقه على الجدار قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩] أو قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] أو غير ذلك من الآيات التي فيها ذكر نعيم أهل الجنة جعلنا الله من أهلها، فيكتبها صاحب المطعم أو يتلوها على رواده من الآكلين والشاربين وهذا الفعل منه محرم لا يرضاه الله عز وجل ولا رسوله ﷺ ولا يرضاه أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ولو كان هذا الفعل منه على سبيل المزاح فإنه لا يجوز فإن الله عز وجل يقول في شأن القرآن العظيم ﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣] قال السعدي في تفسير هذه الآية ﴿إِنَّهُمْ﴾ أي: القرآن ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ أي: حق وصدق بين واضح. ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] أي: جد ليس بالهزل، وهو القول الذي يفصل بين الطوائف والمقالات، وتنفصل به الخصومات. وإذا كان كذلك فلا يجوز اللعب به والهزل والإستدلال به في غير موضعه ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٦٥] لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ

بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِن تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ

﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] وأما المعنى الصحيح للآية المذكورة فواضح وهو أن الله

تعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة بمنه وكرمه فإنه يقال لهم إكراما: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾

أي: من كل طعام لذيذ، وشراب شهي، ﴿هَنِيئًا﴾ أي: تاما كاملا من غير مكدر

ولا منغص. وذلك الجزاء حصل لكم ﴿يَمَّا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ من

الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وصدقة وحج وإحسان إلى الخلق، وذكر الله

وإنابة إليه. وما ذكرته في هذه العجالة ليس على سبيل الاستقصاء والحصر وإنما

على سبيل الإشارة إلى ما يحصل من التلاعب بالأدلة عند كثير من الناس فبؤسا

لأقوام جهلوا عظمة القرآن وحرفوا المعاني التي أرادها الواحد الديان والله

المستعان وعليه التكلان، ومما يجب أن يعلم وينبغي أن يفهم أن صرف النصوص

عن مدلولها من أمور الجاهلية فإن أهل الجاهلية اتصفوا بتحريف كلام الله من

بعد ما عقلوه وهم يعلمون وكم رأينا في هذه العصور من هو على شاكلتهم في

تحريف النصوص وتأويلها وصرفها عن ظاهرها فيؤولها إلى ما تشتهيئه نفسه من

الأهواء لا سيما أهل البدع والانحراف فإن لهم من هذا الحظ الأكبر والنصيب

الأوفر فإننا نجد ذلك كثيرا في كتبهم وتقريراتهم وهذا من التلاعب المزري

بالأدلة ووضعها في غير موضعها فتراهم يهرون بما لا يدرون ويهرفون بما لا

يعرفون فتجد كثيراً منهم يعمدون إلى الآية الكريمة ويستدلون بها على حسب أهوائهم مع أن الآية لا تعني ما يعنون ولا تطابق ما به يستدلون ولكن، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ، وكم نرى ونشاهد في هذا العصر من التلاعب بأدلة القرآن العظيم، وأحاديث النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والله المستعان ولا حول ولا وقوة إلا بالله العلي العظيم.

### المنكر الثامن: فتح مجالات لتصوير ذوات الأرواح

اعلم أخي المسلم أن المصور اسم من أسماء الله تبارك وتعالى قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] وهو الذي صَوَّرَ جميع المَوْجُودَاتِ وَرَتَّبَهَا فَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا صُورَةً خَاصَّةً وَهَيْئَةً مُنْفَرِدَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَكَثَرَتِهَا .

**قال القرطبي رحمه الله:** والمراد بـ﴿الْمُصَوِّرُ﴾ مصور الصور ومركبها على هيئات مختلفة. فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لهما. ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق: جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بها ويتميز عن غيره بسمتها. فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال النابغة:

الخالق البارئ المصور في الـ...أرحام ماء حتى يصير دما

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: في بيان قوله تعالى: ﴿الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾

أي: الذي إذا أراد شيئاً قال له: كن، فيكون على الصفة التي يريد، والصورة التي

يختار. كقوله: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (٨) [الإنفطار: ٨] ولهذا قال: ﴿الْمُصَوِّرُ﴾

أي: الذي ينفذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريد لها. فالله تعالى هو المصور

وهو المتفرد بالخلق والتصوير والإبداع وبهذا تعلم أن التصوير خلق يكون به

المصور مضاهياً ومشاركاً لله عز وجل في ذلك ولهذا جاء الوعيد الشديد والزجر

الأكيد للذين يضاهون خلق الله ففي الصحيحين (١) من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل

فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون

بخلق الله». قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ومعنى يضاهون يشبهون مأخوذ

من المضاهات وهي المشابهة، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العلة في تحريم التصوير: وهي

المضاهاة لخلق الله؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر، فهو رب كل شيء ومليكه،

وهو خالق كل شيء، وهو الذي صور جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح

التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ

الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾

[السجدة: ٧-٩]. فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان

وبهيمة صار مضاهياً لخلق الله، فصار ما صورته عذاباً له يوم القيامة، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، فكان أشد الناس عذاباً؛ لأن ذنبه من أكبر الذنوب. وأخرج البخاري ومسلم (١) عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة». وقد وردت أدلة كثيرة في تحريم تصوير ذوات الأرواح سواء كان ذلك في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو محدة أو دينار أو وسادة أو غير ذلك وإليك نبذة يسيرة عن خطورة تصوير ذوات الأرواح وبيان عواقبها الوخيمة ونتائجها الأليمة فمن ذلك ما يلي:-

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١).

**أولاً:** أنها من كبائر الذنوب وذلك لما جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

**ثانياً:** أنها من أسباب دخول النار ودليله ما جاء عند الترمذي (٢) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عيان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبالمصورين». وفي الصحيحين (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وفيهما (٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠).



**ثالثاً:** أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة وتقدم بيان ذلك في حديث

عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما.

**رابعاً:** أن المصور ملعون على لسان نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح البخاري (١)

من حديث أبي جحيفة قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور.

**خامساً:** أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة كما في الصحيحين (٢) من

حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ

كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». وفي البخاري (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: وَعَدَ رَسُولُ

اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ

جِبْرِيلُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. وفي مسلم (٤) من

حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم ، جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي

سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا

مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٍ تَحْتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. وفي مسلم (١) أيضاً من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مِيمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. فعلم مما تقدم أن التصوير منكر عظيم وخطر جسيم يجب على المسلمين أن يتعدوا عنه غاية البعد كما يجب أيضاً على من وجد صورة أن يطمسها ويهتكها امثالاً لأمر النبي ﷺ المروي في صحيح مسلم (٢) عن أبي

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

الهيَّاج حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قال: قال لي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. ومن هنا يعلم أن ما يفعله كثير من الناس من جمع الصور للذكرى محرم، ولا يجوز للإنسان أن يقتني صورة إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك كصور رخص القيادة وصور الإقامة وبطاقة إثبات الشخصية وبطاقة جواز السفر، وأما ما ليس له حاجة وإنما هو للذكرى كتصوير حفلات الأعراس وغير ذلك فإن اقتناءه حرام لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وبهذا أفتى كبار العلماء في هذا العصر كالعلامة ابن باز وابن عثيمين والفوزان رحمة الله عليهم.

**فائدة:** قال شيخنا محمد بن علي بن حزام الفضلي حفظه الله: مسألة: التصوير تشمل التماثيل المجسمة، وتشمل المرسومة الغير مجسمة، فكلها محرمة، ويشمل تحريم التصوير أيضاً ما كان ممتهناً - على الصحيح - خلافاً لجماعة من أهل العلم؛ فإنهم أجازوه. والراجع تحريم ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عندما اشترت نمرقة فيها تصاوير، فسأل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم عنها؟ فقالت: يا رسول الله، اشتريتها لك تقعد عليها، وتتوسدها. فقال: «إِنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث، فهي تريد أن يجلس عليها؛ فهي ممتهنة، وحجة من أجاز الممتهنة هو أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تهتك الستر، وتجعل منه وسادة، أو وسادتين، وهذا ليس

بصريح في أن الصور بقيت كما هي، بل يُجمع بينه وبين الحديث الأول أنها قطعت رؤوس الصور، أو قطعت الصور نفسها، بحيث أنها لا تتميز كونها صورة، وأما التصوير بالآلات الحديثة كالكاميرات ونحوها ؛ فالواقع أنه حصل خلاف بين العلماء المتأخرين: هل تدخل في التحريم أم لا ؟ فابن عثيمين ومن قال بقوله على أنه لا تدخل في التحريم ؛ إلا إذا اتخذت في التعليق على الجدران ونحوها، وذهب طائفة من العلماء إلى تحريمها، منهم: الألباني، والوادعي، والفوزان، وهو قول اللجنة الدائمة، إلا أن اللجنة لم تمنع التصوير الذي في التلفزيونات، وما أشبهها، والصحيح هو المنع مطلقاً ؛ لأنها تدخل في عموم الحديث ؛ ولأن هذه الآلات لا تعمل إلا بواسطة الإنسان، فتحتاج إلى تدخل الإنسان ؛ فالواقع أنها تعتبر تصويراً من الإنسان. ويلزم القائلين بأنها ليست بصورة محرمة أنه يجوز تعليقها، ويجوز أن تُتخذ !! فهم يمنعون لهذا الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» ويمنعون اتخاذها ذكريات، ويمنعون تصوير العلماء والعظماء حتى لا تعبد من دون الله !! فإذا كانت ليست بصور فما المانع منها، والشارع إنما حرم الصور !! فالراجح أنها من الأمور المحرمة، بل ومن كبائر الذنوب، والواقع أنها تعتبر زلةً منهم، وإلا فالتفريق لا دليل عليه. (١)

(١) انظر التوضيح المفيد على كتاب فتح المجيد ص ٧٦٥.

### المنكر التاسع: تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران وغيرها

إذا علمنا أن التصوير محرم شرعاً وأنه من كبائر الذنوب وجب علينا أن نعلم أنه لا يجوز تعليق الصور على الجدران والدكاكين والبقالات والمطاعم والبيوت وغير ذلك من الأماكن سواء كانت هذه الصورة لعالم أو لجاهل لصالح أو لطالح لعظيم أو لحقير لكبير أو لصغير بل الواجب طمسها وإزالتها وإتلافها وذلك لما جاء عند مسلم في صحيحه (١) من حديث أبي الهيثاج حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - **رضي الله عنه** - : «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** ؟ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». قال النووي **رحمته الله** في شرح مسلم تحت هذا الحديث: قوله «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ» فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. وإن مما يندى له الجبين أنك لا تكاد تجد دكاناً أو بقالة أو مطعماً إلا وجدت فيه صوراً لذوات الأرواح والله المستعان ونحن نهيى بإخواننا أصحاب المحلات أن لا يدخلوا الصور ولا يقبلوا إدخالها بأي طريق كانت سواء كانت عن طريق الثيابات أو المفروشات أو المطاعم والمشروبات أو غير ذلك من السلع المستجدات فالوجب طمسها ومحوها لما تقدم من أمر

النبي ﷺ في ذلك ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة نسأل الله تعالى أن يبصر المسلمين في دينهم وأن يردهم إلى الحق ردا جميلا .

### المنكر العاشر: فتح محلات لببيع الحروز والتمائم

إن مما لاشك فيه ولا ريب أن فتح هذه المحلات في أسواق المسلمين يعتبر فتحا لباب الشر على مصراعيه فإن الأسواق إنما جعلت لتبادل المصالح والمنافع بين الناس وبيع ما أحل الله تعالى من الطيبات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغير ذلك من المباحات أما أن يجعل فيها أماكن يتاجر فيها بالشركيات والبدع والخرافات وغير ذلك من الضلالات والخزعبلات فلعمري إن هذا لظلم عظيم ومنكر جسيم، وإليك أخي الكريم بعض الأدلة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة في تحريم لبس التمام والحروز والخيوط لرفع البلاء أو لدفعه وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وإن مما يجب أن يعلم أن هذه الحروز لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عن أصحابها شيئا وإنما الله جل جلاله هو الذي يخفض ويرفع ويعطي ويمنع ويرفع البلاء ويدفع ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ نَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ نَشَاءٍ وَتُعْزِزُ مَنْ نَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ نَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ نَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٦ - ٢٨] وقال

تعالى ﴿قُلْ أَقْرَبُكُمْ مِمَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ  
ضُرَّتِهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُنْسِكَةٌ رَحْمَتَهُ ۖ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ  
الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨] فهذه التهائم والحروز لا تكشف الضر ولا تدفعه ولا  
تصرف السوء ولا ترفعه فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب  
نفع أو دفع ضرر، وأن ذلك شرك بالله، وقد جاء في مسند الإمام أحمد (١) من  
حديث عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة  
وأمسك عن واحد، فقالوا يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا، قال: «إن عليه  
تميمة» فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك». ومعنى «من  
علق تميمة» أي: علقها متعلقاً بها قلبه في طلب خير أو دفع شر، قال المنذري:  
التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، وهذا جهل وضلالة  
إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى.

**وقال أبو السعادات:** التهائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها  
على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

وبهذا يعلم أن تعليق التهائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك شرك  
بالله تعالى يجب إنكاره وإزالته بالقول والفعل لقول النبي ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي (٩٤٢).

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم (١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ. فإذا علمت أن تعليق الحروز والتمايم وغير ذلك من الخيوط والطلاسم شرك بالله تعالى فاعلم أن من قام بنشر ذلك وبيعه وتوزيعه فإنه متعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ مابالك بمن يتخذ ذلك مهنة يتجر بها ويلعب على عقول الناس ويسلب عليهم أموالهم ويضيع عليهم دينهم فيجمع بين بلايا عظيمة وأفعال أثيمة فيجمع بين الشرك بالله تعالى والإعتماد على غيره في جلب منفعة أو دفع مضرة وبين غش الناس في دينهم وسلبهم أموالهم بغير حق ومع ذلك يجاهر بهذه المعصية العظيمة وهذا المنكر العظيم وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام» أخرجه البخاري

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).



في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى.

### المنكر الحادي عشر: نشر المجلات والصحف الفاجرة

إن كثيرا من أسواق المسلمين أصبحت وكرا لتلك المجلات والصحف الماجنة الخليعة التي لا تراعي حرمة ولا حراما ولا شرعا ولا دينا ولا أمرا ولا نهيا ولا دعوة ولا منهجا بل هي تتبع الأهواء والشبهات والم لذات والشهوات فالواجب على المسلمين أن يتعلموا أمور دينهم وأن لا يجعلوا مثل هذه المجلات والصحف شأنا وأن يتعدوا عنها ولا يقبلوها في محلاتهم ومجمعاتهم وأماكنهم لأن ضررها عظيم وخطرها جسيم وقد يتعدى هذا الضرر إلى العقيدة الصحيحة فيلوثها على صاحبها بالأفكار الهدامة التي لا تعتمد على برهان ولا قرآن وقد يكون في هذه المجلات نشر البدع والأهواء والعادات والتقاليد الكفرية الشركية ونشر المعاصي والردائل في أسواق المسلمين والواجب على المسلم إذا رأى شيئا منكرا أن يبادر إلى تغيير هذا المنكر قدر استطاعته وأن يغضب لله تعالى أسأل الله تعالى أن يحبب إلينا الإيمان وأن يزينه في قلوبنا وأن يكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان وأن يجعلنا من الراشدين.

## المنكر الثاني عشر: بيع وشراء كتب الضلال

إن من أعظم المنكرات في أسواق المسلمين بيع وشراء كتب الضلال وترويجها، ومما لا شك فيه ولا ريب أن القراءة في كتب الضلال سبب في إفساد كثير من المسلمين. وما كثر تأليف هذه الكتب إلا بسبب كثرة الإقبال على قراءتها. فلا عافية لأفراد المسلمين وجماعاتهم وشعوبهم وحكامهم إلا بالابتعاد عن كتب أهل الضلال والإلحاد. وواجب على من عرفها أن يحذر منها.

وقد حذر أهل العلم في كتبهم عن خطر الكتب التي تؤثر في العقائد والسلوك، وطريقة التعامل معها من منظور شرعي، ولعلي أقف مع بعض كلامهم ليعرف المسلم المريد للحق أن أهل الشهوات والشبهات من قديم وهم يحاولون إفساد عقائد الناس وأخلاقهم وسلوكهم، وليست القضية جديدة. وقد ذهب أهل العلم إلى حرق وإتلاف وإعدام الكتب التي تؤثر في عقائد الناس وأخلاقهم وأفكارهم، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين (١) في قصة الثلاثة الذين خلفوا - أي تأخرت توبتهم - عندما أراد رسول الله ﷺ الخروج للغزو قال كعب بن مالك رضي الله عنه بعد أن وردت إليه رسالة من ملك غسان: « فتيمنت بها التنور فسجرتها ».

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وقد علق الإمام ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » على هذه العبارة فقال: " فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر، فالحزمُ المبادرة إلى إتلافه وإعدامه (١) ". ١.هـ.

**وقال أيضا** في « الطرق الحكيمة »: وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها. قال المروذي قلت لأحمد استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه قال نعم فاحرقه وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنوير فألقاه فيه، فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه ثم أذن في كتابة سنته ولم يأذن في غير ذلك، وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محققها وإتلافها وما على الأمة أضر منها وقد حرق الصحابة جميعا المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة.

والمقصود أن هذه الكتب المشتلثة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها (١) اهـ.

**وقال العلامة الشوكاني رحمه الله** في «الصوارم الحداد (٢)»: حكم هذه الكتب المتضمنة لتلك العقائد المضلة وما يوجد من نسخها بأيدي الناس مثل «الفصوص»، و«الفتوحات» لابن عربي، و«البد» لابن سبعين، و«خلع النعلين» لابن قسي، و«على اليقين» لابن برخان، وما أجدر الكثير من شعر ابن الفارض والعفيف التلمساني وأمثالهما أن يلحق بهذه الكتب، وكذا شرح ابن الفرغاني للقصيد التائية من نظم ابن الفارض، فالحكم في هذه الكتب كلها وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار والغسل بالماء... اهـ.

فهذا في كتب البدع فكيف لو رأى الإمام ابن القيم والشوكاني الكتب المعاصرة مثل كتب الحداثة التي تنال من الذات الإلهية ومن رسل الله وعلى رأسهم نبينا ﷺ وكتب المجون والخنأ التي تصف الأجساد وصفاً دقيقاً وغير

(١) الطرق الحكمية ص ٣٢٥.

(٢) الصوارم الحداد ص ٦٨.

ذلك من الكتب ؟ ثم يسمونها بغير اسمها « حرية الفكر » ، وحققتها أمرها « حرية الكفر » ومن دقة فقه علماء الأمة وبعد نظرهم أنهم سدوا جميع الأبواب لنشر الكتب التي تؤثر على معتقدات الناس وأفكارهم وأخلاقهم فحرموا حتى المتاجرة بالكتب المنحرفة في العقيدة بل حتى نسخها وكتابتها، وبلغه العصر صفها على جهاز الكمبيوتر. فقد ذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم (١)» : بسنده إلى ابن خويزمنداد قال في كتاب «الإجارات» من كتابه الخلاف: قال مالك: لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتباً، ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، قال: وكذلك كتاب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشه ذلك .١.هـ.

**وقال ابن السبكي** في «معيد النعم (٢)» عن نساخ الكتب: ومن حقه أن لا يكتب المضلة، ككتب أهل البدع والأهواء، وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها كـ «سيرة عنتر» وغيرها من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان، وليس للدين بها حاجة، وكذلك كتب أهل المجون، وما وضعوه من

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١١٧).

(٢) معيد النعم (ص ١٣١)

أصنافِ الجماع، وصفاتِ الخمر، وغير ذلك مما يهيج المحرمات، فنحن نحذرُ النساخَ منها، فإن الدنيا تغرهم، وغالباً أن مُستَكْتَبُ هذه الأشياء يعطى من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم، فينبغي للناسخ أن لا يبيع دينه بدينه أهـ.

ومن شدة حرصهم وخوفهم على مطالعة الكتب المنحرفة أنهم جعلوا تمزيقها وحرقها واقعاً عملياً في حياتهم ليقتردي بهم العوام، ويسقطوا كل اعتبار لتلك الكتب. فقد أورد الملك المؤيد إسماعيل أبو الفداء في « أخبار البشر (١) » فقال: لما دخلت سنة سبع مئة وأربع وأربعين، وفيها مزقنا كتاب «فصوص الحكم» بالمدرسة العصفورية بحلب، عقب الدرس وغسلناه، وهو من تصانيف محيي الدين ابن عربي، تنبيهاً على حرمة قنيتِه ومطالعته، وقلتُ فيه:

هذه فصوصٌ لم تكن \* \* \* بنفيسةٍ في نفسها

أنا قد قرأتُ نقوشها \* \* \* فتوابها في عكسها

وورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقران"، قوة السلطان لها دورٌ كبيرٌ في منع كتب الانحراف والضلال والتغريب للأمة، والمسؤولية عليهم عظيمة في حفظ دين الأمة، وهذا من ضمن

الضروريات الخمس التي ينبغي على السلطان أن يحفظها، ويسد الذريعة الموصلة لإنحراف عقيدتها، ويكون عن طريق مراقبة تلك الكتب، ومنع طباعتها في البلاد، ودخولها إليها، ووضع أناس يتولون العمل في ذلك، وقد كان من بعض السلاطين أن منع نشر كتب الضلال والزيف في الأمة، قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية (١)» في حوادث سنة (٢٧٩ هـ): «وفيها نودي بأن لا تُباع كتب الكلام والفلسفة والجدل بين الناس، وذلك بهمة أبي العباس المعتضد سلطان الإسلام». اهـ.

**قال ابن أبي حاتم:** وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيف والبدع يغلظان في ذلك أشد التغليظ، وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يفلح صاحب كلام أبداً.

**وقال الحافظ سعيد بن عمرو البردعي** شهدت أبا زرعة وقد سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه فقال للسائل إياك وهذه الكتب هذه كتب بدع وضلالات عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك قيل له في هذه الكتب عبرة فقال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة بلغكم أن سفيان

ومالكا والأوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس ما أسرع الناس الى البدع 'مات الحارث سنة ثلاث وأربعين ومائتين وأين مثل الحارث فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين ك (القوت) لأبي طالب وأين مثل القوت كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم وحقائق التفسير للسلمي لطار لبه كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في الإحياء من الموضوعات كيف لو رأى الغنية للشيخ عبد القادر كيف لو رأى فصوص الحكم والفتوحات المكية اهـ رحم الله أولئك العلماء كيف لو رأوا كتب العصور التي نعيش فيها ؟

وخلاصة ما تقدم أنه يحرم التجارة بأمثال الكتب التي أشير إليها في فتاوى العلماء بيعاً وشراءً وطباعةً، بل الحرمة أشد في كتب السخرية بالدين وبالله وبرسوله وبالمجون والدعارة، والله ولي الهداية والتوفيق.

### المنكر الثالث عشر: فتح صوالين لحلق اللحي والعلاقة الغربية

إن من المنكرات التي تفشت والبلايا التي انتشرت فتح محلات يمارس فيها حلق اللحي والحلاقات الغربية المحرمة ومن المعلوم أن الله أكرم الإنسان باللحية وجعلها من الفوارق بين الرجال والنساء وحث ديننا الإسلامي على إكرامها وتسريحها وإطلاقها والإعتناء بها ونهى عن إهانتها وحلقها أو أخذ شيء منها ومن هنا تعلم أن حلق اللحية محرم وفيه عدة مخالفات



**أ-** تغيير خلق الله قال تعالى في حق الشيطان: لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن (١) ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى.

**ب -** مخالفة أمره ﷺ وهو قوله: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى» (٢). ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة.

**ج -** التشبه بالكفار وقد قال ﷺ: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس (٣) أي: بالغوا في القص ومثله «جزوا» والمراد المبالغة في قص ما طال

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله - ﷺ -، وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ولهذا لما سئل مالك عمن يخفي شاربه ؟ قال: أرى أن يوجع ضرباً وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس.

**د -** التشبه بالنساء فقد: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (١) ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين (٢) رحمته الله عن حكم حلق اللحي ؟

**فأجاب بقوله:** حلق اللحية محرم، لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعفوا اللحي وحفوا الشوارب» . ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين.

وحدّ اللحية - كما ذكره أهل اللغة - هي شعر الوجه واللحيتين والخدين، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيتين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعفوا اللحي..» «وأرخوا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١١ / ٨١).

اللحي..» «ووفروا اللحي...» «وأوفوا اللحي..» وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت فالخلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها، وهذا هو الحق، والحق أحق أن يتبع، وتساءل مع نفسك ما المانع من قبول الحق والعمل به إرضاءً لله وطلباً لثوابه؟ فلا تقدم رضا نفسك وهواك والرفاق على رضا الله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى

النَّفْسَ عَنْ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (٤١) [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وسُئِلَ أيضاً عن حكم تقصير اللحية؟

**فأجاب رحمه الله بقوله:** القص من اللحية خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله:

(وفروا اللحي)، (١) (أعفوا اللحي) (٢)، (أرخوا اللحي) (٣) فمن أراد اتباع أمر

الرسول ﷺ، واتباع هديه ﷺ، فلا يأخذن منها شيئاً، فإن هدي الرسول، عليه

الصلاة والسلام، أن لا يأخذ من لحيته شيئاً، وكذلك كان هدي الأنبياء قبله،

ولقد قرأنا جميعاً قول الله تعالى عن هارون لموسى: ﴿يَبْنَوْهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا

بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]. وهذا دليل على أن هارون لحية يمكن الإمساك بها، وهو كذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

هدي خاتم النبيين محمد ﷺ، فإن لحيته كانت عظيمة وكانت كثة، فمن أراد أن يتبعه تمام الاتباع ويمثل أمره تمام الامثال، فلا يأخذن من شعر لحيته شيئاً، لا من طولها ولا من عرضها.

وهذا القدر يعلم العاقل أن حلق اللحي محرم وإذا علمت ذلك فاعلم أن الحلقات الغربية محرمة أيضاً وذلك لأمر منها

١- أنها تشبه بالغرب وقد نهينا عن التشبه بهم كما في سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» (١)

٢- أن النبي ﷺ نهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض كما في الصحيحين (٢) من حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قِيلَ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

وعنه رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه أبو داود (٣) بإسناد

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١) وصححه العلامة الألباني انظر الإرواء (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١) ومسلم (٢١٢٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٩٥).

صحيح على شرط البخاري ومسلم قال العلامة ابن القيم رحمته الله: والقزع أربعة أنواع

**أحدها:** أن يخلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه

**الثاني:** أن يخلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شامسة النصارى

**الثالث:** أن يخلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل

**الرابع:** أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم.

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله** في «شرح رياض الصالحين» تحت حديث ابن عمر

المتقدم: والقزع أن يخلق بعض الرأس ويترك بعضه سواء كان من جانب واحد

أو من كل الجوانب أو من فوق ومن يمين ومن شمال ومن وراء ومن أمام المهم

أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع وقد نهى عنه النبي صل الله عليه وآله وسلم. اهـ

وبعد أن ذكرنا بعض ما قد يحصل في صوالين الحلاقة من المنكرات يحسن بنا

أن نطرح سؤالاً وهو هل يجوز فتح صالون للحلاقة أم لا ؟

وإليك جواب أهل العلم على السؤال حيث يقولون: فتح صالونات للحلاقة

جائز بشروط:

١/ أن يقتصر العمل فيها على خلق ما جاز حلقه من الشعر، كشعر الرأس والشارب وغيرهما.

٢/ أن لا يخلق الشعر على هيئة فيها تشبه بالكفار أو النساء.

٣/ أن لا يخلق بعض الشعر، ويترك البعض الآخر، لأن هذا قزع قد نهى عنه النبي ﷺ.

فعلم من هذا أن فتح صالون الحلاقة لا حرج فيه، ويجب على صاحبه أن يلتزم ويلزم عماله بأن يقتصروا في عملهم على ماهو جائز شرعا، فلا يجوز أن يخلق الشعر على هيئة تشبه قصات الكفار أو الفاسقين أو القصات الغربية مثل «فرزاتشي، فرنسي، كابوريا....» وغير ذلك من الحلاقات الغربية المحرمة.

وكذلك لا يجوز أن يقوم الحلاق بحف الحواجب فهو من النمص المحرم، وأيضا لا يجوز أن يخلق اللحى فإن ذلك منهى عنه كما تقدم بيانه. وصاحب المحل مسؤول عن هذه المخالفات، فهو صاحب الأمر والنهي في محله فكيف لا يكون مؤاخذا على ذلك.

فالمقصود أنه يجب على من يريد فتح صالون حلاقة أن يراعي الاحكام الشرعية في مهنته فإن لم يكن مراعيها لها فإنه متعاون على الإثم والعدوان والله

عز وجل يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

### المنكر الرابع عشر: ترك التسمية على الذبيحة عند الذبح

ومما غفل عنه كثير من الناس ممن يقوم بهذه المهنة - أعني الذبح - هو ترك التسمية على الذبيحة عند ذبحها لا سيما الذين يقومون بذلك في مجتمعات الناس كالأسواق وغيرها ويحصل منهم ذلك لعدة أمور منها:

**أ-** جهل الناس وبعدهم عن العلم الشرعي والتفقه في دين الله تعالى ولهذا فإن كثيراً منهم لا يعلم مثل هذه الأحكام التي تهمة في هذه المهنة وغيرها، ولهذا قد يترك التسمية على الذبيحة إما بالكلية أو في غالب الأحيان.

**ب-** ازدحام الناس وكثرتهم عند الذابح بما يجعله يشغل بهم وينسى التسمية على الذبيحة.

وقد ذكر أهل العلم أن من شروط الزكاة أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة **قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ ولأن الله قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فقال: ﴿مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً، وهنا يلتبس على بعض الناس فيقول: أليس

الله قد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ؟ فنقول: بلى  
قال الله ذلك، ولكن هنا فعلان:

**الأول:** فعل الذابح.

**الثاني:** فعل الأكل.

وكل واحد منهما يتميز عن الآخر، ولا يلحق هذا حكم هذا، ولذلك قال  
النبي ﷺ فيمن سأله عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم، ولا يدرى  
أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا (١)» ؛ لأن الإنسان  
مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع من أهله فإن  
الأصل السلامة والصحة، ونقول: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، فإذا أكلنا  
نسياناً أو جهلاً فليس علينا شيء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ  
أَخْطَأْنَا﴾ ، أما أن نعرف أن هذه الذبيحة لم يسم عليها، فلا يجوز أكلها.

**وأما فعل الذابح:** فإذا نسي التسمية، فقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

**فإذا قال قائل:** كيف تؤاخذونه وقد نسي؟!

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



**قلنا:** لا نؤاخذه، فنقول: ليس عليك إثم بعدم التسمية، ولو تعمدت ترك التسمية لكنت آثماً لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك؛ لأنك ناسٍ، ويظهر ذلك بالمثل المناظر تماماً لهذا: لو صلى الإنسان وهو محدث ناسياً فليس عليه إثم، وصلاته باطلة يجب أن تعاد؛ لأن الطهارة من الحدث شرط، وإذا كانت شرطاً، فإنها لا تسقط بالنسيان، ولكن يعذر الفاعل فلا يأثم، وهذا واضح، وكذلك التسمية أيضاً. فإن قال قائل: رأيتم لو نسي أن يسمي على بعير، قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال. فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه.

فإن قيل: تتلفون أموال الناس بهذا.

قلنا: هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلَّت السرقة ولم يسرق أحد، وكذلك إذا قلنا لهذا الرجل - الذي نسي أن يسمي على الذبيحة -: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية: فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسى أبداً، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لا بد من ذكر اسم الله على المذبوح<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٧ / ٤٤٧)

## الفصل الثاني

### فيما حرم من المبيع

## المنكر الخامس عشر: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

اعلم أخي المسلم وفقك الله لطاعته أن من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع حلالاً وفيه منفعة مباحة، ويندرج تحت هذا الشرط مسائل كثيرة منها:

**١- بيع الخمر:** وكل ما أسكر وأزال العقل فهو خمر ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (١) من حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». والخمر يحرم بيعها وشراؤها واقتناؤها لما ثبت «في الصحيحين (٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ **الحافظ ابن حجر رحمته الله** في «الفتح»: وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع. وأخرج الترمذي في جامعه (٣) من حديث أنس بن مالك قال «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وحسنه الوادعي في الصحيح المسند (٦١).

والمحمولة إليه وساقياها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» وهؤلاء العشرة أربعة منهم متقابلون، يعني: يتكون من كل واحد اثنان:-

**الأول:** (شاربها وساقياها) يعني: الذي يسقي والذي يشرب.

**والثاني:** (وبائعها ومبتاعها) أي: البائع والمشتري.

**والثالث:** (وحاملها والمحمولة إليه).

**والرابع:** (وعاصرها ومعتصرها) عاصرها سواء كانت له أو لغيره، ومعتصرها الطالب من غيره أن يعصرها له أو لغيره، كل هذا جاء لعنه في حديث رسول الله ﷺ (١).

**قال ابن العربي:** وقد لعن المصطفى ﷺ في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه أحد من الرواة وتنزيله يفتقر إلى علم وافر وذلك أن يكون بشيئين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثاني من جهة كثرة الإثم أما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الأكل من الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول إليه ثم المشتراة له ثم الساقى ثم الشارب وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب ثم الأكل لثمنها ثم البائع ثم الساقى وجميعهم

يتفاوتون في الدركات في الإثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات.

فيجب على كل إنسان أن يتعد عنها، وعن الأسباب الموصلة إليها، وأن يحذر منها ومن يتعاطاها.

**٢- بيع العطور الكحولية:** قال العلامة ابن باز رحمته الله: الأصل حل العطور والأطيبات التي بين الناس، إلا ما علم أن به ما يمنع استعماله لكونه مسكراً أو يسكر كثيره أو به نجاسة ونحو ذلك، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس كالعود والعنبر والمسك... إلخ. فإذا علم الإنسان أن هناك عطراً فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك. ومن ذلك: الكلونيا فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لا تخلو من المسكر ففيها شيء كبير من الاسبيرتو، وهو مسكر؛ فالواجب تركها إلا إذا وجد منها أنواع سليمة. وفيما أحل الله من الأطيبات ما يغني عنها والحمد لله. وهكذا كل شراب أو طعام فيه مسكر يجب تركه. والقاعدة: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ كما قال الرسول ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١) والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر بن عبد الله وصححه الوادعي في الصحيح المسند (٣١٣)

وقال شيخنا محمد بن علي بن حزام الفضلي حفظه الله: إن نسبة الكحول إذا لم تتحلل في هذه المواد الأخرى المضافة مع الكحول فلا يجوز استعمالها ولا بيعها ولا شراؤها وإذا تحللت بحيث لا يسكر قليلها ولا كثيرها فيجوز بيعها وشراؤها واستعمالها (١). اهـ

**٣- بيع الميتة:** تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه تحريم بيع الميتة.

**قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:** والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مراداً هنا ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد. اهـ

**٤- بيع الخنزير:** تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه تحريم بيع الخنزير، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم بيع الخنزير كابن المنذر وابن قدامة والنووي رحمته الله عليهم أجمعين.

**٥- بيع الأصنام:** الصنم: هو كل ما يعبد من دون الله سبحانه وتعالى مما له صورة سواء كان من حديد أو خشب أو غير ذلك هذا هو المشهور. والوثن: كل ما له جثة ويعبد من دون الله فهو أعم من الصنم ولا يجوز بيعها عند جميع أهل العلم لحديث جابر الذي تقدم.

**٦- بيع الكلب:** ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم بيع الكلب وبطلان البيع وهو

قول الحسن وربيعة وحماد والشافعي وأحمد والأوزاعي والظاهرية وغيرهم واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخان (١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»

وجاء عند أبي داود (٢) من حديث عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً. وجاء عند الحاكم (٣) من حديث عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحجام».

وأخرج النسائي في سننه (٤) من حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل.

### المنكر السادس عشر: بيع الدم

بيع الدم محرم شرعاً ودليل تحريمه ما رواه البخاري في صحيحه (١) من حديث أبي جحيفة: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب. قال الحافظ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) وهو في الصحيح المسند (٦١٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٣/٢). وهو في الصحيح المسند (٨١١).

(٤) أخرجه النسائي (٤٦٧٣) وصححه الوادعي في الصحيح المسند (١٣٩٩).

ابن حجر: والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. اهـ. فلا يجوز بيع الدم وأخذ ثمنه لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث « إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري ؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات وبهذا أفتى علماء العصر كالعلامة ابن باز والفوزان والبسام وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين (٢).

### المنكر السابع عشر: التعامل بالربا

الربا لغة الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ ﴾

[فصلت: ٣٩] أي زادت بنمو النبات، فزاد على ما حوله.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٢) فتاوى من موقع الإسلام (١ / ٣٠٧).



ومنه ما جاء في الحديث الصحيح: « وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها (١) ». أي زاد الطعام وكثر.

**وشرعاً:** الزيادة في أشياء مخصوصة وهي الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ٣٩] وقال تعالى: ﴿

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) [البقرة:

٢٧٨] وقال تعالى: ﴿ يَمْحُكُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وأخرج

البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث أبي هريرة رض الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها: وأكل الربا». وأخرج

مسلم في صحيحه (٣) من حديث جابرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢) ومسلم (٢٠٥٧). من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

صلى الله  
عليه وسلم

وأخرج ابن ماجه في سننه (١) من حديث ابن مسعود **رضي الله عنه** عن النبي

قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

**وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله:** «أجمعت الأمة على أن الربا محرم». وقد كثر تعامل

المسلمين مع البنوك الربوية، والأخذ من الأموال الربوية، وهذا المال حرام

محموق البركة ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وهكذا أيضاً

البنوك التي يقال لها بنوك إسلامية عندها معاملات ربوية فيجب الحذر منها،

ومن اضطر للتعامل مع بنك فيجب عليه أن يسأل أهل العلم حتى لا يقع في

المعاملات الربوية. ويدخل في الربا: بيع الذهب بالذهب مع المفاضلة، فلا يجوز

أن يباع ذهب بذهب إلا أن يكونا سواء بسواء وزنا بوزن، وهكذا بيع الفضة

بالفضة.

وأما إذا باع الذهب بالفضة، أو باع الفضة، أو الذهب بالمال، فلا يُشترط

التساوي بالوزن، ولكن يُشترط التقابض، ولا يجوز أن يكون أحدهما ديناً، ومثل

ذلك بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فيُشترط

التساوي والمماثلة، وإذا اختلف الأنواع كأن يبيع البر بالشعير؛ فتجوز المفاضلة

بشرط التقابض، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه قبل التفرق.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) وصححه العلامة الألباني **رحمه الله**.

فقد قال النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم (١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأما إذا بيع التمر، أو الشعير، أو البر، أو الملح بالذهب، والفضة، والأموال؛ فيجوز أن يكون ديناً، وليس ذلك من الربا (٢).

واعلم أخي المسلم أن الربا ينقسم إلى قسمين:

**أحدهما:** ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد شيئين أوجب الشرع التماثل فيهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.

**ثانيهما:** ربا النسيئة، وهو على نوعين: الأول: التأخير فيما أوجب الشارع فيه التقابض، ويدل عليه حديث عبادة ابن الصامت المتقدم، «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» وقوله ﷺ في حديث عمر كما في

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر منكرات شائعة للشيخ محمد بن حزام الفضلي حفظه الله ص ٢٨.

الصحيحين (١) (إلا هاء وهاء) وقوله في حديث أبي سعيد الخدري «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز (٢)» وربما النسبئة بهذا المعنى يحصل في بيع الشيء بجنسه أو في بيع الشيء بجنس آخر يماثله في العلة فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلى أجل ولا يجوز بيع الذهب بالفضة إلى أجل، وكذلك لا يجوز بيع البر بالبر إلى أجل ولا يجوز بيع البر بالشعير إلى أجل وهذا النوع لا يجوز بغير خلاف.

**النوع الثاني:** ربا الدين، وهو ربا الجاهلية، وله صورتان:

**الأولى:** أن يكون لإنسان على آخر دين إلى آخر الشهر، فيأتي آخر الشهر - ومقداره الف - فيقول: إما أن تقضيني الألف، أو نأخره إلى نصف شهر، وتعطيني ألفاً ومائتين، فهذا هو ربا الجاهلية بقولهم: (إما أن تقضي، وإما أن تراي) ولا يشترط أن يكون الطلب من صاحب المال بل يقعان في الربا ولو كان الطالب لذلك هو المدين، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وهذا الربا يحصل في غير الأصناف المنصوص عليها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٨٤).

**الثانية:** القرض بفائدة مشروطة عند العقد، كأن يقول له: أعطيك ألفاً إلى شهر، على أن تعيد لي ألفاً ومائة، أو على أن تسكنني في بيتك، أو على أن تعطيني سيارتك للغنتفاع بها وما أشبه ذلك (١) والله الموفق.

### المنكر الثامن عشر: فتح محلات لبيع الأغاني

والغناء أمره معلوم والله الحمد والمنة وتحريمه محتوم في الكتاب والسنة فهو يلهي عن طاعة الله وعن القيام بالواجبات الشرعية فهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة وقد سماه الله تعالى هو الحديث فقال عز من قائل ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] وقد قال أهل العلم بالتفسير من الصحابة وغيرهم إن هذه الآية نزلت في الغناء ونحوه فقد أخرج البخاري (٢) في الأدب المفرد بسند صحيح عن ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال نزلت في الغناء وأشباهه وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٣) بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة ؟ فقال: هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات .

(١) انظر فتح العلام لشيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله (٤٤٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في تحريم آلات الطرب ص

١٤٣.

(٣) أخرجه الحاكم (٤١١/٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في تحريم آلات الطرب ص ١٤٣.

وقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدل على تحريم الأغاني لأنها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته والقيام بالواجبات الشرعية مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه بـ ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وأنها نزلت في الغناء ونحوه ولهذا قال الواحدي في تفسيره (١)

أكثر المفسرين على أن المراد بـ ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ الغناء قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن .  
**قال ابن القيم رحمه الله:** (٢) والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه ، إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا

(١) "الوسيط" (٣ / ٤٤١) .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٢٤٠) .

يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم

يوضحه: أنك لا تجد أحدا عنى بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارىء ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الدم إن لم يحظ به جميعه والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

برئنا إلى الله من معشر \*\*\* بهم مرض من سماع الغنا

وكم قلت يا قوم أنتم على \*\*\* شفا جرف ما به من بنا

شفا جرف تحته هوة \*\*\* إلى درك كم به من عنا

وتكرار ذا النصح منا لهم \*\*\* لنعذر فيهم إلى ربنا

فلما استهانوا بتنبيهنا \*\*\* رجعنا إلى الله في أمرنا

فعشنا على سنة المصطفى \*\*\* وماتوا على تنتنا تنتنا

وقد وردت أدلة كثيرة عن رسول الله ﷺ في تحريم الغناء أذكر منها ما يلي

أخرج البخاري في صحيحه (١) معلقا بصيغة الجزم ووصله أبوداود من

حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه أنه : سمع النبي ﷺ يقول

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

وأخرج البزار في «مسنده» (٢) بسند حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة

ورنة عند مصيبة»

وأخرج الحاكم في «مستدركه» (٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن عبد

الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أنه عن البكاء ولكنني

نهيت عن صوتين أحققن فاجرين: صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير الشيطان

وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) ووصله أبو داود في سننه (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٩٥) وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب ص ٥١.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٠ / ٤) وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب ص ٥٢.



**المنكر التاسع عشر: فتح محلات لبيع الدشوش والتلفزيونات ونحو ذلك من المحرمات**

إن من المعلوم الذي لا ينكره عاقل أن الدشوش والتلفزيونات فيها مفسد كثيرة وبلايا شهيرة فقد عظم أمرها واستفحل شرها فكم تعدد فيها من الشر وكم تذكر فيها من المنكر وإليك نزر يسير من شيء كثير من أضرارها الفتاكه مجملة فيما يلي

**١- التلفزيونات:** فيها صور ذوات الأرواح وهي محرمة وقد تقدمت الأدلة في

تحريمها أضف إلى ذلك ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

**٢- التلفزيونات:** فيها بث الفساد ونظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل

وهذا محرم لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

﴿٣١﴾ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿النور: ٣٠ - ٣١﴾.

٣- التلفزيونات: فيها مسخ لفطر الأبناء وتضييعهم والنبى ﷺ يقول «كلكم راع، وكلُّكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤- التلفزيونات: فيها بث للأخلاق الرديئة وفي جامع الترمذي من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ».

٥- التلفزيونات: فيها تضييع للأوقات والنبى يقول نعمتان

٦- التلفزيونات: فيها نشر التماثيل المحرمة، وهذا منكر عظيم فلو لم يكن من مفسدات التلفزيونات إلا وجود التماثيل فيها لكان كافيا في تحريمها لأن التمثيل شره كبير وبلاؤه مستطير وهاك بعض ما فيه من البلاء والشور مسطراً فيما يلي من السطور

١- أن التمثيل من شعائر غير المسلمين فقد ذكر بعض الباحثين أن نواة التمثيل من شعائر العبادات الوثنية لدى اليونان قال الشيخ بكر أبوزيد: إذا

علمت أن التمثيل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير القرون، وأن وفادته كانت طارئة في فترات، وأنه في القرن الرابع عشر الهجري استقبلته دور اللهو وردهات المسارح، ثم تسلل من معابد النصارى إلى فريق " التمثيل الديني " في المدارس وبعض الجماعات الإسلامية، إذا علمت ذلك فاعلم أن قواعد الشريعة وأصولها، وترقيها بأهلها إلى مدارج الشرف والكمال تقضي برفضه اهـ فعلم من ذلك أن التمثيل من شعائر أعداء الله الكافرين إذ لم يعرف إلا عن طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم (١)

٢- أن التمثيل فيه إضاعة للوقت وإلهاء للحاضرين لأنهم ينظرون إلى حركات الممثل يضحكون ويسرحون ويمرحون والمسلم مسؤول عن وقته، ومطالب بحفظه، والاستفادة منه فيما يرضي الله - عز وجل -، ويعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة؛ ففي سنن الترمذي (٢) من حديث أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن: عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيم أبلاه ».

(١) أخرجه أبوداود برقم (٤٠٣١) وصححه العلامة الألباني انظر الإرواء (١٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٧).

٣- أن الغالب على التمثيل - أيضًا - الكذب، بل كله كذب، ويتعمد الممثلون ذلك إما للتأثير في الحاضرين والمشاهدين، وجذب اهتمامهم، وإما ليضحكوه، وهو من القصص الخيالية، وقد جاء الوعيد الشديد من الرسول ﷺ لمن يكذب ليضحك الناس؛ فعن معاوية بن حيدة - **رضي الله عنه** - أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له» (١).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** عقب هذا الحديث: وقد قال ابن مسعود: "إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على المسلمين وضرر في الدين فهو أشد تحريمًا من ذلك، وعلى كل حال؛ ففاعل ذلك - مضحك القوم بالكذب - مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك (٢) اهـ.

٤- أن الأشخاص الذين يُمثَّلون قد يكونون من عظماء الإسلام، وقد يكونون من الصحابة، وهذا يُعتبر من **التنقص** لهم، فمثلاً: طفل، أو صبي، أو إنسان على غير المظهر اللائق، يمثل عالماً من علماء المسلمين أو صحابياً.. هذا لا يجوز؛ لما فيه من **تنقص** الشخصية الإسلامية بمظهر الممثل الفاسق، أو

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في الكبرى (١١٦٥٥) والترمذي (٢٣١٥) وإسناده حسن.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥٦/٣٢).

المستهجن. فلو جاء أحد يُمثِّلُك بأن يمشي مشيك أو يتكلم مقلداً لك، هل ترضى بهذا؟ أو تعد هذا من التنقص لك؟، وإن كان الممثل يقصد - بزعمه - الخير، لكن الأشخاص لا يرضون أن أحداً يتنقصهم.

٥- وهو أخطر مما قبله وهو أن بعضهم يتقمَّص شخصية كافرة، كأبي جهل، وفرعون - وغيرهم -، ويتكلم بكلام الكفر، بزعمه أنه يريد الرد عليه، أو يريد بيان كيف كانت الجاهلية؛ فهذا تشبه بهم، والرسول ﷺ نهى عن التشبه بالمشرِّكين والكفار سواء تشبه في تقمَّص الشخصية، أو تشبه بكلامهم.

والأحاديث الواردة في النهي عن مشابهة المشركين والكفار مستفيضة، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا المشركين» وأخرج مسلم أيضاً (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ «خالفوا المجوس» وأخرج ابن حبان في صحيحه (٣) من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود والنصارى...»

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان برقم (٢١٨٦).

وقد يقول قائل هذا الذي ذكرتموه مفيد ومقنع ولكن بقي إشكال وهو ما جاء في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم من أن الملائكة تتمثل بصور الآدميين فمن ذلك على سبيل المثال ما جاء في الصحيحين (١) من حديث معتمر قال سمعت أبي حدثنا أبو عثمان قال: أنبت أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي ﷺ لأُم سلمة «من هذا». أو كما قال، قال: قالت هذا دحية قالت أم سلمة وأيم الله ما حسبتُه إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ بخبر جبريل أو كما قال قال فقلت لأبي عثمان ممن سمعت هذا؟ قال من أسامة بن زيد ففي هذا الحديث أن جبريل أتى النبي على صورة دحية الكلبي. وفي الصحيحين (٢) أيضا من حديث أبي سعيد الخدريّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلَقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٠) ومسلم (٢٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَاتَّاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَى فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيِ حَكَمَا - فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». ففي هذا الحديث أن الملك الذي قضى بينهم جاءهم على صورة آدمي.

وفي صحيح مسلم (١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتُهُ فِيهِ». ففي هذا الحديث أن الملك الذي أعترض أخا في طريقه فقال أين تريد رآه هذا الرجل على صورة آدمي. هذا نماذج مما أشكل عليَّ في هذا الباب وأظنه قد يشكل على غيري من الآخرين فأرجو التوضيح والبيان حتى أكون على بينة من أمري؟ نقول لك أيها المستشكل لقد بين أهل العلم جزاهم الله خيرا هذا الإشكال

أحسن بيان وأوضحوه إيضاحاً يشفي الجنان وتقر به العينان وهاك الجواب عن هذا الإشكال مستعينا بالله الكبير المتعال.

**أولاً:** إن هذه الأدلة التي ذكرت والأحاديث التي تقدمت تدل على أن الله تعالى هو الذي أقدر الملائكة على ذلك وأنه جل في علاه هو الذي غير صورهم وأشكالهم في تلك الأحوال على صورة الآدميين فهو سبحانه وتعالى أعطاهم قدرة على التكيف، أما هؤلاء الممثلون فهل غير الله صورهم وأشكالهم إلى شكل وصورة من يمثلونه أم أنهم يكذبون؟! لاشك أنهم يكذبون وأنهم في تمثيلهم يتكلفون والله تعالى يقول عن نبيه محمد ﷺ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ**

**الْمُكَفِّلِينَ** (٨٦) وفي صحيح البخاري (١) عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال: كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف. وإن من التكلف المذموم والكذب المزري أن ترى أحدهم يقوم فيمثل بعض الصحابة فيمثل أنه عمر بن الخطاب أو أنه علي بن أبي طالب أو أنه خالد بن الوليد وهذا كذب معلوم مع ما فيه من تشويه لسيرة الصحابة والصالحين وما فيه من الزور وتقليب الحقائق والتكلف المذموم والتشبه بالعصاة الممثلين والله عز وجل يقول ولا تكونوا كالذين نسوا الله



فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون فهذا كله يدل على تحريم التمثيل الذي شاع في هذه الآونة شيوعاً فاحشاً، نسأل الله العافية من الفتن.

**ثانياً:** إن الملك يأتي في صورة آدمي لأن الإنسان لا يطبق النظر إلى الملك بصورته، وهذا من مصلحة البشر لأن الملائكة لو جاءوا بصورتهم الحقيقية ما استطاع البشر أن يخاطبوهم ولا أن يكلموهم ولا أن ينظروا إليهم.

**ثالثاً:** أن الملائكة لا تحكي قول الشخص الذي تتمثل بصورته، ولا تمشي مشيته، أو غير ذلك مما يفعله الممثلون الآن، والملائكة حينما تتمثل بصورة شخص لا تقصد التمثيل الذي يعنيه هؤلاء.

**رابعاً:** الملائكة تتمثل بالبشر من أجل المصلحة؛ لأن الملائكة لهم صور غير صور البشر. أما عند البشر فكيف تغير الصورة من إنسان إلى إنسان؟ وبهذا التوضيح الجلي يرتفع عنك صدى الإشكال بإذن الله تعالى وتعلم أن التمثيل ليس من هدي الرسول ﷺ ولا من هدي سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ولا من هدي المسلمين.

وكل خير في اتباع من سلف == وكل شر في ابتداء من خلف

**فائدة:** من أسماء التمثيل: (المحاكاة) وهي: أن يقلد شخصاً في حركاته، وقد جاء الحديث الصحيح بدم المحاكاة والنهي عنها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت

للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» (١). قالت: وحكى له إنسانا فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا» (٢). ومعنى حكيت له إنساناً أي حكيت له بالفعل حركة إنسان يكرهها وهذا يدل على أن وصف العيوب البدنية جزء من الغيبة ولهذا قال الإمام النووي في (الأذكار) (٣) مبيناً الغيبة: فأما الغيبة: فهي ذكر ك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه أو نفسه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل أسود، أصفر.

(١) قال النووي رحمه الله: ومعنى: ((مزجته)) خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نيتها وقبحها. وهذا

الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [١]

النجم: ٣ - ٤.]

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

(٣) الأذكار (ص ٣٣٦).

وأما الدين، فكقولك: فاسق، سارق خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة.

وأما الدنيا: فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لاحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه.

وأما المتعلق بوالده، فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكاف، بزاز، نخاس، نجار، حداد، حائك.

وأما الخلق، فكقوله: سيئ الخلق، متكبر، مرء، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهور، عبوس، خليع، ونحوه.

وأما الثوب: فواسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه.

وضابطه: ذكره بما يكره ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، اهـ فعلم مما تقدم أن التمثيل جزء من الغيبة المحرمة نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

فهذه أخي الكريم بعض مفاصد التلفاز ذكرناها على سبيل المثال لاعلى سبيل التبع والتقصي والإستقراء وإلا فمفاسده كثيرة وبعض ما ذكر من المفاسد يكفي

في تحريم بيعه وشرائه وإصلاحه وإدخاله في البيوت فكيف إذا اجتمعت كلها نسأل الله السلامة والعافية ونعوذ بالله من الفتن.

### **المنكر العشرون: فتح محلات لإصلاح الدشوش والتلفزيونات وغير ذلك مما عرف شره وبين ضرره ومكره**

قد علمت مما تقدم وسبق مفاسد الدش والتلفاز وأن بعض مفاسدها تكفي في تحريم إدخالها في البيوت وفي تحريم بيعها وشرائها وفي تحريم إيرادها إلى بلاد المسلمين وفي تحريم إصلاحها فلا يجوز للمهندس أن يصلح التلفزيونات ولا الدشوش ولا غيرها من وسائل الشر وآلات الفتن لأن إصلاحها فيه إعانة للناس على الشر والرذيلة وإعانة لهم على الإثم والعدوان وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

### **المنكر الحادي والعشرون: بيع الدخان والشمة والقات**

لقد جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان. فأباح الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا. وحرمت الخبائث وهي قليلة بالنسبة إلى ما أحله الله عز وجل لنا من الطيبات. هذا وإن من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث كما قال تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

**الْخَبِيثَ** ﴿[الأعراف: ١٥٧]﴾. وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدّ وطرأ، ليقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. (١) ومن تلك الخبائث المستجدة الدخان والشمة والقات، فقد حرمها أهل العلم وألحقوها بالخبائث لما فيها من الأضرار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل والدين والبدن والمال وما تجره من الشرور والعداوات إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى، ولو جئنا نقارن بين شرب الدخان والشمة وأكل القات وبين المأكولات الطيبة الأخرى التي أباحها الله وأحلها لنا لوجدنا أن المباحات الطيبات ليس فيها ضرر بخلاف الدخان والشمة والقات فإن فيها من الأضرار والمفاسد ما الله به عليم، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ويقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (٢) أي لا تضروا بأنفسكم ولا تضروا بغيريكم، وفي

(١) تيسير العلام تحت حديث (٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٣٢) حديث صحيح بطرقه وشواهدة إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة، وبطرق عدة، كما صححه جماعة من الحفّاظ. وصححه العلامة الألباني.

الصحيحين (١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال» وفي صحيح البخاري (٢) من حديث خولة بنت عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة - رضي الله عنه - وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» وأخرج الترمذي في سننه (٣) من حديث أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه» وقد حصل لكثير من الناس أمراض شديدة أدت بهم إلى الوفاة بسبب تعاطي القات والشمة والدخان ولا حوله ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٩).

(٤) هذا الكلام عبارة عن إشارة إلى حكم تعاطي الدخان والشمة والقات ومن أحب المزيد فعليه برسالة تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان) للشيخ محمد الإمام وفقه الله.

## الفصل الثالث

### في البيوع المنهي عنها

## المنكر الثاني والعشرون: بيع التاجر ما ليس عنده

لقد ورد النهي عن بيع التاجر ما ليس عنده في عدة أحاديث من ذلك ما جاء في في مسند أحمد (١) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن يوسف بن ماهك الراوي عن حكيم بن حزام لم يسمع منه والحديث صحيح بشواهده وقد صححه الألباني في صحيح النسائي (٢) ويشهد له أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٣).

واستدل البخاري على المنع من ذلك بحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فبوب في صحيحه (باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) ثم أورد حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. قال الحافظ رحمته الله في الفتح: لم يذكر - البخاري - في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٤٦) وهو صحيح بشواهده.

(٢) انظر صحيح سنن النسائي (٤٦١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨)



يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى. قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين

**أحدهما:** أن يقول أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

**ثانيهما:** أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للإحتمال الثاني. اهـ

**قال ابن القيم رحمه الله** في «تهذيب السنن»: وأما قوله **ﷺ**: ولا تبع ما ليس عندك فمطابق لنهيه عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غرراً كبيع الأبق والشارد والطيور في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه. اهـ ثم استدل بحديث حكيم بن حزام **رضي الله عنه**

**قال ابن قدامة رحمه الله** في «المغني»: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشترها ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً. اهـ ثم استدل بحديث حكيم بن حزام **رضي الله عنه**.

### المنكر الثالث والعشرون: البيع بشرط السلف أو القرض

لقد حرم الإسلام كل معاملة فيها إضرار بالآخرين ومن ذلك البيع بشرط السلف أو القرض فقد أخرج الخمسة (١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

**قال ابن الأثير** في «النهاية» في معنى قوله ﷺ (لا يحل سلف وبيع): هو مثل أن يقول: بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح.

**وقال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله:** قوله (لا يحل سلف وبيع) مثلاً: تقول: سلفني وأبيعك! بعني السيارة وسلفني ألف ريال، هذا الشرط هو: ارتباط السلف بالبيع، فحينما تأتي وتقول لصاحب السيارة: سلفني عشرة آلاف ريال، قال صاحب السيارة: عشرة آلاف كثير، ومتى تردها لي؟ قلت: بعد سنة، قال صاحب السيارة: أنا أريد أن أبيع وأشتري، وأريد أن أربح، قلت: طيب بعني

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨)

هذه السيارة باثني عشر ألفاً، وحينما علمت أنه سيعطيك عشرة آلاف ديناً، أردت أن تنفعه، ويريد أن ينتفع منك بسبب هذا الدين، فباعك السيارة التي تساوي ثمانية آلاف باثني عشر، وهذه الأربعة زيادة لأجل ماذا؟ من أجل أنه سلفك، فأنت تحملت زيادة في سعر السيارة، ولم تماكس، بل قلت: مرحباً على العين والرأس، من أجل أن يمضي عقد السلفة، فيكون المبيع مع السلفة وسيلة للزيادة في سعر المبيع هروباً من أن تقول: سلفني عشرة وأعطيك بها اثني عشر، فلو قلت: سلفني عشرة، وأعطيك بها اثني عشر، فسيقول: هذا ربا، وهذا حرام، طيب، بعني هذه السيارة، كم تساوي؟ تساوي عشرة، سأشتريها منك باثني عشر، إذاً: أبيعك إياها باثني عشر، فتقبل أنت باثني عشر، مع أن قيمتها عشرة، فزدت ألفين، وهما اللذان كنا سنضعها مع السلف، وهربنا منها وقلنا: ربا! ربا! ثم أتينا ووضعناها في قيمة السيارة! وكذلك العكس، سلفني عشرة آلاف، وأبيعك سيارتي، قلت: هي تساوي عشرة، قال: والله أشتريها بثمانية، فأنت من أجل أن تمضي عقد السلف وتأخذ العشرة؛ تساهلت في ثمن السيارة بألفين، وأخذها بثمانية، فلاجل السلفة نزلت من قيمة السيارة، إذاً: المسألة رجعت إلى الربا مرة أخرى، فاجتماع البيع والسلف، يدور حول مظنة الربا، سواء كان البيع من المسلف أو كان البيع من المتسلف. اهـ بتصرف.

**وقال ابن قدامة:** ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم والبيع باطل وهذا مذهب مالك و الشافعي ولا أعلم فيه خلافا إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع.

قال: ولأنه اشترط عقدا في عقد ففسد كبيعتي في بيعة ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به. اهـ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك كما في تهذيب السنن (١) قال الشيخ محمد بن حزام: البيع بشرط السلف: أن يقول له: أبيعك بيتي على أن تسلفني مائة ألف إلى خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب. والبيع بشرط القرض: أن يقول له: أبيعك سيارتي على أن تقرضني مائة ألف ويحصل أيضا الشرط من قبل المشتري.

### **المنكر الرابع والعشرون: بيع الشيء قبل قبضه**

**القبض في اللغة:** تناول الشيء بجميع الكف، وفي الإصطلاح: حيازة الشيء والتمكن منه.

حكم بيع الطعام قبل قبضه: قال أبو بكر ابن المنذر **رحمته الله**: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه. فهذا إجماع نقله ابن المنذر

على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه وذلك لصحة الأحاديث وصراحتها في تحريم ذلك. وأما في غير الطعام فاختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولاً أم عقاراً وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيحين وذكره عن جابر بن عبد الله وهو مذهب الشافعي والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية واختاره ابن حزم ثم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهم أجمعين واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:-

١- ما جاء في الصحيحين (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض». قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

٢- واستدلوا أيضاً بما جاء عند أحمد والنسائي (٢) من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إني أشتري بئوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ قال فإذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». والحديث في إسناده عبد الله بن عصمة وهو مجهول الحال ولكن الحديث صحيح بشواهده

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٦) والنسائي (٤٦٠٣). وصححه العلامة الألباني.

وفي لفظ آخر عند أحمد أيضا أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع ثم أبيع من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن يوسف بن ماهك الراوي عن حكيم بن حزام لم يسمع منه والحديث صحيح بشواهده وقد صححه الألباني في صحيح النسائي (٤٦١٣).

١- ومما استدلوا به أيضا ما رواه أحمد وأبو داود واللفظ له (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: - إِبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ إِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحْلِهِمْ». واستدلوا أيضا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن وإسناده حسن (٢).

**القول الثاني:** أن المحرم المفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره من الأشياء قبل قبضه أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، فكل مبيع ابتاعه رجل فلا بأس أن

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨) وأبو داود (٣٤٩٩). وحسنه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤).

يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن فإنه ملحق بالطعام وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله جميعاً واستدلوا على ذلك بأن الحديث جاء في الطعام وهو مكيل فالحقوا بذلك المكيل كله والموزون

**القول الثالث:** أن كل ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض وذلك مثل الرقيق والثياب والعروض وسائر السلع وهذا قول مالك وإبي ثور رحمهما الله وأحمد في رواية وابن المنذر قالوا لأن الحديث فيه التنصيص على الطعام والراجع والله أعلم: هو القول الأول لأن العلة واحدة في الطعام وفي غيره سواء كانت العلة ما ذكره ابن عباس حين سئل عن سبب ذلك؟ فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ. أو ما قاله بعض أهل العلم: من أن العلة هو عدم القدرة على تسليم المشتري السلعة التي يبيعها فقد يحصل من البائع الرجوع والتحويل على فسخ البيع وتحصل الخلافات وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين **رحمته الله** وهو ترجيح شيخنا محمد بن علي بن حزام الفضلي حفظه الله (١).

### المنكر الخامس والعشرون: ربح ما لم يضمن

**قال ابن الأثير** في «النهاية» في معنى قوله ﷺ: (ولا ربح ما لم يضمن) هو أن يبيعه ساعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح لأنها في ضمان البائع الأول وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول

**وقال المباركفوري:** تحت هذا الحديث (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد وفي شرح السنة قيل: معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

**قال العلامة عطية محمد سالم رحمته الله** في شرح الحديث من بلوغ المرام: نهى ﷺ

عن ربح ما لم يضمن، وهذه من أخطر قضايا الربا، وهي من أخطر المعاملات في الأسواق، فإذا كنت لا تضمن خسارتها، فكيف تأخذ ربحها! مثلاً: هناك تاجران متجاوران، فجاء رجل إلى أحد التاجرین يريد أن يشتري منه سلعة، ولتكن -على سبيل المثال- الشاي الأخضر، فقال التاجر، معذرة، نفدت البضاعة من عندي، ولكن سأحضرها لك بعد قليل، فاتفقا على السعر، ثم اتصل التاجر بجاره وطلب منه البضاعة المطلوبة، وكان قد تعاقد التاجر الأول



مع المشتري على أن سعر البضاعة ثلاثمائة، ولما ذهب لإحضارها، اشتراها من جاره بمائتين وثمانين، فيكون قد ربح عشرين، ولكن هذا الربح من أين جاء؟ جاء هذا الربح عن طريق بيع سلعة ليست في ملكه، وليست في ضمانه، فإذا كنت لم تضمن خسارتها، فكيف تأخذ ربحها؟! دعها لصاحبها يربح منها، كما تركتها له يتحمل خسارتها، وهذا هو حق الأسواق، فلا تبع ما لم تضمن، لماذا؟ لأن الخراج بالضمان (١)، الربح مقابل تحمل الخسارة، الغرم بالغنم، أو الغنم بالغرم، السلعة التي تريد أن تأخذ غنيمتها وهو ربحها هي التي أنت تتحمل ضمانها. ويوجد هنا ما يسمى بالمخاطرة، فصاحب السلعة الموجودة عنده مخاطر بها؛ لأنها معرضة للتلف، ومعرضة لانخفاض السوق فجأة، فهو دائر بين: الربح، والمساواة، والخسارة، وأنت بعيد! فكيف يصح لك أن تقطع عليه رزقه، وتكسب ما لم تضمنه؟ إذاً: فإنما الكسب لصاحب الضمان. اهد بتصرف.

**قال الشيخ العباد** في «شرح سنن أبي داود» عند قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا ربح ما لم تضمن) يعني: كون الإنسان يربح شيئاً هو غير ضامن له لو تلف، بل يتلف على حساب غيره، وذلك لأن الربح تابع للضمان، إذ إن الغرم بالغنم. وأما ربح ما لم

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) من حديث عائشة

يضمن، مثل الإنسان الذي يشتري السلعة ثم يتركها عند البائع، فلو ضاعت أو تلفت كانت على حساب البائع؛ لأنها بحوزته ما سلمت، فإذا باعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها وربح فيها فمعناه أنه ربح في شيء هو غير ضامن له.

**وقال الإمام ابن القيم رحمه الله** في «تهذيب السنن» (١): والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علتة وهو من محاسن الشريعة فإنه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فيئأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه اهـ المراد

### المنكر السادس والعشرون: البيعتان فيبيعة

لقد نهى نبينا محمد ﷺ عن بيعتين فيبيعة وذلك فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي (٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن

(١) تهذيب السنن (٩/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢). وصححه العلامة الألباني.

بيعتين في بيعة. وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث عدة أوجه وتفسيرات نذكر منها ما يلي:

**الوجه الأول:** أن يقول البائع للمشتري: بعتك عبدي هذا بمائة درهم على أن تشتري مني هذا الثوب بعشرة دراهم.

**الوجه الثاني:** أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرين درهما على أن تبيعني سلعة بعينها بكذا وكذا درهما.

**الوجه الثالث:** ذكره الخطابي وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى

**الوجه الرابع:** وهو ما فسره الشافعي رحمته الله فقال: هو أن يقول بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا، والفرق بين هذا الوجه والذي قبله (الثالث) هو أن الوجه الثالث لم يحدد المدة بينما هنا حددها إلى سنة ولكنها لم يحددا الثمن.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك كذا في النيل، ثم قال الخطابي والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على أن تبيعني

جارتك بعشرة دنانير فهذا أيضا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ، قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد، وحكي عن طاووس أنه قال لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي قال العلامة ابن عثيمين **رحمته الله** في هذه المسألة وهي اختلاف سعر السلعة عند الدفع نقداً على سعرها أجلا وهو ما يسمى ببيع الأقساط وأنه لا يدخل ضمن بيعتين في بيعة: والاستدلال بهذا الدليل غير صحيح؛ لأن النبي **ﷺ** إنما نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العينة التي سبقت وهي أن يبيع شيئا بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل، فهنا نقول: هذه بيعتان في بيعة؛ لأن المبيع واحد والعقد اثنان، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، فهنا إذا باعه بمائة مؤجلاً، واشتراه بثمانين نقداً، فنقول: إما ألا تأخذ من المشتري شيئا وهو الزائد، وخذ بالأقل، وهو الثمانون، فإن أخذت الزائد فقد وقعت في الربا؛ لأن النبي **ﷺ** قال: «له أوكسهما أو الربا». مثاله: بعت هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، فهذه بيعة، اشتريتها من المشتري بثمانين نقداً، فهذه بيعة أخرى،

أيهما أوكس؟ الثمانون، البائع إما أن يقتصر على الثمانين، ولا يطالبه بالزائد وهو عشرون، فإن طالبه بالزائد فهذا هو الربا، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، بمعنى أن نقول للبائع: ليس لك إلا الثمانون ولا تطالب المشتري بشيء، أو له «الربا» لأن هذا لا شك حيلة على الربا.

**وأما من قال:** بأن معنى الحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»، هو أن يقول الإنسان: بعثك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة فغير صحيح، بل هذا لا بأس به، لأنه لا يخلو إما أن نتفرق بدون قطع ثمن، وإما أن نقطع الثمن من قبل التفرق، إن قطعنا الثمن قبل التفرق وقلنا: أخذته بعشرة نقداً فالبيعة واحدة، وإن تفرقنا فإنه يبقى الثمن مجهولاً، ومعلوم أن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً، فهنا ينهى عنه لا لأنه بيعتان في بيعة، ولكن لأن الثمن مجهول، ولهذا لو حدد بأن قال: بعثك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ولك الخيار لمدة يومين فهذا جائز؛ لأنه لا محذور فيه. إذا البيعتان في بيعة لا تصدق إلا على مسألة العينة، لأن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا (١)».

(١) أخرجه أبوداود (٣٤٦١) وقد أعل الحديث بهذا اللفظ.

### المنكر السابع والعشرون: بيع العينة

العِينَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ. مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: السَّلَفُ. يُقَالُ: اعْتَانَ الرَّجُلُ: إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً. وَقِيلَ: لِهَذَا الْبَيْعِ عَيْنَةٌ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلَّهَا (أَيَّ مَنْ الْبَائِعِ) عَيْنًا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا، وَاسْتَحْسَنَ الدُّسُوقِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيتْ عَيْنَةً، لِإِعَانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ، عَلَى وَجْهِ التَّحِيلِ، بِدَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ.

**وَفِي الإِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ:** عَرَّفَهَا الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: هِيَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِائِعُهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

**صُورَتُهَا:** لِلْعَيْنَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا عِدَّةُ تَفْسِيرَاتٍ أَشْهَرُهَا: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا نَفْسَهَا نَقْدًا بِثَمَنِ أَقْلَ، وَفِي نِهَايَةِ الْأَجَلِ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ فَضْلٌ هُوَ رَبًّا، لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَتَتَوَلَّى الْعَمَلِيَّةُ إِلَى قَرْضِ عَشْرَةٍ، لِرَدِّ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالْبَيْعُ وَسِيلَةٌ صُورِيَّةٌ إِلَى الرَّبَا. فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ وَسِيلَةٌ إِلَى الرَّبَا وَالرَّبَا حَرَامٌ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: -

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١).

### المنكر الثامن والعشرون: بيع ما حرم من اللحوم المستوردة

إن ديننا الإسلامي دين كامل شامل أكمله الله لنا ورضيه لنا ديناً كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهذه الآية العظيمة من آخر ما نزل من القرآن الكريم وهي تدل على إحاطة الشريعة الإسلامية وكمالها، فلم تحدث حادثة ولن تحدث إلا والشريعة المحمدية قد أوضحت حكمها وبينته، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى بين البيان المبين، ما من خير إلا ودلنا عليه وما من شر إلا وحذرنا منه تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فهذه اللحوم المستوردة من الخارج والمحفوظة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان، فإن هذه اللحوم تنقسم إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون الذابح مسلماً فهذا لا شك في إباحته لأن الأصل فيما يذبح المسلم الحل.

(١) أخرجه أبوداود (٣٤٦٢) وأحمد (٥٠٠٧) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١).

**القسم الثاني:** أن يكون ذابحه كتابياً وقد ذبحه بالطريقة الشرعية فهذا حلال

بنص القرآن والسنة والإجماع قال الله تعالى، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس وغيره: «طعامهم: ذبائحهم»، وهذا دون باقى الكفار فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم، كما جاء في الصحيحين (١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم، بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا تقتلها قال: لا قال: فما زلت أعرفها في هوات (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين (٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رُمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لأخذه قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه. وأخرج أحمد في مسنده (٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة (٥) فأجابه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٢) اللّهوات: جمع لهاة وهي اللحّات في سَقَف أَقْصَى القَم، قاله ابن الأثير في النهاية.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٤) ومسلم (١٧٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في تحقيق المسند (٢٠/٤٢٤).

(٥) الإهالة هي: كل شيء من الأدّهان مما يُؤْتَدَم به. وقيل هو ما أُذِيب من الألية والشحم. وقيل الدَسَم الجامد. والسِّنَخَة المتغيرة الريح، قاله ابن الأثير في النهاية.



وهذه فتوى لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في هذا الموضوع هذا نصها: قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية من سورة المائدة - هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كان يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه.

أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة اهـ.

**القسم الثالث:** أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب، كالمجوس والهندوس وعبداء الأوثان ونحوهم. فهذه اللحوم حرام كما هو مفهوم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فمفهومها أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم، ولأن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، كما ذكره ابن كثير وغيره بخلاف غيرهم. والمجوس وإن أخذت منهم الجزية تبعاً لأهل الكتاب وإلحاقاً بهم، فإنهم لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم.

**القسم الرابع:** أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم كما هو الغالب في الأسواق من اللحوم المستوردة.

فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم، لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، فتقلها من التحريم إلى الإباحة، وكذا الذكاة مشكوك فيها بالنسبة لهذه اللحوم، بل يغلب على الظن عدم وجودها، فتبقى على الأصل قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فدللت الآية على أنه إذا لم يتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناءً على الأصل، سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي. ويؤيد هذا ما يلي:

١- أن القاعدة الشرعية في باب الأطعمة: ((أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه))، والقاعدة الأخرى: ((إذا اجتمع مبيح وحاضر قدم الحاضر))، لأنه أحوط وأبعد من الشبهة، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية مبيحة فتحل، وكونها غير مذكاة فلا تحل، تغليباً لجانب التحريم.

وقد دلت الأدلة على البعد عن مواضع الشبهة، كما في الصحيحين (١) من حديث النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه،

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه». وأخرج الترمذي (١) في جامعه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ومن الأدلة الدالة على التحريم في موضع الاشتباه ما جاء في الصحيحين (٢) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلباً آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، وفي رواية: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله». وهذه اللحوم وإن كانت تستورد من بلاد تدعى أنها كتابية، فإنها حرام وميتة ونجسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، وذلك لوجوه عديدة:

**أولاً:** أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابياً، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم ولو كان أبواه

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في نصارى بني تغلب: «إنهم لم يأخذوا من دين النصرانية سوى شرب الخمر».

**قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله** بعد كلام له: ((وكون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيد بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وكان بين أصحابه خلاف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم)) أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان، حتى إن النصارى خرجوا على مبادئ أهل الكتب فصاروا إلى الشيوعيين والوثنيين منهم أقرب إلى النصارى، وقد ضعفت الأمانة، وقل الصدق، بحيث لا يعتمد على أقوال المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتاباتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبتة، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، وحتى لو كانت تأتي من بلاد كتابية فإنها لا تذبح على الطريقة الشرعية .

**الثاني:** أن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو منخنقة. والمنخنقة التي تحق

فتموت، والموقوذة التي تضرب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ﴾ وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط

الكهرباء فتموت خنقاً، وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت

حالا، وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد، فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا

الصدد فلم يبق الأمر محل شك وتردد، لأن كثيراً من الباحثين المهتمين اطلعوا

على كيفية الذبح في المجازر الموجودة خارج البلاد الإسلامية إما بالمشاهدة وإما

بإخبار هذه المجازر أنفسهم، مما يفيد عدم الثقة ببقية مصدري هذه اللحوم، لما

يغلب على الظن من أن طريقتهم واحدة. فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة

وموقوذة، وهذه لا يمتري أحد بتحريمها، فقد حرمها الله في كتابه، وقرن

تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير

والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها أو واقدتها منتسباً لدين أهل الكتاب. وقد

صرح العلماء أن من شروط صحة الذبح الآلة، وللآلة شرطان: أحدهما: أن

تكون محددة تقطع أو تحرق بحدّها لا بثقلها، وفي حديث عدي قال سألت النبي

عن صيد المعراض فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد (١)».

والثاني: أن لا تكون سنناً ولا ظفراً. فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به لقوله ﷺ: «وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»، متفق عليه (٢). قال الإمام ابن قدامة في (المغنى): وأما المحل - أي: محل الذبح - فالحلق واللبة، وهى الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع. ومما ينبغي أن يعلم أن طرق الذبح قد تنوعت، وأصبح معظمها لا يوافق الطريقة الشرعية، لا سيما مع هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية، وقد ذكر بعض الباحثين أن المسالخ الصغيرة تذبح ألفي دجاجة في الساعة.

وهذا يستبعد معه حصول الذكاة الشرعية بأوصافها المعلومة، ومنها التسمية وإنهار الدم، وهذا مما يطيب المذكاة، وتركه يكسبه خبثاً، يوجب التحريم.

**الثالث:** أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره. أما الآن فقد تغيرت الحال، فهم ما بين مهملٍ لذكر الله فلا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

يذكرون اسم الله ولا اسم غيره، أو ذاكِرٍ لاسم غيره كاسم المسيح أو العزيز أو مريم، ولا يخفي حكم ما أهل لغير الله به، وفي سياق المحرمات ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وفي حديث علي: «لعن الله من ذبح لغير الله...» الحديث رواه مسلم والنسائي، أو ذاكِرٍ عليه اسم الله واسم غيره، أو ذابح لغير الله كالذي يذبح للمسيح أو عزيز أو باسمهما، فهذا لا يشك مسلم بتحريمه وأنه مما أُهِّلَ به لغير الله، وذكر إبراهيم المروذي أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل لغير الله اهـ.

فمن ذبح للصنم أو لموسى أو لعيسى أو غيرهما فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً، وبعضهم أباح هذه الذبائح مستدلاً بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه ذبائهم.

والصحيح ما ذكرنا لما أشرنا إليه من الأدلة ولا مخالفة حتى يطلب الجمع، إذ ذبيحة الكتابي مباحة فلا تباح المنخقة والموقودة وما أُهِّلَ به لغير الله لأن خانقها وواقدها وذابحها من أهل الكتاب.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** (فلما تعارض العموم الحاضر وهو قوله

تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] والعموم المبيح وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ اختلف العلماء في ذلك، والأشبه بالكتاب والسنة ما

دل عليه أكثر كلام الإمام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم يخص منه صورة. بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الزكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبيع، وإن كان يكفر بذلك، فذلك الذمي لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم إن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض حظر ومبيح، فالحظر أولى أن يقدم، ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لإجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا والله اعلم، هذا ما رجحه شيخ الإسلام في هذا الموضوع وهو ترجيح على ضوء الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

### المنكر التاسع والعشرون: بيع الألعاب التي فيها صور محرمة

تقدم معنا ذكر الأدلة الصحيحة في تحريم تصوير ذوات الأرواح والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا يجوز بيع ملاعب الأطفال التي فيها صور سواء كانت



هذه الصور حيوانات محنطة أو طيوراً أو غير ذلك فلا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنها ذريعة إلى الشرك بالله كما أنها ذريعة إلى انتشار الصور وقد أفتى علماء العصر بحرمة بيعها وشرائها منهم العلامة ابن باز رحمته الله واللجنة الدائمة والشيخ مقبل الوادعي رحمته الله ويمكن أن يتخذ بعض الصور التي ليس فيها روح أو مقطوعة الرأس لما ثبت عند أبي داود (١) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ فَيُقَطَّعْ، فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»، وسئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله عن حكم عمل وبيع العرائس التي تسمى (اللعبة من القطن) والمعمولة من القماش والمعبأة من القطن وليس لها وجه ولا أنف ولا فم؟ فأجاب بقوله: لا أرى فيها بأساً لأنها لا تمثل الصورة الحقيقية وفيها كف عن الصورة البلاستيكية المنتشرة في الأسواق. (٢)

والناظر الآن في أسواق المسلمين يرى أن هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً، ومنها ما يتكلم أو ييكي أو يمشي، وهذا محرم بلا شك ولا ريب لأنه مضاه لخلق الله تعالى وكل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني رحمته الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣).

فهو داخل في الحديث، وهو لعن النبي ﷺ المصورين وقوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». لكن إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين أو أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله عز وجل.

### المنكر الثلاثون: بيع الأقنعة التي تلبس على الوجه لترويع الناس وتخويفهم

لقد حرم الله عز وجل أذية المؤمنين وأخبر أن من آذاهم يتحمل الإثم والبهتان فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥٨) [الأحزاب: ٥٨] وأخرج أبو داود (١) في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢) رحمه الله عن حكم بيع أقنعة تلبس على الوجه لإخافة الناس؟

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٤٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧/٢٨).

**فأجاب رحمه الله بقوله:** أرى أن هذه الأقنعة محرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا اقتناؤها ولا استعمالها لأنها مضیعة مال لا فائدة فيها إطلاقاً وكل شيء لا فائدة فيه بذل المال فيه محرم لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال. اهـ ونظير هذا بيع الثعابين الصناعية وغيرها من الأشياء المؤذية وترويع الناس بها ولا يشك أحد في تحريم بيعها وشرائها واقتنائها وذلك لما يلي: -

**أولاً:** أن ترويع المسلم وأذيته محرم شرعاً كما تقدم في الآية الكريمة.

**ثانياً:** أنها على شكل صورة والصور محرمة شرعاً.

**ثالثاً:** أن في شرائها إضاعة للمال وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

**رابعاً:** أن فيها تشجيع للبائع على بيعها وهو تشجيع على الإثم والله تعالى

يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

## الفصل الرابع

ما حرم بسبب الغش والغرر ونحو ذلك

## المنكر الحادي والثلاثون: التطفيف في الميزان

**التطفيف لغة:** مأخوذ من مادة (طفف) التي تدور حول معنى القلة.

**قال القرطبي والتطفيف:** نقص الكيل والميزان، وقد سمي بذلك لأنّ الذي

ينقصه منه يكون طفيفا ويقال لما فوق الإناء الطّفاف.

**التطفيف اصطلاحاً:** قال الرّاغب: طَفَّفَ الكيل: قَلَّل نصيب المكيل له في

إيفائه، واستيفائه ومن ثمّ يكون التّطفيف: تقليل نصيب المكيل له في الإيفاء

والاستيفاء. وبعد أن علمت أخي المسلم تعريف التطفيف لغة واصطلاحاً،

فاعلم أخي المسلم وفقني الله وإياك لطاعته والبعد عن معصيته أن التطفيف في

الميزان بلاء كبير وشر مستطير ويتجلى لك خطره فيما يلي:

**أولاً:** أن الله توعّد المطففين بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾

الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ

أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾

[المطففين: ١ - ٦].

**قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:** فالمراد بالتطفيف هاهنا: البخس في المكيال والميزان،

إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قَصَّاهم. ولهذا فسر تعالى

المطففين الذين وعدهم بالחסار والهلاك وهو الويل، بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى

النَّاسِ ﴿ أَي: من الناس ﴾ يَسْتَوْفُونَ ﴿ أَي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَي: ينقصون.

وقال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله في «تمة أضواء البيان»: والتقديم في افتتاحية هذه السورة بالويل للمطففين، يشعر بشدة خطر هذا العمل، وهو فعلاً خطيراً، لأنه مقياس اقتصاد العالم وميزان التعامل، فإذا اختل أحدث خللاً في اقتصاده، وبالتالي اختلال في التعامل، وهو فساد كبير.

وقال الإمام النيسابوري رحمه الله: صدر الله سبحانه وتعالى سورة المطففين بالنعي على قوم آثروا الحياة الزائلة على الحياة الباقية، وتهالكوا في الحرص على استيفاء أسبابها حتى اتسموا بأخس السمات وهي التطفيف. (١)

وقال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾: يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفِّفُونَ، يعني: للذين ينقصون الناس، ويخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل النزر، والمطفف: المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء

والتهام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حسبة أو عدد: هم سواء كطَفّ الصاع، يعني بذلك: كقرب الممتلئ منه ناقص عن الملء. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

**ثانياً:** أن الله تعالى توعدهم وتعجب من حالهم وإقامتهم على ما هم عليه من التطفيف فقال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾﴾ ؟ أي: أما يخافُ أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر، في يوم عظيم الهول، كثير الفزع، جليل الخطب، من خسر فيه أدخل ناراً حامية؟

**قال الشيخ عطية محمد سالم** في «تمة الأضواء»: في بيان قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ

أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾﴾. تقرير وتوبيخ لهؤلاء الناس، وفيه مسألتان:-

**الأولى:** أن الباعث على هذا العمل هو عدم اليقين بالبعث أو اليقين بوجوده، لكنهم يعلمون على غير الموقنين أي غير مبالين، كما قال الشاعر في مثل ذلك، وهو ما يسمى في البلاغة بلازم الفائدة:

جاء شقيق عارضاً رحمه \*\*\* إن بني عمك فيهم رماح

فالمتكلم يعلم أن شقيقاً عالم بوجود الرماح في بني عمه، وأنهم مستعدون للحرب معه، ولكنه رأى منه عدم المبالاة وعدم الاستعداد، بأن وضع رحمه أمامه

معتزلاً فهو بمنزلة من لا يؤمن بوجود الرماح في بني عمه، وهو لم يرد بكلامه معه أن يخبره بأمر يجهله، ولكنه أراد أن ينبهه لما يجب عليه فعله من التأهب والاستعداد، وهكذا هنا، وهذا عام في كل مسوف ومتساهل كما جاء: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (١) » إلخ. أي وهو مؤمن بالإيمان ولوازمه من الجزاء والحساب.

**المسألة الثانية:** من قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] يفهم أن مطفف الكيل والوزن وهم يعلمون هذا حقيقة غالباً ولا يطلع عليه الطرف الآخر، فيكون الله تعالى هو المطلع على فعله، فهو الذي سيحاسبه ويناقشه، لأنه خان الله الذي لا تخفى؟ عليه خافية سبحانه، ولذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] ولم يقل: يوم يقتص لكل إنسان من غريمه، ويستوفي كل ذي حق حقه.

**ثالثاً:** أن الله أهلك قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان، قال الله تعالى: ﴿وَالْإِنِّي مَذِينٌ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقُومُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٠) ومسلم (٥٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ ﴿٨٤﴾ وَيَقَوْمٌ أَتَوْا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ  
 اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ ﴿هود: ٨٤ - ٨٦﴾ .

**قال الإمام النيسابوري:** واعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم لأن مدار معاملات الخلق عليهما، ولهذا جرى على قوم شعيب بسببه ما جرى.

**رابعاً:** حصول الربا وذلك إذا بيع جنس بجنسه، وحصل تفاوت في الكيل أو الوزن وقد قال الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه

وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿البقرة: ٢٧٨﴾  
 أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار  
 ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك. ثم قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فَازْدُؤُوا بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله.

**خامساً:** أن نقص المكيال والميزان سبب لمنع المطر عنا وجور السلطان علينا كما ثبت ذلك عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله

فقال: «يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركونهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط. حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» (١).

### ذكر الكيل والوزن في القرآن الكريم

لقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان وحث على العناية بهما في عدة مواطن من كتابه الكريم وورد ذكر الكيل والوزن بعدة أساليب منها الخاص ومنها العام فقد ورد في عشر سور من القرآن الكريم وهي سورة الأنعام والأعراف وهود ويوسف والإسراء والشعراء والشورى والرحمن والحديد والمطففين ودونك هذه الآيات والكلام عليها مرتبة على النحو التالي:

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) وحسنه العلامة الألباني وانظر الصحيحة (١٠٦).

**الموضع الأول:** في سورة الأنعام في سياق ما يعرف بالوصايا العشر قال الله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ  
وَيَعْهَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

**قال العلامة الشنقيطي:** أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بإيفاء الكيل والميزان

بالعدل، وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك، لا حرج عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقاباً لمن تعمد ذلك، ولكن توعده بالويل في موضع آخر،

ووبخه بأنه لا يظن البعث ليوم القيامة، وذلك في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ

إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ

أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) [المطففين: ١ - ٦] . وذكر

في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله، وأحسن عاقبة، وهو قوله

تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣٥)

﴿[الإسراء: ٣٥] . أي مآلاً .

**قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله:** بعد ما أشار إلى كلام الشنقيطي المتقدم:

وهنا يلفت كلامه رحمه الله النظر إلى نقطة هامة. وهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٨٥﴾ ، حيث إن التطفيف الزيادة الطفيفة، والشيء الطفيف القليل. فكان الآية هنا تقول: تحروا بقدر المستطاع من التطفيف ولو يسيراً. وبعد بذل الجهد لا نكلف نفساً إلاّ وسعها، وهذا غاية في التحري مع شدة التحذير والتوعد بالويل، وإذا كان الوعيد بالويل على الشيء الطفيف، فما فوقه من باب أولى.

**الموضع الثاني:** في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَالْإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَنْقُومَ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَلَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ۚ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥]

**الموضع الثالث:** في سورة هود في قوله تعالى ومع شعيب أيضاً: ﴿وَالْإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَنْقُومَ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَنْقُومَ آوَفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَلَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ [هود: ٨٤ - ٨٦] .

**الموضع الرابع:** في سورة يوسف قال الله تعالى مخبرا عن يوسف عليه السلام

مع إخوانه ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ إِلَّا تَرَوْتَنِي أَنِّي أَوْفِي  
الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [يوسف: ٥٩] فأخبر الله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه لما  
وفاهم كيلهم وحمل لهم أحمالهم قال اتنوني بأخ لكم من أبيكم ثم رغبهم في  
الإتيان به فقال ﴿إِلَّا تَرَوْتَنِي أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلَ﴾ أي فلا أبخسه أبدا ﴿وَأَنَا خَيْرُ  
الْمُنْزِلِينَ﴾

**الموضع الخامس:** في سورة الإسراء قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا

بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء: ٣٥]. فمع ضروريات  
الحياة حفظ النفس والعرض والمال يأتي الحفاظ على الكيل والوزن.

**الموضع السادس:** في سورة الشعراء حيث قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ

الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نَنْقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ أَتُفُونَ  
الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ  
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِلَّةَ الْأُولَى ﴿١٨٤﴾﴾

[الشعراء: ١٧٦ - ١٨٤] فأخبر الله تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام أنه أمرهم بتقوى الله تعالى

وترك ما يسخطه ويغضبه من الكفر والمعاصي، وكان قوم شعيب مع شركهم

وكفرهم يبخسون المكايل والموازين، فلذلك قال لهم: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ أي: أتموه وأكملوه ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ الذين ينقصون الناس أموالهم ويسلبونها ببخس المكيال والميزان. ولهذا قال ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ أي: بالميزان العادل، الذي لا يميل (١).

**الموضع السابع:** في سورة الشورى وهو أعم مما تقدم وقد جعله الله مقرونا بإنزال الكتاب فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]. وقد ذكر العلامة الشنقيطي عند هذه الآية: أن الميزان هنا المراد به العدل والإنصاف وأن هذا المعنى متضمن آلة الوزن وزيادة

**الموضع الثامن:** في سورة الرحمن حيث قال الله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (٧) ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ (٨) ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (٩) [الرحمن: ٧-٩].

**قال الشيخ عطية رحمه الله:** وفي قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ ، مقابلة عظيمة بين رفع السماء الذي هو حق وعدل وقدره، والميزان وضعه في الأرض، لتقوموا بالعدل والإنصاف، وبهذا العدل قامت

السموات والأرض. قال السعدي: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا﴾ سقفها للمخلوقات الأرضية، ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ أي: العدل بين العباد، في الأقوال والأفعال، وليس المراد به الميزان المعروف وحده، بل هو كما ذكرنا، يدخل فيه الميزان المعروف، والمكيال الذي تكال به الأشياء والمقادير، والمساحات التي تضبط بها المجهولات، والحقائق التي يفصل بها بين المخلوقات، ويقام بها العدل بينهم، ولهذا قال: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ أي: أنزل الله الميزان، لئلا تتجاوزوا الحد في الميزان، فإن الأمر لو كان يرجع إلى عقولكم وآرائكم، لحصل من الخلل ما الله به عليم، ولفسدت السموات والأرض، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: اجعلوه قائما بالعدل، الذي تصل إليه مقدرتكم وإمكانكم، ﴿وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ أي: لا تنقصوه وتعملوا بضده، وهو الجور والظلم والطغيان.

**الموضع التاسع:** في سورة الحديد حيث قال المولى تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا

رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] وفي هذه الآية من سورة الحديد اقتران الميزان بإرسال الرسل وإنزال الكتب ومعلوم أن الميزان الذي أنزل مع الكتاب هو ميزان الحق والعدل، والنهي عن أكل أموال الناس بغير حق، وعدم بخس الناس أشياءهم. فكانت هذه الآية أعم وأشمل آيات الوفاء في الكيل والوزن، بمثابة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تَوَدُّوا أَلَا مَنَنْتَ إِلَيَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨] وقد جمع لفظ الأمانة ليعم به كل ما يمكن أن يؤتمن الإنسان عليه. وكذلك هنا الميزان مع الكتاب المنزل، وبه يستوفي كل إنسان حقه في أي نوع من أنواع التعامل.

**الموضع العاشر:** في أول سورة المطففين حيث قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ

﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ١ - ٦] وقد تقدم شيء من الكلام عليها ونزيد على ما تقدم مذكره العلامة عطية محمد سالم في تنمة الأضواء حيث قال: فكل من غش في سلعة أو دلس أو زاد في عدد، أو نقص أو زاد في ذرع، أو نقص فهو مطفف للكيل، داخل تحت الوعيد بالويل. فمن باع ذهباً مثلاً على أنه صافٍ من الغش وزن درهم، وفيه من النحاس عشر الدرهم، فقد نقص وطفف لنفسه فأخذ حق درهم كامل. ذهباً، ونقص حيث أعطى درهماً إلا عشر.

ومن باع رطلاً سمناً وفيه عشر الرطل شحماً، فقد طفف بمقدار هذا العشر لنفسه، ونقص وبخس المشتري بمقدار ذلك:

وهكذا من باع ثوباً عشر أمتار وهو ينقص ربع المتر فقد طفف وبخس بمقدار هذا الربع.



وهكذا في القسمة بين الناس وبين الأولاد، وبين الأهل وكل ما فيه عطاء، وأخذ بين اثنين، والله تعالى أعلم.

**تنبيه:** قال الشيخ عطية في «تتمة أضواء البيان»: من المعلوم أن كل متبايعين يطلب كل منهما الأخط لنفسه، فالمطفف لا بد أن يخفي طريقه على غريمه. وذكر علماء الحسبة طرقاً عديدة مما ينبغي لولي الأمر خاصة، وللمتعامل مع غيره عامة، أن يتنبه لها. من ذلك قالوا:

**أولاً:** من ناحية المكيال قد يكون جرم المكيال ليناً فيضغطه بين يديه، فتتقارب جوانبه فينقص ما يحتوي عليه، ولذا يجب أن يكون إناء الكيل صلباً، والغالب جعله من الخشب أو ما يعادله.

**ومنها:** أنه قد يكون خشباً منقوراً من جوفه، ولكن لا يبلغ بالتجويف إلى نهاية المقدار المطلوب، فيرى من خارجه كبيراً، ولكنه من الداخل صغير لقرب قعره.

**ومنها:** قد يكون منقوراً إلى نهاية الحد المطلوب، ولكنه يدخل فيه شيئاً يشغل فراغه من أسفله، ويثبت في قعره. فينقص ما يكال بقدر ما يشغل الفراغ المذكور، فقد يضع ورقاً أو خرقاً أو جبساً أو نحو ذلك.

**ثانياً:** من ناحية الميزان قد يبرد السنج، أي معايير الوزن حتى ينقص وزنها، وقد يحوف منها شيئاً ويملاً التجويف بمادة أخف منها.

ولذا يجب أن يتفقد أجزاء المعايير، وقد يتخذ معياراً من الحجر فتتناقص بكثرة الاستعمال بسبب ما يتحت منها على طول الأيام.

**ومنها:** أن يضع تحت الكفة التي يزن فيها السلعة شيئاً مثقلاً لاصقاً فيها، لينتقص من الموزون بقدر هذا الشيء.

ولكيلا يظهر هذا، فتراه دائماً يضع المعيار في الكفة الثانية لتكون راجحة بها. وهناك أنواع كثيرة، كأن يطرح السلعة في الكفة بقوة، فترجح بسبب قوة الدفع، فيأخذ السلعة حالاً قبل أن ترجع إلى أعلى، موهماً الناظر أنها راجحة بالميزان.

أما آلة الذرع فقد يكون المقياس كاملاً واقياً، ولكنه بعد أن يقيس المتر الأول يدفع بالآلة إلى الخلف، ويسحب بالمدروع إلى الأمام بمقدار الكف مثلاً، فيكون النقص من المدروع بقدر ما سحب من القماش.

**تنبيه آخر:** قال الشيخ عطية محمد سالم رحمته الله: مما ينبغي أن يعلم أن نوع المكيال ومقداره ونوع الميزان ومقداره مرجعه إلى السلطان، كما قال علماء الحسبة: أن على

الأمة أن تطيع السلطان في أربع: في نوع المكيال والميزان، ونوع العملة التي ي طرحها للتعامل بها، وإعلان الحرب أو قبول الصلح.

فإذا اتخذ الصاع أو المد أو الكيلة أو الويبة أو القدح، أو أي نوع كبيراً كان أو صغيراً، فيجب التقييد به في الأسواق.

وكذلك الوزن اتخذ الدرهم والأوقية والرطل أو الأقة أو اتخذ الجرام والكيلو فكل ذلك له.

أما إذا كان الأمر بين اثنين في قسمة مثلاً كقسمة صبرة من حب ففترضوا على أن يقتسموها بإناء كبير للسرعة وكان مضبوطاً، لا تختلف به المرات، بأن يكون صلباً ويمكن الكيل به. أو كذلك الوزن اتفقوا على قطعة حديد معينة، لكل واحد وزنها عدة مرات فلا بأس بذلك، لأن الغرض قسمة المجموع لا ماثمة على الأجزاء (١). وبعد هذا العرض المفيد الذي تقدم ذكره في بيان خطورة التطفيف في الكيل والميزان أذكر إخواني المسلمين بقول الله تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين فقد دلت الآية الكريمة على أن المؤمن إذا ذكر تذكر وإذا زجر انزجر وقد أخرج ابن ماجه (٢) من حديث ابن عباس قال: - لما قدم النبي

(١) انظر تنمة الأضواء (٥٣/٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣) وحسنه العلامة الألباني وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول للعلامة

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله سبحانه ﷺ وأحسنوا الكيل بعد ذلك. وهذا الذي يجب على كل مسلم أن يكون مستجيبا لله ولرسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]

ومما تقدم يعلم العاقل اللبيب: أن ما طفف من كيل أو بخس من وزن، مهما جمع منه، فإنه يؤخره وراءه ومسؤول عنه، ونادم عليه، وقائل: يا ليتني قدمت لحياتي، ولات ساعة مندم (١).

### المنكر الثاني والثلاثون: الميسر

**الميسر لغة:** اسم لنوع من لعب الكفار في الجاهلية قال ابن فارس ومن الباب الأيسار أي القوم يجتمعون على الميسر واحدهم يسر والميسر القمار وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال يسر لي كذا اذا وجب.

**الميسر اصطلاحاً:** اذا كان الميسر هو القمار فإنه يعرف بما يعرف به ومن ثم يكون الميسر هو أن يأخذ المقامر من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب قال الجرجاني:

وهو في زماننا (أي: في القرن الثامن للهجرة حيث توفي الجرجاني ٧٤٠ هـ) كل لعب يشترط فيه الغالب من المتغالبين أخذ شيء من الملعوب معه. وذكر الكفوي أن الميسر: كل شيء فيه خطر والمعنى كل لعب يؤدي إلى المخاطرة بفقد المال نتيجة لذلك اللعب وقد أكد الذهبي هذا المعنى عندما قال: الميسر هو القمار بأي نوع كان: نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصي أو غير ذلك وهو من أكل أموال الناس بالباطل. وقد نهى الله تبارك وتعالى عن الميسر لما فيه من الأضرار العديدة فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

**قال العلامة السعدي رحمه الله:** أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكانه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتيم تركهما.

فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد  
عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنونه من نفعهما، من  
كسب المال بالتجارة بالخمير، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيها،  
وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته،  
ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحميم بتركهما  
أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله: ﴿مُنْهَوْنَ  
عَنْهَا﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه  
: انتهينا انتهينا (١).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٧٠) والترمذي (٣٠٤٩) وغيرهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ  
قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةُ قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ  
شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]  
فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ  
عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ  
انْتَهَيْنَا انتهينا. وقد صححه العلامة الألباني.

**فأما الخمر:** فهو كل مسكر خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان، وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة، لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع (١).

وإذا علمت أن الميسر هو: كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض فدونك بعض أنواعه ومسمياته مرتبة على النحو التالي:-

**١- الكعب:** ومفرده كعبة: وهي الواحدة من فصوص النرد وقد جاء عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم» (٢) قال السندي: قوله إياكم وهاتان الكعبتان: الكعبة ما يلعب به من النرد والمراد النهي عن النرد.

(١) كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ" رواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) إسناده ضعيف ففي سننه علي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر على الخطأ، وإبراهيم الهجري لين الحديث وصحح الدارقطني وقفه كما في العلل (٣١٥/٥) وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (١٢٧٠). وانظر تحقيق المسند ط الرسالة (٧/٢٩٨).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالكعب فقد عصي الله ورسوله» (١)

**٢- القمار:** وقد تقدم تعريفه وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ. فَلْيُقْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ» (٢).

**قال الإمام النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث:** قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليصدق بشيء أهـ

**٣- المراهنة:** قال في «المصباح»: راهنت فلانا على كذا رهانا - من باب قاتل - وتراهن القوم: أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب والرهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي عمرو

(١) حسنه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٧٠) ولكن بلفظ التردشير بدل الكعب وحسنه محققو المسند برقم (١٩٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠) ومسلم برقم (١٨١٣).



الشيواني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال: «الخيال ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز و جل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغالت عليه الرجل ويраهن فثمنه وزر وعلفه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى». (١)

**٤- النرد:** النرد بفتح النون وإسكان الراء لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) قال ابن منظور في لسان العرب: والنرد معروف شيء يلعب به فارسي معرّب وليس بعربي وهو النردشير والنرد اسم أعجمي معرّب وشير بمعنى حُلُو. (٢) وقد جاء النهي عن اللعب بها كما في صحيح مسلم (٣) من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَاتَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

**قال الإمام النووي رحمه الله:** قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٤٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين غير الركين بن الربيع

الفزاري فمن رجال مسلم.

(٢) المعجم الوسيط مادة (نرد).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منها وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم. وأخرج ابن ماجه في سننه (١) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

**قال البيهقي** في «شعب الإيمان» (٢): وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ» ثم قال البيهقي في سياق الكلام على النرد: فَإِنَّا نَرُدُّ شَهَادَةَ مَنْ لَعِبَ بِهِ. وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها: أنها بلغها أن أهل بيت في دارها - كانوا سكاناً فيها - عندهم نرد، فأرسلت إليهم: «لئن لم تُخرجوها لأخرجنكم من داري»، وأنكرت ذلك عليهم. (٣) وأخرج أيضاً عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها (٤) وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن كلثوم بن جبر قال حدثني أبي قال خطبنا بن الزبير فقال: يا أهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٦٢). وحسنه العلامة الألباني وانظر الإرواء (٢٦٧٠).

(٢) شعب الإيمان (٥ / ٢٣٩).

(٣) قال الشيخ الألباني رحمته الله حسن الإسناد موقوف.

(٤) قال الشيخ الألباني رحمته الله صحيح الإسناد موقوف.

يقال لها النردشير وكان أعسر قال الله إنها الخمر والميسر وإني أحلف بالله لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه لمن أتاني به (١).

**٤- الشطرنج:** أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضررا أو غير ذلك من المحرمات. اهـ (٢) ومن تكرر منه اللعب بالنرد لم تقبل شهادته سواء لعب به قماراً أو غير قمار. قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال. وقال المالكية: من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته. وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعاً، وذلك للإجماع على فسقه فيها (٣).

(١) قال الشيخ الألباني رحمته الله حسن الإسناد موقوف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٥ / ٢٧١)

(٣) المرجع السابق.

**قال ابن رجب رحمه الله:** فما حال بين بالعبد وبين ذلك (١) ولم يكن العبد إليه ضرورة بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرماً وقد روى عن علي أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج ما لهذا خلقتهم ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان بعوض أو بغير عوض وإن الشطرنج كالنرد أو شر منه لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد (٢)

**اليانصيب (٣):** وهو في زماننا نوع من بيوع الحصاة ومن صورته: (أن يحضروا حلقة دائرية، ويضعوا سلعا متعددة، ويقولون: ارم، فما وقعت عليه فهو لك بكذا وهذا حرام لأنه قمار مستتر في اليانصيب، لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر. ومن صور اليانصيب أن يتخذ جماعة من الناس لعبة يسهم فيها عدد منهم بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب اليانصيب وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم، ثم

(١) يعني ما حال بين العبد وبين طاعة الله وتفرغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتغال إليه. كما هو نص كلامه قبل هذا.

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٤٢١).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: وفي عصرنا يسمون: "الميسر": اليانصيب، بل هو شر منه، كل هذا؛ لإبعاد المفاهيم عن حقيقة ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

توضع أرقام المساهمين في مكان واحد، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب. ولا شك ولا ريب أن كل لعب فيه غرم بلا عوض و فيه استيلاء على أموال الناس بغير حق و لا جهد معقول أنه حرام، فالميسر أو القمار و لعب الموائد \_ بالورق و غيره \_ و أوراق اليانصيب كل ذلك حرام لما فيه من إضاعة المال أو الكسب من غير طريق شرعي و لاشتماله على أضرار كثيرة مدمرة للجماعة و الأفراد.

**أضرار القمار:** لقد ذكر أهل العلم للميسر أضراراً كثيرة مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ومن ذلك ما يلي: -

- ١- أنه يورث العداوة والبغضاء و يصد عن ذكر الله.
- ٢- إفساد التربية بتعويد النفس على الكسل و انتظار الرزق من الأسباب الوهمية

٣- إضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق المكاسب الطبيعية

٤- إهمال المقامرين للزراعة و الصناعة و التجارة و هي أركان العمران.

- ٥- إفلاس المقامر و تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة. فكم من ثروة بددت في ليلة من الليالي.
- ٦- حب القمار إذا تمكن من فرد دفعه إلى إهمال عمله و تحويل نشاطه إلى الربح بالمقامرة التي لا تثمر إلا إلى الفاقة و البؤس.
- ٧- أن نفسية المقامر غريبة، فهو لا يتردد إذا قل ماله عن الاستدانة ويهون عليه في سبيل القمار كل شيء، فيهمل بيته و زوجته و ولده، ولاشك إن اجتماع هذه العوامل في إدمان القمار مفكك للأسرة و مخرب للديار.
- ٨- أن صحة الإنسان تتأذى جداً بالقمار و يختلف ضرره حسب عمر المقامر: فعند الشباب ينهكهم السهر و كثرة الانفعالات النفسية، فتتوتر أعصابهم و تضعف و ينحبس الدم في الدماغ مما يؤدي إلى الأرق و الهزال و الخور و الصدمات العصبية و اليأس، و قد ينتهي إلى الانتحار أو يبتلى بالهزال الشديد و سوء الحالة العامة و مظهر شيخوخي مبكر جداً. و إنني أعتقد أن كلامي هذا قلما ينفع المقامر المدمن، لأن عقله ضال، لكنني أسوقه إلى اللاعبين المتسلين كي أحذرهم لأن اللهو بالقمار يؤدي إلى إدمانه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١).

---

(١) منتقى من كلام حول القمار للدكتور وهبة الزحيلي وغيره.

**الكريم:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في سياق الكلام على الكريم: إن هذه اللعبة من الألعاب الملهية الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة في الغالب، وقد تفضي إلى القمار والوقوع في العداوة والبغضاء، وإذا كانت على عوض فهي بذلك داخلية في الميسر وعليه لا ينبغي إقرارها ولا تمكين الناس من لعبها. اهـ بتصرف يسير .

**الورق:** وأما الورق فإن اشتملت على محرم كأن تلعب على مال أو كانت تصد عن ذكر الله أو الصلاة أو توقع بين المسلمين العداوة والشحناء أو كانت تلهي عن طاعة الله فلا شك في حرمتها، لأنها تشابه الميسر حينئذ، وأما إن كانت لا تشتمل على ما سبق فيكره اللعب بها لعدم اشتغالها على فائدة مرجوة من وراءها، ولكن الغالب عليها أنها توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله مع ما يوجد فيها من الصور المحرمة، والسلامة لا يعدلها شيء، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وأخيراً أنقل لك أخي الكريم بعض فتاوى كبار أهل العلم في هذا العصر في تحريم ما تقدم من صور الميسر.

**فإلى السؤال الأول: سئل علماء اللجنة الدائمة (١) حفظهم الله:** ونص السؤال

مايلي إنني إن شاء الله من الذين يحافظون على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة، ولكن هناك بعض أقاربي وأصدقائي يلعبون ورقة تسمى: (الأونو)، وهي تشبه بما يسمى بـ (الباصرة)، وأيضا يلعبون (الضومنة)، وأنا أغلب الأوقات ألعب معهم، ولكن عندما أسمع الأذان أرمي بالورقة وأذهب أنا وهم لأداء الصلاة مع الجماعة، فهل علي ذنب، أو ما حكم هذه اللعبة؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

**فأجابوا حفظهم الله بقولهم:** هذه اللعبة من الألعاب المحرمة؛ لأن الشأن فيها

أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنها تفضي غالبا إلى العداوة والبغضاء على مدى الأيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن

عبد الله بن باز



**السؤال الثاني (١):** هذه الألعاب التي يمارسها الناس، وهي: الضومنة، والجوكر، والبييه - أي: البيه-، والشطرنج، والنرونج، والطبل، والفصوص، هل هذه الألعاب تعتبر من الميسر؟ وهل هي يا صاحب الفضيلة محرمة أم مكروهة؟ وهل تجوز للإمام الذي يؤم المسلمين في أوقات الصلاة، ويعتلي المحراب أيام الجمع والأعياد لكي يخطب الخطبة المنبرية؟ هذا سؤال أرجو الإفادة.

**الجواب:** اللعب مما ذكر من اللعب محرم، بل من كبائر الذنوب، إذا كان بعوض، ويعتبر قماراً، قال أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج على العوض قمار لا يجوز. اهـ. وكذا يحرم اللعب مما ذكر إذا ترتب عليه ترك واجب: كتأخير الصلاة عن وقتها، وضياع حق زوجته وأبويه، وسائر من يعولهم، أو أدى إلى الوقوع في محرم من عداوة وبغضاء ونزاع وسباب، فهو حرام ولو كان بغير عوض. أما إذا قدر خلو اللعب بها عن ذلك، فالصحيح أنه محرم أيضاً؛ لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ فشبهم بالعاكفين على الأصنام، ولما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عن اللعب بها، ومن قال بتحريم ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه رحمهم الله، ومالك

وأصحابه رحمهم الله تعالى، وذلك لأن اللعب بها وبأمثالها ذريعة إلى اللعب بعوض آجلا، وإن خلا منه عاجلا، ولأن الغالب بها أنه يشغل عن واجبات، ويفضي إلى النزاع والسباب، ويولد العداوة والبغضاء، ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله وإذا كان الإنسان في مركز قيادي: كالدعاة إلى الله، وجماعة الحسبة، وأئمة المساجد وخطبائها، ومن فوقهم في المنصب أو أدنى منهم - كان اجتناب المنكر وفعل الواجب ألزم عليه؛ لكونه قدوة لغيره يحتذى حذوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز وأفتت اللجنة الدائمة (١) بأنه لا يجوز اللعب بالنرد ولو كان بغير عوض، خصوصا إذا شغل عن أداء الصلاة في وقتها، فالواجب ترك ذلك؛ لأنه من اللهو المحرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز آل

الشيخ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

### المنكر الثالث والثلاثون: بيع اليانصيب

بيع اليانصيب محرم شرعا لما فيه من الضرر والغرر ولكونه من القمار، لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر. وهذا التعريف منطبق تماماً على بيع اليانصيب فهو منه. ومن المعلوم أن بيع اليانصيب له صور كثيرة فمن صورته:

أن يحضروا حلقة دائرية، ويضعوا سلعا متعددة، ويقولون: ارم، فما وقعت عليه فهو لك بكذا. ومن صورته، أن يؤتى بمبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان واحد، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب. ومن صورته أن يشارك كل فرد بشراء كرت ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحد وتحصل بذلك القرعة ومن فاز يحصل على الجائزة، ومن صورته أن يقوم البائع بوضع سلع متفاوتة الأثمان على طاولة فتجعل السلع ذات السعر المنخفض بالأمام وذات السعر المرتفع بالخلف أو في أماكن يصعب الوصول إليها وبجانب كل سلعة خشبة صغيرة ثم يبيع للناس أطواقا صغارا ليلقوها داخل الخشبة التي بقرب هذه السلع فمن أدخلها

فله هذه السلعة ومن أسقطها خارج الحشبة فلا شيء له. وهذه الصور تختلف من بلد إلى آخر وعلى كل فهذا النوع من البيع لا يجوز لأن فيه احتمال الغنم والغرم، **قال العلامة ابن باز رحمه الله:** اليانصيب من القمار وهو الميسر وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ **الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾** [المائدة: ٩٠ - ٩١] ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه والله ولي التوفيق. اهـ بتصرف يسير

### المنكر الرابع والثلاثون: الغش وكتمان عيوب السلعة

ومن منكرات الأسواق التي تفشت وكثرت وراجت وانتشرت الغش في البيع وكتمان عيوب السلعة عن المشتري وإليك أخي القارئ الكريم تعريف الغش لغة واصطلاحاً مع بيان شيء من أنواعه وصوره بعون الله تعالى. أولاً: تعريف الغش لغة: قال ابن فارس: «الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه، ومن ذلك الغش، ويقولون: الغش ألا تمحض

النّصيحة وقال الفيّومي: «غشّه غشّاً لم ينصحه وزيّن له غير المصلحة، وأظهر له خلاف ما أضمره، وهو بعينه، عدم الإمحاض في النّصيحة

**وقال ابن منظور رحمه الله:** الغشّ نقيض النّصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر. ومن هذا الغشّ في البياعات.

**الغش اصطلاحاً:** قال المناوي رحمه الله: الغشّ ما يخلط من الرّديء بالجيّد.

**وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:** الغشّ المحرّم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطّلع عليه يريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل. واعلم أخي المسلم أن من محاسن هذا الدين الإسلامي الحنيف أن حرم علينا ما يضرنا ويضر الآخرين ويؤذينا ويؤذي الآخرين ومن ذلك أن حرم علينا ترويج السلع المغشوشة، وأوجب على البائع إظهار جميع أنواع السلع الحسن منها والقبيح حتى تبرأ ذمته ولكيلا ينخدع المشتري، ولا شك أن تعمد الغش يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة في اقتصاد الأمة المسلمة وهذا يجعل مرتكبه من أعداء الأمة الإسلامية الذين يتربصون بها الدوائر

وقد ورت أدلة ساطعة وبراهين قاطعة في تحريم الغش فمن ذلك ما جاء في صحيح مسلم (١) من حديث أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَاكَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ  
 أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ  
 غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ». ومن هنا يجب على المسلم أن يجتنب الغش في جميع المعاملات  
 من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات فإن  
 الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال ﷺ: «من غشنا  
 فليس منا». وفي لفظ: «من غش فليس مني»، والغش خديعة وضياع للأمانة  
 وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد  
 صاحبه إلا بُعداً من الله. وَلَيَتَأَمَّلِ الْغَشَّاشُ بِخُصُوصِهِ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا  
 فَلَيْسَ مِنَّا» يَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَ الْغَشِّ عَظِيمٌ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ جَدًّا فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى  
 الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا إِلَّا  
 فِي شَيْءٍ قَبِيحٍ جَدًّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَمْرِ خَطِيرٍ وَيُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ.

ومن هنا يعلم أن الغش بلاء خطير وشر مستطير ولا يقتصر الغش على مسأله  
 من المسائل فحسب بل كل من غش في سلعة أو دلس أو زاد في عدد، أو نقص أو  
 زاد في ذرع، أو نقص فهو غاش.

فمن باع ذهباً مثلاً على أنه صافٍ من الغش وزن درهم، وفيه من النحاس عشر الدرهم، فقد غش وطفف لنفسه فأخذ حق درهم كامل. ذهباً، ونقص حيث أعطى درهماً إلا عشر.

ومن باع رطلاً سمناً وفيه عشر الرطل شحماً، فقد طفف بمقدار هذا العشر لنفسه، ونقص وبخس المشتري بمقدار ذلك، ومن باع ثوباً عشر أمتار وهو ينقص ربع المتر فقد غش، وقس على هذا ما شاكله من الأمثلة في جميع المعاملات المالية.

### ظاهرة الغش

لقد انتشر في المجتمعات ظاهرة الغش انتشاراً فظيعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولقد ذم الله عز وجل الغش وأهله في القرآن الكريم وتوعدهم بالويل ويفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١] فهذا وعيد شديد للذين يبخسون - ينقصون - المكيال والميزان، فكيف بحال من يسرقها ويختلسها ويبخس الناس أشياءهم؟! إنه أولى بالوعيد من مطففي المكيال والميزان. وقد حذر نبي الله شعيب عليه السلام قومه من بخس الناس أشياءهم والتطفيف في المكيال والميزان كما أخبر الله عز وجل عنه في القرآن الكريم وكذلك حذر النبي

من الغش وتوعد فاعله، وذلك أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟»

«من غشنا فليس منا». فكفى باللفظ النبوي: «ليس منا» زاجراً عن الغش، ورادعاً من الولوغ في حياضة الدنسة، وحاجزاً من الوقوع في مستنقعه الآسن. وإننا أخى الكريم في حاجة شديدة إلى عرض هذا الوعيد على القلوب لتحيا به الضمائر، فتراقب الله عز وجل في أعمالها، دون أن يكون عليها رقيب من البشر. وصدق من قال:

ولا ترجع الأنفس عن غيها==ما لم يكن منها لها زاجر.

والتأمل حقيقة في واقع كثير من الناس اليوم يجد العجب العجاب

فيجد أنهم يمارسون صوراً من الغش في جميع شؤون حياتهم لا سيما في البيع والشراء، وهو الذي ستتحدث عنه بعون الله تعالى وبه الثقة وما أكثره في زماننا في أسواق المسلمين وما أوسع أساليبه وطرقه فأحياناً يكون بمحاولة إخفاء العيب في السلعة، وأحياناً يكون بطرق أخرى كالغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها، أو وزنها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها. وإليك أخى الكريم وقفات



يسيرة مع ظاهرة الغش بعدما علمت ما رتب عليه من الوعيد، علَّها تكون ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد:

### الوقفة الأولى: الغش عند بعض البائعين للخضروات والفواكه:-

يضع بعض البائعين للفواكه في نهاية القفص المعد لبيع الفاكهة أوراقاً كثيرة، ثم يضع أفضل هذه الفاكهة أعلى القفص، وبذلك يكون قد خدع المشتري وغشه من جهة أن المشتري يظن أن القفص مليء عن آخره، ومن جهة أنه يظن أن كل القفص بنفس درجة الجودة التي رآها في أعلاه.

**ومن الغش أيضاً:** أن المشتري قد يضع السلعة بعد قبضها عند البائع لأمر ما فيقوم البائع أثناء غياب المشتري بتغيير هذه السلعة الجيدة بسلعة رديئة فيأتي المشتري ويأخذ سلعته على أنها هي السلعة التي أودعها إياه فإذا وصل إلى منزله وأخرجها من كيسه بدى له ما لم يكن يحتسب فيجدها قد غيرت وبدلت ببضاعة أخرى رديئة والله المستعان وعليه التكلان.

**ومن الغش أيضاً:** أن يقوم البائع بوزن أشياء معلومة ويجعلها خلف طاولته فإذا جاء المشتري وأخذ ما يعجبه واختار ما يناسبه أخذها منه البائع ليزنها بميزان القسط والعدل ! ومتى ما سنحت له الفرصة إما بغفلة المشتري أو بشيء آخر أبدل ذلك الكيس الجيد ببعض الأكياس الموزونة الرديئة التي قد وضعها

خلف طاولته المشؤمة فيأخذها المشتري على أنه قد اختارها بنفسه فإذا انتهى إلى منزله ورآها تعجب غاية العجب ورأى ما لم يكن في البال أو يدور في الخيال وإلى الله المشتكى فهو الذي يعلم السر وأخفى.

### الوقفة الثانية: الغش عند بعض أصحاب المواد الغذائية:-

ومما يقوم به بعض أصحاب المواد الغذائية، الغش في المعلبات التي قد انتهت صلاحيتها أو قاربت، فيجعل صاحبها لاصقا جديدا عليها على أنها ما زالت صالحة، وبعضهم ينزع منها اللاصق ويبيعها بدون لاصق حتى لا يعلم المشتري تأريخ إنتاجها ولا انتهائها.

**ومن الغش أيضاً:** غش الأطفال عند البيع والشراء سواء كان ذلك في البيع لهم أو الشراء منهم لكونهم لا يعرفون الرديء من الجيد ولا الغالي من الرخيص لقلة خبرتهم بالأسعار، ومثل الأطفال في ذلك الجاهل بالسعر ولو كان كبيراً، فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». و«الْخِلَابَةُ» هي: الخديعة. فلما كان هذا الرجل يخدع في البيوع أرشده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يشترط على البائع أن لا خِلَابَةَ فإذا حصل في السلعة خديعة فله أن

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣).

يردها. وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم **رحمته الله** (١): وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره وهذا بمنزلة تلقي السلع فإن القادم جاهل بالسعر.

### الوقفه الثالثة: الغش عند بعض أصحاب المطاعم:

يقوم بعض أصحاب المطاعم هداهم الله بشراء لحم خارجي ويقدمها للمستهلكين على أنها لحم بلدي.

وبعضهم يقوم بالإتفاق مع أصحاب محلات الخضر بيع الخضروات الرديئة بسعر أقل منها لو كانت جيدة فيبيعها صاحبها بدراهم معدودات وهو فيها من الزاهدين ولولا هذا الإتفاق المبروم لكان كثير منها مصيره إلى القمام لزهة الناس فيها ثم يقوم صاحب المطعم بعد ذلك بطبخه وتقديمه للمستهلكين ولو علم المستهلكون بهذا ماذاقوا طعاما وما دخلوا مطعما.

### الوقفه الرابعة: الغش عند القصابين - الجزارين -.

ومن صور الغش عند القصاب - الجزار - أن يقوم القصاب بنفخ الذبيحة التي يريد ذبحها، ليبين للمشتري أن المنفوخ كله لحم. ومن أمثلة الغش أيضاً عند

(١) انظر الطرق الحكمية ص ٣٥٣.

الجزارين أن يبيع اللحم مثلاً على أنه من مصدر من (نيوزيلندا) وهو في الحقيقة من الصين ناهيك عن بيع بعض اللحوم الفاسدة!

وبعضهم يعمد في مزاد الأغنام إلى تغذيتها بالملح - وكذلك محلات بيع الدجاج - حتى يظن المشتري أنها سمينة وهي على خلاف ذلك.

وبعضهم إذا كان المذبوح أنثى ولم يكن ذكراً يقوم بتعليقها بعد ذبحها ويعلق خصيتين لذبيحة أخرى من الذكور ليوهم المشتري أن المذبوح ذكر فيزداد السعر. ومن الغش عند بعضهم أنه إذا ذبح ذبيحة رديئة جعل بجانبها رأساً لذبيحة أخرى جيدة موهماً أن هذا الرأس هو رأس المذبوح، وكم تعدد من هذا المكر والغش والخداع والله من ورائهم محيط.

وبعض أصحاب بهيمة الأنعام يعمد إلى صر - أي شد وربط - ضرع ذات اللبن من بهيمة الأنعام قبل بيعها بأيام ليظهر أنها ذات حليب، وهي ليست كذلك !

### الوقفه الخامسة: الغش عند بعض العطارين:-

بعض العطارين يأتي بزيت الطعام ويخلطه ببعض العطور ويضعها في عبوات زجاجية ويخرج منها ريح العطر ويبيعه بثمن قليل.

وبعضهم يقرب بعض السلع إلى الماء كالزعفران مثلاً فتكتسب منه مائة تزيد وزنه نحو الثلث.

### الوقفة السادسة: الغش عند بعض الخياطين:-

وبعض الخياطين يخيط الثياب خياطة ضعيفة ثم يبيعهها من غير أن يبين للمشتري صفة الخياطة، بل ويحلف بالله أنها خياطة جيدة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعضهم يلبس الثوب خاماً إلى أن تذهب قوته جميعها ثم يقصره حينئذٍ ويجعل فيه نشأ يوهم بأنه جديد ويبيعه على أنه جديد.

وبعض التجار وأصحاب المحلات يسعى إلى إظلام محله إظلاماً كثيراً باستخدام الإضاءة الملونة أو القاتمة، حتى يعيد الغليظ من السلع والملابس خصوصاً رقيقاً والقيح حسناً، زين لهم الشيطان سوء أعمالهم.

### الوقفة السابعة: الغش عند بعض الصائغين:-

وبعض الصائغين يخلط الذهب نحاساً ونحوه، ثم يبيعه على أنه كله ذهب. وبعضهم يعمد إلى شراء ذهب مستعمل نظيف، ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد دون أن ينبه المشتري على أنه مستعمل.

### الوقفة الثامنة: الغش عند بعض بائعي السيارات:-

يعمد بعض البائعين في مزاد السيارات إلى وضع زيت ثقيل في محرك السيارة حتى يظن المشتري أنها بحالة جيدة.

وبعضهم يعمد إلى عداد الكيلو في السيارة الذي يدل على أنها سارت كثيراً فينقصه بحيلة حتى يوهم المشتري بذلك أنها لم تسر إلا قليلاً.

وبعضهم إذا كان معه سيارة يريد بيعها، ويعلم فيها خللاً خفياً، قال لمن يريد شراءها: هذه السيارة أمامك جربها إن أردتها، ولا يخبره بشيء عنها... ولعمر الله إنه لغش وخداع.

وبعضهم يعمد إلى ذكر عيوب كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقة في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها.

والأدهى من ذلك أنه لا يذكر العيوب إلا بعد البيع وتسليم العربون، ولا يمكن المشتري من فحص السيارة بل لا يسمح له بذلك.

وبعضهم إذا كان معه سيارة يريد بيعها صار يمدحها ويحلف بالله أنها جيدة ويخلق أعذاراً لسبب بيعها، والله عز وجل يعلم السر وأخفى.

ومن صورهِ كذلك بيع السيارة على أنها لم تقطع إلا بضعة كيلومترات ويكون قد تلاعب بعداد المسافات وكذلك بعض أصحاب إطارات السيارات فقد يبيع إطاراً ظاهره أنه جديد لكن لا يطلع المشتري على تأيخ صناعته أو جودته أو قوة تحمله للطرق أو النفخ لانخفاض سعره مقارنة بغيره.

### الوقفه التاسعة: الغش في هندسة وقطع غيار السيارات :-

ومن أمثلة الغش عند بعض مهندسي السيارات أن يأتي صاحب السيارة بسيارته إلى المهندس ليتفقدّها من باب الإحتياط فيقول له المهندس ارجع بعد ساعتين مثلاً ثم يقوم المهندس بإصلاح شيء يسير غير مكلف بل لا يكاد يذكر فإذا جاء صاحب السيارة قال له المهندس غيرنا كذا وكذا، وبدلنا كذا وكذا، والحقيقة أنه ما فعل شيء من ذلك ولكنه يهول الأمر على صاحب السيارة كي يأخذ منه مبلغاً كبيراً من المال.

ومن صور الغش عند بعضهم أن يأتي صاحب السيارة إلى المهندس فيطلب منه تغيير بعض القطع بقطع أصلية فيركب له المهندس قطع غيار من النوع التقليد فإذا جاء صاحب السيارة أخبره بأن هذه القطع من النوع الأصلي (الوكالة) ولا يخفى على أحد من العقلاء أن هذا كذب وغش وخداع وقد يترتب على ذلك تعطيل سيارته في الطريق أو انحرافها عن مسارها الصحيح بل قد

يكون ذلك سبباً لانقلابها وموت من فيها من الركاب وإزهاق أرواحهم، والله المستعان.

### الوقفة العاشرة: الغش عند بعض أصحاب مواد البناء والكهرباء:-

يقوم بعض أصحاب مواد البناء والكهرباء بتزوير بلاد الصناعة كأن يكتب على السلعة مثلاً، صنع في المملكة العربية السعودية، أو صنع في اليابان، أو في ألمانيا، وغير ذلك، وفي الحقيقة أن هذه السلعة صنعت في الصين، وهذا ليس خاصاً بأصحاب مواد البناء والكهرباء بل يشترك فيه كثير من التجار، سواء كان ذلك في السلع الثمينة أو غيرها من السلع الحفيرة، فقد وجد في بعض أنواع صابون الإستحمام من هذا القبيل ففي اللصق الخارجي مذكور أنه مصنوع في ألمانيا، وأما اللصق الأصلي الداخلي فإنه مكتوب عليه صنع في الدنمارك.

ومن الغش أيضاً: الغش في الطول والعرض وعلى سبيل المثال في ذلك ما تراه فيما يسمى بـ(الطرابل) فتراه يكتب عليها ٤م طول ٦م عرض وهي في الحقيقة ٥/٢م طولاً × ٣/٥م عرضاً ومن ذلك ما تراه في مواير المياه حيث يكتبون عليها ٥٠متر وفي الحقيقة تجدها ٤٥متراً ومن هذا الباب أيضاً ما يكتبه بعضهم على أسلاك الكهرباء فيكتب مثلاً ٣٠ متراً وفي الحقيقة هي ٢٥ متراً، ومن العجيب ما تراه في آلة الذرع فقد يكون المقياس كاملاً وافياً، ولكنه بعد أن يقيس



المتر الأول يدفع بالآلة إلى الخلف، ويسحب بالمدروع إلى الأمام بمقدار الكف مثلاً، فيكون النقص من المدروع بقدر ما سحب من القماش. وهذا يكون في المذروعات، ويوجد هذا كثيرا عند أصحاب مواد البناء وعند الخياطين ومن يعمل في الأقمشة.

### الوقفة الحادية عشر: الغش عند أصحاب الصيدليات:-

يقوم بعض أصحاب الصيدليات بصرف العلاج للمريض وهو على خلاف ما يحتاجه فيقوم بجمع كمية كبيرة من العلاج لا داعي لها والقصد في ذلك إنفاق العلاج وزيادة التكلفة على المريض وإلى الله المشتكى.

وبعضهم يقوم ببيع الأدوية المقلدة على الناس على أنها أدوية أصلية وربما زور بلاد الصناعة ويبيعها عليهم بسعر الأدوية الأصلية بالرغم من تفاوت السعر واختلاف المفعول.

### الوقفة الثانية عشر: الغش عند بعض التجار:-

وبعض التجار يشتري سلعة في ظرف خفيف جداً ثم يجعلها في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الأول، ثم يبيع ذلك الظرف وما فيه، ويوزن جملة الكل، فيكون الثمن مقابلاً للظرف والمظروف.

ومن الغش عند بعض التجار أن يأتي المشتري فيشتري منه السلعة مثلاً بعشرة ألف ريال ثم يطلب من البائع بعد دفع المبلغ المذكور أن يكتب في الفاتورة أنه أخذها منه بعشرين ألفاً وغرضه من ذلك التغيرير بالآخرين من المشتريين.

وهناك أنواع كثيرة من أنواع الغش في عصرنا الراهن غير ما ذكرنا فمن ذلك الغش في العسل فيأتي صاحب العسل بعسل زراعي ثم يبيعه على أنه عسل بلدي، ومثله بيع السمن الصناعي على أنه سمن بلدي، (١) ومن الغش أيضاً: التزوير وهو: تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَضْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ، حَتَّى يُحَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ. فَهُوَ تَمْوِيهِ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ. وكم يحصل من الغش والخداع في أسواق المسلمين بما قد يحتاج الكاتب إلى أن يفرد فيه كتاباً ضخماً ولكن هذه نماذج عن بعض ما يحصل من الغش والخداع، وهي قليل من كثير وغيض من فيض، وقطرة من بحر، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ

هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَيَخَيَّ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ [الأنفال:

٤٢] وأعيذك بالله إن كنت بائعاً أو مشترياً من الغش والاتصاف بهذه الخصلة الذميمة واعلم أخي الكريم أن السبب في ذلك هو ضعف الوازع الديني، ورقة الإيمان، وقلة المراقبة لله تعالى أو انعدامها.

(١) وقد أفادني في كثير من هذه الصور أخونا الفاضل محمد الكاتب جزاه الله خيراً.

ومن هنا أنادي كل من وقع في صورة من صور الغش التي ذكرت أو لم تذكر ونقول له: اتق الله يا أخي واستشعر رقابة علام الغيوب، وتذكر عقابه وعذابه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ۝١٤ ﴾ [الفجر: ١٤] يسمع ويرى. ويرصد خلقه فيما يعملون، ويجازي كلا بسعيه في الدنيا والآخرة، وسيعرض الخلائق كلهم عليه، فيحكم فيهم بعدله، ويقابل كلا بما يستحقه. وهو المنزه عن الظلم والجور.

**واعلم أخي المسلم:** أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على النقيير والفتيل والقطمير، وأن العمل الصالح ينفع الذرية، والعمل السيئ يؤثر في الذرية، قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ ﴾ [النساء: ٩] فمن تأمل هذه الآية خشي على ذريته من أعماله السيئة وانكف عنها، حتى لا يحصل لهم نظيرها.

فعلى المسلم أن يتق الله في إخوانه المسلمين وأن يبتعد عن غشهم وخدعهم فإن «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا (١)» وفي الصحيحين (٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥). من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦).

بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». ورب العزة والجلال يقول إنها المؤمنون إخوة والنبى ﷺ يقول «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١)» فكما أنك لا تحب أن يخدعك أحد فلا تخدعن أحداً وكما أنك تحب أن لا يغشك أحد فلا تغشن أحداً أبداً واعلم أخي الكريم أن الغش أكل لأموال الناس بالباطل والله تعالى يقول:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقد توعد الله المطففين بالعذاب

الأيلم لما في التطفيف من الغش للآخرين فقال عز من قائل ﴿ وَيَلِلِّ الْمُطْفِفِينَ ۖ ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) ﴾ [المطففين: ١ - ٦] ومن هنا يعلم للعاقل أن ما طفف من كيل أو بخس من وزن، مهما جمع منه،

فإنه يؤخره وراءه ومسؤول عنه، ونادم عليه، وقائل: ﴿ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ [الفجر: ٢٤] ولات ساعة مندم. ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ

(٨٩) ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩] ومن العجيب والغريب أن بعض الناس يرى أن الغش والخداع من الذكاء والحنكة والفتنة فيفرح إذا غش غيره أو خدعه ويظن أن ذلك منقبة له ورفعة وربما تحدث به في المجالس مفتخراً أنه قد غش فلاناً وخدع

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

علاناً والواقع أنه غش نفسه وخدعها فإن غش المسلمين سفه وخسارة فاتقوا الله معاشر المسلمين وعودوا على أنفسكم بالملامة قبل أن تندموا في يوم لا تنفع فيه الندامة، والزموا الأخلاق الفاضلة وتجنبوا الأخلاق السافلة ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] .

ثم اعلم أن للغش مضاراً عظيمة وإليك بيانها على النحو التالي:-

١- الغش طريق موصل إلى النار

٢- دليل على دناءة النفس وخبثها، فلا يفعله إلا كل دنيء نفس هانت عليه

فأوردها مورد الهلاك والعطب.

٣- البعد عن الله وعن الناس.

٤- أنه طريق لحرمان إجابة الدعاء.

٥- أنه طريق لحرمان البركة في المال والعمر لأن البائع إذا كتم عيب السلعة

عن المشتري واستعمل الكذب في ترويجها محق الله جل وعلا بركة بيعه ويدل على

ذلك ما جاء في الصحيحين (١) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «البيعان بالخيار ما لم ينفركا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا

وكتما محيت بركة بيعهما».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

٦- أنه دليل على نقص الإيمان.

٧- أنه سبب في تسلط الظلمة والكفار، قال ابن حجر الهيتمي: وهذه القبائح - أي الغش - التي ارتكبتها التجار والمتسبون وأرباب الحرف والبضائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً. وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب، وأخذ الأموال والحريم إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة والمتنوعة، وعظائم تلك الجنایات والمخادعات والتحايلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدرُوا عليها، لا يراقبون الله المطلع عليهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### المنكر الخامس والثلاثون: بيع الغرر

**الْغَرَرُ فِي اللُّغَةِ:** اسْمٌ مِنَ التَّغْرِيرِ وَهُوَ الْخَطَرُ وَالْخُدْعَةُ وَتَعْرِضُ الْمُرءُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَكَةِ.

**وَعَرَفَهُ الْجُرْجَانِيُّ:** بَأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ، لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْقَرِيبَةِ الْجَهَالَةِ.

**قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:** النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** وأما الغرر فلا أصل في ذلك أن الله حرم في

كتابه أكل أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل والنبي صلّى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وهو مجهول العاقبة. فالْغَرَرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خَدِيعَةً أَوْ تَدْلِيسًا حَرَامٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلِهَذَا فَإِنْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْغَرَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَلَمَّا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

**قال ابن القيم رحمته الله:** في (٢) نهى صلّى الله عليه وآله عن بيع الغرر، لأن الغرر تردّد بين الوجود والعدم، فمنه عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، اهـ ومما ينبغي أن يعلم أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوما برؤية أو صفة، وهذا غير معلوم برؤية أو صفة، أضف إلى ذلك أن هذا البيع سبب للعداوة والبغضاء بين الأخ وأخيه وقد حرمت الشريعة كل ما يدعو إلى العداوة والبغضاء، ومن ذلك بيع الغرر، وله صور كثيرة مثل: بيع الحصاة، وبيعتين في بيعة، وسلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن، وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٨٢٤).

**قال النووي رحمه الله** في «شرح على صحيح مسلم» تحت هذا الحديث: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت إليه حاجة كالجعل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء قال العلماء مدار



البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع والا فلا. اهـ

### المنكر السادس والثلاثون: النجش

**تعريف النجش:** قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد.

**وفي الشرع:** الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. انتهى المراد.

وقد حرم ديننا الإسلامي النجش لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن النجش وفيهما (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

تُصَرُّوا الْعَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فعلم من هذا أن من زاد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره أنه عاص لله ولرسوله، لأن النجش حرام بالإجماع، فقد نقل الإجماع على تحريمه ابن بطال كما في الفتح وابن عبد البر كما في التمهيد.

**تنبيه:** قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعته أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم. اهـ وقد اختار الصنعاني والشوكاني قول الأكثر، والله تعالى أعلم.

## المنكر السابع والثلاثون: انتشار الكذب في البيع

ومن المنكرات التي انتشرت عند البائعين والمخالفات التي ظهرت في أسواق

المسلمين الكذب والكتمان في كثير من بيوعهم وشرائهم وقد حرم النبي ﷺ

الكذب والكتمان في البيع وبين أنهما يمحقان البركة فقد جاء في الصحيحين (١)

من حديث أبي خالد حَكِيم بن حزام - **رضي الله عنه** - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا

مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» فأخبر النبي ﷺ أن البيعين يعني البائع والمشتري بالخيار أي

كل منهما يختار ما يريد ما لم يتفرقا أي ما دام في مكان العقد لم يتفرقا فإنهما

بالخيار.

ومثاله رجل باع على آخر سيارة بعشرة آلاف فما دام في مكان العقد ولم يتفرقا

فهما بالخيار إن شاء البائع فسخ البيع وإن شاء المشتري فسخ البيع وذلك من نعمة

الله سبحانه وتعالى وتوسيعه على العباد لأن الإنسان إذا كانت السلعة عند غيره

صارت غالية في نفسه يجب أن يحصل عليها بكل وسيلة فإذا حصلت له فربما

تزول رغبته عنها لأنه أدركها فجعل الشارع له الخيار لأجل أن يتروى ويتزود

بالتأني والنظر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

فمادام الرجلان لم يتفرقا فهما بالخيار وإن طال الوقت لعموم قوله ما لم يتفرقا وفي حديث ابن عمر أو يخير أحدهما الآخر (١) أي أو يقول أحدهما للآخر الخيار لك وحدك فحينئذ الخيار له وحده، والثاني لا خيار له، أو يقولان جميعاً لا خيار بيننا.

فالصور أربع:-

- ١ - إما أن يلبث الخيار لهما وذلك عند البيع المطلق الذي ليس فيه شرط.
- ٢ - وإما أن يتبايعا على أن لا يكون الخيار لواحد منهما وحينئذ يلزم البيع لمجرد العقد ولا خيار لأحد.
- ٣ - وإما أن يتبايعا أن الخيار للبائع وحده دون المشتري وهنا يكون الخيار للبائع والمشتري لا خيار له.
- ٤ - وإما أن يتبايعا على أن الخيار للمشتري والبائع لا خيار له وحينئذ يكون الخيار للمشتري وليس للبائع خيار وذلك لأن الخيار حق للبائع والمشتري فإذا رضيا بإسقاطه أو رضى أحدهما دون الآخر فالحق لهما لا يعدوهما، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

حلالاً (١) وقول النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يتفرقا لم يبين التفرق ولكن المراد التفرق بالبدن فإن تفرقا بطل الخيار ولزم البيع قال النبي ﷺ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما .

قوله: (إن صدقا وبينا) إن صدقا فيما يصفان السلعة به من الصفات المرغوبة وبينا فيما يصفان به السلعة من الصفات المكروهة فمثلا لو باع عليه هذه السيارة وقال هذه السيارة جديدة موديلها كذا ونظيفة ويمدحها بما ليس فيها نقول هذا كذب فيما قال وإذا باعه السيارة وفيها عيب ولم يخبره بالعيب نقول هذا كتم ولم يبين والبركة في الصدق والبيان فالفرق بين الصدق والبيان أن الصدق فيما يكون مرغوباً من الصفات والبيان فيما يكون مكروهاً من الصفات فكتمان العيب هذا ضد البيان ووصفه السلعة بما ليس فيها هذا ضد الصدق.

ومثال آخر باع عليه شاة وفيها مرض غير بين لكنه كتمه نقول هذا لم يبين وإذا وصفها بما ليس فيها من الصفات المطلوبة فهذا قد كذب ولم يصدق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره ، وقال في الإرواء (١٤٥ / ٥) وجملته القول أن الحديث المجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسأثرها مما يصلح الإستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد. اهـ

ومنه ما يفعله بعض الناس الآن نسأل الله العافية يجعل الطيب من المال فوق والرديء أسفل فهذا لم يبين ولم يصدق لم يبين لأنه ما بين التمر المعيب ولم يصدق لأنه أظهر التمر بمظهر طيب وليس كذلك (١)

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وفي الحديث حصول البركة لهما أن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققها أن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما وأن كان الأجر ثابتا للصادق المين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

### **المنكر الثامن والثلاثون: استعمال الحيل المحرمة في البيع والشراء**

ومن المنكرات المنتشرة في الأسواق استعمال الحيل المحرمة في البيع والشراء والأخذ والعطاء، والحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل بها إلى مقصود بطريق خفي. **اعلم أخي المسلم:** أن الحيل عاقبتها وخيمة فقد مسخ الله الذين اعتدوا في السبت واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت بعد أن حرم الله عليهم الإصطياد فيه

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين تحت حديث (٥٩).

فمسخهم الله عز وجل إلى قردة كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٣] وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [١٦٤] فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٥] فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [١٦٦] [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦] فبين الله عز وجل أن أصحاب السبت لما احتالوا على محارم الله مسخهم إلى قردة والعياذ بالله .

**قال السعدي رحمه الله** في تفسير هذه الآيات من سورة الأعراف: ﴿وَسَأَلَهُمْ﴾ أي: أسأل بني إسرائيل ﴿عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ أي: على ساحله في حال تعذيبهم وعقاب الله إياهم. ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ وكان الله تعالى قد أمرهم أن يعظموه ويحترموه ولا يصيدوا فيه صيدا، فابتلاهم الله وامتنحهم، فكانت الحيتان تأتيتهم ﴿يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ أي: كثيرة طافية

على وجه البحر. ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْتَوُونَ﴾ أي: إذا ذهب يوم السبت ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾<sup>٥</sup>  
 أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئاً ﴿كَذَلِكَ نَبَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾<sup>٦</sup> ففسقهم هو الذي أوجب أن يبتليهم الله، وأن تكون لهم هذه المحنة،  
 وإلا فلو لم يفسقوا، لعافاهم الله، ولما عرضهم للبلاء والشر، فتحيلوا على الصيد،  
 فكانوا يحفرون لها حفرا، وينصبون لها الشباك، فإذا جاء يوم السبت ووقعت في  
 تلك الحفر والشباك، لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها،  
 وكثر فيهم ذلك، وانقسموا ثلاث فرق:

معظمهم اعتدوا وتجروا، وأعلنوا بذلك.

وفرقة أعلنت بنهيهم والإنكار عليهم. وفرقة اكنفت بإنكار أولئك عليهم،  
 ونهيهم لهم، وقالوا لهم: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾<sup>٧</sup>  
 كأنهم يقولون: لا فائدة في وعظ من اقتحم محارم الله، ولم يصغ للنصيح، بل  
 استمر على اعتدائه وطغيانه، فإنه لا بد أن يعاقبهم الله، إما بهلاك أو عذاب  
 شديد.

فقال الواعظون: نعظهم وننهاهم ﴿قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾<sup>٨</sup> أي: لنعذر  
 فيهم. ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾<sup>٩</sup> أي: يتركون ما هم فيه من المعصية، فلا نياس من  
 هدايتهم، فربما نجع فيهم الوعظ، وأثر فيهم اللوم.



وهذا المقصود الأعظم من إنكار المنكر ليكون معذرة، وإقامة حجة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه، فيعمل بمقتضى ذلك الأمر، والنهي. ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: تركوا ما ذكروا به، واستمروا على غيهم واعتدائهم. ﴿أَنجَيْنَا﴾ من العذاب ﴿الَّذِينَ يَنهَوْنَ عَنِ الشُّؤْمِ﴾ وهكذا سنة الله في عباده، أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم الذين اعتدوا في السبب ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي: شديد ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾

وأما الفرقة الأخرى التي قالت للناهين: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ فاختلف المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين، لأن الله خص الهلاك بالظالمين، وهو لم يذكر أنهم ظالمون. فدل على أن العقوبة خاصة بالمعتدين في السبب، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار أولئك، ولأنهم أنكروا عليهم بقولهم: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأبدوا من غضبهم عليهم، ما يقتضي أنهم كارهون أشد الكراهة لفعلهم، وأن الله سيعاقبهم أشد العقوبة.

﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أي: قسوا فلم يلينوا، ولا اتعظوا، ﴿ قُلْنَا لَهُمْ ﴾

قولا قدريا: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ فانقلبوا بإذن الله قردة، وأبعدهم الله من رحمته، فانظر أخي المسلم نظرة اعتبار إلى هذه الحيلة التي بسببها مسخهم الله إلى قردة لأنهم احتالوا على دين الله فدل هذا على أن المعاصي والحيل سبب لنقمة الله عز وجل وهكذا بسبب احتيالهم حرم الله عليهم الشحوم وكثيرا من الطيبات قال الله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ولما حرم الله عليهم الشحوم احتالوا عليها فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها كما جاء في الصحيحين (١) من حديث جابر بن عبد الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ فَالْيَهُودَ احتالوا على دين الله

وعلى ما حرم الله فأهلكهم الله بتلك الحيل المحرمة «ولهذا حذرنا نبينا ﷺ أن نرتكب ما ارتكبوا ونستحل ما استحلوا كما في حديث أبي هريرة بسند جيد أن النبي ﷺ قال لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ (١)

### المنكر التاسع والثلاثون: الخداع

**عرف الراغب الأصفهاني الخداع بقوله:** الخداع إنزال الغير عما هو بصدهه بأمر يديه على خلاف ما يخفيه، وقال المناوي: إظهار خير يتوسل به إلى إبطان شر يؤول إليه أمر ذلك الخير المظهر.

**وقيل:** هو إظهار ما يخالف الإضرار. وقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ في ذم الخداع فمن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلافة وهذا الرجل هو حبان بن منقذ»

(١) أخرجه ابن بطة في ((جزء في الخلع وإبطال الحيل ص ٢٤)) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لسورة الأعراف آية (١٦٣) وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا (٥) ذكره الخطيب في تاريخه (٦) ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً. وانظر إرواء الغليل (٥/١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣).

**صحيحه** ومعنى لا خلافة أي لا خديعة وأخرج مسلم (١) من حديث عياض بن حمار المجاشعي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وأخرج البخاري في صحيحه (٢) من حديث عائشة **صحيحها**، قالت: كان لأبي بكر الصديق - **صحيحه** - غلام يخرج له الخراج (٣)، وكان أبو بكر يأكل من خراجِه، فجاء يوما بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت (٤) لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني، فأعطاني لذلك، هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٣) قال النووي **رحمته**: الخراج: شيء يجعله السيد على عبده يؤديه كل يوم، وباقي كسبه يكون للعبد.

(٤) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

## المنكر الأربعون: الخيانة

**تعريف الخيانة:** قال المناوي: الخيانة: هي التّفريط في الأمانة، وقيل: هي مخالفة الحقّ بنقض العهد في السرّ.

**وقال الكفوي:** إنّ الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، وخيانة الأعين: ما تسارق من النظر إلى ما لا يحلّ.

**وقال ابن الجوزي رحمه الله:** الخيانة: التّفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة.

**وقال القرطبي رحمه الله:** الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] وبعد أن علمت أخي المسلم تعريف الخيانة، فينبغي أن

تعلم أن الخيانة صفة ذميمة يبغضها الله تعالى ويبغض أهلها المتصفين بها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [٣٨]

الحج: ٣٨. وقال تعالى ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمَخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ

بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمَخَافِينَ خَصِيماً﴾ [١٠٥] وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١٠٦] وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ

كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [١٠٧] يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ

يُبَيِّنُونَ مَا لَا يُرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٨]

وقد نهى الله تعالى عن الخيانة فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ

فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ ولقد ذم نبينا محمد ﷺ الخيانة وأخبر

أنها من علامة المنافقين كما في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»

وفيها (٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان

منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى

يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» وأخرج

مسلم في صحيحه (٣) من حديث عياض بن حمار وفيه... «وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ

الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْخَائِنُ

الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ

يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الخيانة كما في سنن

(١) أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨)..

(٣) تقدم تخريجه..

أبى داود (١) من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة».

وأخبر ﷺ أن الساعة لا تقوم حتى يؤمن الخائن ويخون الأمين فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢) من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «إن أمام الدجال سنين خداعة يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤمن فيها الخائن ويتكلم فيها الروبيضة قيل وما الروبيضة قال الفويسق يتكلم في أمر العامة. ومن العجيب أن بعض الناس يكره الخيانة ويتعد عنها لكنه ربما وقع فيها من باب الانتقام لنفسه فإذا خانته إنسان آخر احتال على خيانتها من باب الانتقام للنفس وهذا الفعل لا يجوز شرعاً، لما تقدم ذكره من الأدلة في تحريم الخيانة سواء كان ذلك في البيع والشراء والأخذ والعطاء أو كان في مسائل الدين وهو أشدها حرمة لما فيه من الغش للإسلام والمسلمين»، أو كان في المشورة أيضاً وذلك لما أخرجه الإمام أحمد (٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٧) وصححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٩٧) وحسنه الوادعي في الصحيح المسند (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٦٦) وحسنه الوادعي في الصحيح المسند (١٣٣٦).

رسول الله ﷺ قال: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته ومن أفنى فتيا بغير تثبت فإن إثمها على من أفناه. فالواجب على المسلمين أن يتعدوا عن الخيانة وأن يصدقوا في بيعهم وشرائهم فإن القليل من الحلال خير من الكثير من الحرام. والله الموفق.

### المنكر الحادي والأربعون: بيع الملامسة

**اللامسة مأخوذة من اللمس وهو:** أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم الملامس البيع من غير خيار له عند الرؤية. وهذا التعريف مطابق لما فسره به الصحابي الجليل أبوهريرة رضي الله في رواية مسلم بقوله: **أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ.** وقد ذكر أهل العلم لبيع الملامسة عدة صور:

**الصورة الأولى:** أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاءً بلمسه عن رؤيته. أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل وذلك على سبيل المشاركة من الجانبين.

**الصورة الثانية:** أن يكون الثوب مطوياً، فيقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد بعته، اكتفاءً بلمسه عن الصيغة. قال في المغرب: **يَبْعُ الْمَلَامَسَةَ وَاللَّمَّاسَ، أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: إِذَا لَمَسْتُ ثَوْبَكَ أَوْ لَمَسْتَ ثَوْبِي، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.**



**الصورة الثالثة:** أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَأَنْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا الْبَيْعُ بِصُورِهِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا، فَاسِدٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وقد ورت أدلة كثيرة في إبطال بيع الملامسة فمن ذلك ما جاء في الصحيحين (١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وفيهما (٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛ وَالْمُلَامَسَةُ لِمُسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللِّبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَاقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبَسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢).

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١):** واختلف العلماء في تفسير الملامسه على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني أن يجعل نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعل اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل. والله أعلم

### المنكر الثاني والأربعون: بيع المنابذة

**المنابذة هي:** طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ويَعُ الْمُنَابَذَةُ مِنْ بَيْعِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي صَحَاحِ الْأَحَادِيثِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَقَدْ صَوَّرَهَا الْفُقَهَاءُ بَعْدَ صُورٍ مِنْهَا

**الصورة الأولى:** أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ - أَوْ يَنْبِذُهُ إِلَيْهِ بِلا تَأْمُلٍ كَمَا عَبَّرَ الْمَالِكِيَّةُ - عَلَى جَعْلِ النَّبْذِ بَيْعًا. وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رحمته الله** فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢): فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

(١) انظر الفتح شرح حديث (٢١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٢).

**الصورة الثانية:** أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ بَيْعًا، اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: أُنَبِّذُ إِلَيْكَ ثَوْبًا بَعَشْرَةً، فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ وَالصُّورَةُ الْأُولَى فِيهَا مُشَارَكَةٌ بِخِلَافِ هَذِهِ).

**الصورة الثالثة:** أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ، لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ.

**الصورة الرابعة:** أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ فَاسِدَةٌ، بِإِلَاحِافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ قُدَّامَةَ وَغَيْرُهُ، مُعَلِّلِينَ الْفَسَادَ: بِالنَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْجَهَالَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ أَوْجَهُ لِلشَّافِعِيَةِ أَصَحُّهَا أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبَذِ بَيْعًا كَمَا تَقْدِمُ فِي الْمَلَامَةِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَالثَّانِي أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ بَيْعًا بَغَيْرِ صَيْغَةٍ وَالثَّالِثُ أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ النَّبَذِ فَقِيلَ هُوَ طَرَحُ الثَّوْبِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (١) وَقِيلَ هُوَ نَبَذُ الْحَصَاةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ. اهـ

(١) تَقْدِمُ الْحَدِيثُ فِي بَيْعِ الْمَلَامَةِ وَفِيهِ: وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبًا وَيَنْبَذُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

### المنكر الثالث والأربعون: بيع الحمل في البطن

**اعلم أخي المسلم:** أنه لا يجوز بيع الحمل في البطن لأنه بيع مجهول، ويدخل في النهي عن بيع الغرر وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جوازه (١) ومما يدل على تحريمه ما جاء في الصحيحين (٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُتَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». قال العلامة الشنقيطي رحمته الله (٣) وبيع حبل الحبلية يأتي على صور، منها: أن يبيعه ما في بطن الناقة، أي: حمل الناقة أو حمل الشاة؛ والسبب في هذا: أننا لا ندري ما هذا الانتفاخ أهو جنين، أو مرض؟ ولو كان جنيناً لا ندري أهو حي، أو ميت؟ ولو كنا نعلم عن طريق أجهزة وأمكن الآن أن يستطلع أو يستكشف أنه حي أو ميت فلا ندري أيبقى حياً إلى الولادة، أو يموت؟ ثم إنه لو بقي حياً إلى الولادة وخرج أخرج كامل الخلقة، أو ناقص الخلقة؟ فإذاً: هذا النوع من البيوع حرمه رسول الله ﷺ، اهـ ومما يدخل تحت بيع الحمل في البطن بيع المضامين والملاقيح.

(١) انظر المجموع (٩/٢٣٣).

(٢) البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٣) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٤/١٤٦).

**قال النووي رحمه الله (١):** الملاقيح بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء هكذا فسرہ أصحابنا وجماهير العلماء وأهل اللغة ومن قاله من أهل اللغة أبو عبيدة وأبو عبيد والأزهري والهروى والجوهري وخلائق لا يحصون.

**قال ابن المنذر رحمه الله:** وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين :-  
**أحدهما:** جهالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

**والثاني:** أنه غير مقدرو على تسليمه. ومن هنا تعلم أن الفقهاء متفقون على عدم جواز بيع الحمل وحده أو استثنائه من بيع أمه، لأن من شروط البيع أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً التسليم فلا يجوز بيع المضامين، والملاقيح أي ما في أصلاب الفحول، وبأقي أرحام الأنعام والخيل من أجنة، كما لا يجوز بيع حبل الحبلية أي نتاج النّاج، لكن لو باع بهيمة ذات حمل بيعاً مطلقاً صح البيع ودخل الحمل في البيع بالإجماع، ولو زاد المشتري في الثمن لأن الزيادة لأجل الحمل لا بأس بها وإنما المنهي عنه بيع الحمل استقلالاً وفي القاعدة الفقهية المشهورة عند أهل العلم «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً» .

### المنكر الرابع والأربعون: بيع اللبن في الضرع

بيع اللبن في الضرع يدخل في البيوع المنهي عنها لأنه مجهول القدر قال النووي **رحمته الله** (١) «ولا يجوز بيع اللبن في الضرع» لما روي عن ابن عباس **رضي الله عنهما** أنه قال «لا تباعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تباعوا اللبن في الضرع» (٢) ولأنه مجهول القدر لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدرًا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز .

**قال النووي رحمته الله** (٣): أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولاً لأنه تابع للحيوان.

**فائدة:** حكى عن مالك بن أنس أنه يجوز شراؤه أياما معلومة، إذا عرف حلابها، لسقي الصبي كلبن الظئروأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

**قال العلامة ابن القيم رحمته الله** (١): واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنفٌ مفرد، قال: إذا استأجر غنماً أو بقرًا، أو نوقاً أيامَ

(١) المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٣٣) وهو صحيح.

(٣) المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٢٦).

اللبن بأجرة مسماة، وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر قال: وهذا يُشبه البيع، ويُشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً، فهذا بيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً، فهو بيع أيضاً، فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقي الطفل، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر، لأن الغرر تردّد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلّة، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن

الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كله من باب واحد وهو جائز.

ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع. قال الشيخ محمد بن حزام الفضلي حفظه الله: وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم هو الصحيح والله أعلم وأما في غير صورة الإستئجار فالراجح قول الجمهور - وهو المنع - وبالله التوفيق (١).

### المنكر الخامس والأربعون: التصرية

**التَّصْرِيَةُ لُغَةً:** مَصْدَرُ صَرَى، يُقَالُ: صَرَّ النَّاقَةَ أَوْ غَيْرَهَا تَصْرِيَةً: إِذَا تَرَكَ حَلْبَهَا، فَاجْتَمَعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا. وَفِي الإِصْطِلَاحِ: تَرَكَ الْبَائِعُ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرَهَا عَمْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا، لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، وَالتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا قَصَدَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ إِيهَامَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْإِضْرَارِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَدْلَةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فِي تَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ أَمَا الْأَدْلَةُ الْعَامَّةُ

(١) انظر فتح العلام للشيخ محمد بن حزام الفضلي (٣/ ٣٩١).



فكثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (١) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الغرر» (٢).

وأما الدليل الخاص فهو ما رواه الشيخان (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَفِيهَا» (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيبِ.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر. والمراد بالمحفلة: هي التي ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها.

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

**قال الإمام النووي رحمه الله:** واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخيار في إمساكها وردها.

**تنبيه:** يحرم تصرية البهيمة من أجل البيع عند جميع أهل العلم لما في ذلك من الغش والخديعة وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن والانتفاع به فهو جائز عند جمهور العلماء وهو الصحيح ما لم يؤدي إلى تعذيب البهيمة. والله أعلم.

### المنكر السادس والأربعون: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

لقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، وَفِي الصَّحِيحِينَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: مَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ وَفِيهِمَا (٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّ فَقِيلَ: مَا تُشَقُّ؟ قَالَ: حَمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(١) البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(٢) البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥).

(٣) البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦).

## ضابط بدو الصلاح:

ذكر أهل العلم ثمانين علامات يُعرف بها بدو الصلاح.

**أَحَدُهَا:** اللَّوْنُ، وذلك في كل ثمرٍ مأكولٍ مُلَوَّنٍ، إِذَا أَخَذَ فِي حُمْرَةٍ، أَوْ سَوَادٍ أَوْ

صُفْرَةٍ، كَالْبَلَحِ وَالْعُنَابِ وَالْمِشْمِشِ وَالْإِجَاصِ.

**ثَانِيهَا:** الطَّعْمُ، كَحَلَاوَةِ الْقَصَبِ وَحُمُوزَةِ الرَّمَّانِ.

**ثَالِثُهَا:** النَّضْجُ وَاللِّينُ، كَالْتَيْنِ وَالْبَطِيخِ.

**رَابِعُهَا:** الْقُوَّةُ وَالِاشْتِدَادُ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

**خَامِسُهَا:** الطُّولُ وَالِامْتِلَاءُ، كَالْعَلَفِ وَالْبُقُولِ.

**سَادِسُهَا:** الْكِبَرُ كَالْقِثَاءِ، بِحَيْثُ يُؤْكَلُ.

**سَابِعُهَا:** انْشِقَاقُ أَكْثَامِهِ، كَالْقُطْنِ وَالْجُوزِ.

**ثَامِنُهَا:** الْإِنْفِتَاحُ، كَالْوَرْدِ. وَمَا لَا أَكْثَامَ لَهُ كَالْيَاسَمِينِ، فَظُهُورُهُ، وَيُمْكِنُ

دُخُولُهُ فِي الْآخِرِ. وَوَضَعَ لَهُ الْقَلْبُوبِيُّ هَذَا الضَّابِطَ، وَهُوَ: بُلُوغُ الشَّيْءِ إِلَى صِفَةِ

أَيِّ حَالَةٍ يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا.

**قال ابن قدامة رحمه الله** في «المغني» (٦/١٥٨) ما كان من الثمرة يتغير لونه عند

صلاحه كثمرة النخل والعنب الأسود والإجاص فبدو صلاحه بذلك وإن كان

العنب أبيض فصلاحه بتموهه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه

وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يخلو أو يطيب وإن كان بطيخا أو نحوه فبأن يبدو فيه النضج وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيبا صغارا وكبارا كالقثاء والخيار فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة وقال القاضي وأصحاب الشافعي: بلوغه أن يتناهى عظمه وما قلناه أشبه بصلاحه مما قالوه فإن بدو صلاح الشيء ابتداءه وتناهي عظمه آخر صلاحه ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجزاز.

### المنكر السابع والأربعون: بيع المحاقلة

لقد دلت النصوص الشرعية على تحريم بعض أنواع البيوع، ومن تلك البيوع المحرمة بيع المحاقلة لما في هذه البيع من الغبن والتحايل على أكل أموال الناس بالباطل.

**وتعريف المحاقلة في اللغة:** بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبِلِهِ بِالْبُرِّ أَوْ بِحِنْطَةٍ - كَمَا يَقُولُ الْفَيُّومِيُّ

**وفي الاصطلاح:** بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْلَ كَيْلِهَا خَرْصًا. وَالْخَرْصُ: هُوَ الْحَزْرُ.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ، فِي أَنَّ بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِثَالَةِ وَجَهْلِ أَحَدِ الْعَوْضِينَ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرِبُ أَوْرَاقِهِ وَتَبْنِهِ وَذَلِكَ يَوْقَعُنَا فِي رَبَا الْفَضْلِ لِأَنَّ الْجَهْلَ

بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم (١) وقد جاء النهي عن بيع الحاقلة كما في الصحيحين (٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمى النبي ﷺ «عن المخابرة والمحاقلة».

### المنكر الثامن والأربعون: بيع المزابنة

**المزابنة:** مأخوذة من الزبن، وهو في اللغة: الدفع لائتها تؤدّي إلى النزاع والمدافعة. أي بسبب الغبن.

**وفي الإصطلاح الفقهي:** عرفها الجمهور بأنها: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصاً. (أي ظناً وتقديراً) والخرص: الحزر. وذلك بأن يُقدّر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر. فلو لم يكن الثمن رطباً فهو جائز بسبب اختلاف الجنس. وعرفها بعضهم بأنها: بيع مجهول بمعلوم، ربوي أو غيره. أو: بيع مجهول بمجهول من جنسه.

وعرفها ابن جزي، بأنها: بيع شيء رطب، يابس من جنسه، سواء أكان ربوياً، أم غير ربوي.

(١) تيسير العلام تحت حديث (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

## حُكْمُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ:

لَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ. فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَلَا يَصَحُّ، وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

أ- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ (١)».

ب - لَشَبَهَةِ الرَّبَا فِيهِ، لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، مَعَ اخْتِمَالِ عَدَمِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْكَيْلِ.

وقد صرح بعض الشافعية بأنَّ فِيهِمَا الرَّبَا، لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِثَالَةِ فِيهِمَا.

ج- وَلِلْغَرَرِ - كَمَا عَلَّلَهُ ابْنُ جُزَيٍّ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ، وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

## الفصل الخامس

### ما حرم من البيوع سداً للذريعة

## المنكر التاسع والأربعون: بيع الرجل على بيع أخيه

لقد حرم ديننا الإسلامي كل ما يلحق الضرر والضييق بالمسلمين ومن ذلك  
 بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة -  
 رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ  
 الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا  
 لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا. وفيهما (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»  
 وأخرج مسلم في صحيحه (٣) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا  
 يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

ففي هذه الأحاديث تحريم بيع الأخ على بيع أخيه المسلم حتى يشتري أو  
 يتراجع عن الشراء.

**قال الإمام النووي رحمه الله في صورة بيع الرجل على بيع أخيه:** أما البيع على بيع  
 أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤).



مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا. اهـ وفي كلتا صورتين إفساد بين الناس، وإفساد للسوق، والنبي ﷺ يقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١)».

**إِذَا:** هاتان صورتان منهي عنهما؛ لما فيهما من الإفساد بين الناس، وزرع الشحناء والبغضاء فيما بينهم، ثم إنه ﷺ خاطب الناس في هذا بقوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، ولم يقل على بيع الغير، ولكن قال: «على بيع أخيه»، إذاً: من حق الأخوة ألا تتعدى على أخيك، وهذا من البلاغة النبوية، فقد كان يمكن أن يقول: لا يبيع أحدكم على بيع غيره، ولا يشتري على شراء غيره، ولكنه قال: «على بيع أخيه»، فكأنه يذكره بحق الأخوة بينهما، فما دمت اعتبرته أخاً لك فأحب له ما تحب لنفسك.

وهكذا فالتشريع في المعاملات قد يلمس العاطفة، وقد ينبه الضمير، ويوجه الإنسان بإنسانيته، فيشعره بأن هذا أخوه، ولا ينبغي أن يفسد عليه بيعه، وأن هذا أخوه، فلا ينبغي أن يفسد عليه شراءه، فيكون أنانياً يحب لنفسه ما لا يحب لغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**قال ابن الأثير رحمه الله** في «النهاية»: عند قوله **ﷺ**: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» فيه قولان: أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد فهو محرم لأنه إضرار بالغير ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه. الثاني أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثليها بدون ذلك الثمن فإنه مثل الأول في النهي وسواء كانا قد تعاقدنا على المبيع أو تساوما وقاربنا الانعقاد ولم يبق إلا العقد فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء تقول بعث الشيء بمعنى اشتريته وهو اختيار أبي عبيد وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره. اهـ

ومن تأمل إلى مثل هذه المسائل يرى محاسن هذا الدين الإسلامي رأي العين ويرى محاسنه وجماله وأنه حرم كل ما يحدث الفرقة والشقاق والحقد والكراهية وإيغار الصدور، وأن الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وآخى بينهم على منهج الله ولذلك ينبغي الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإيمان ثباتا في قلوب أتباعه ودعاته.

### **المنكر الخمسون: سوم الرجل على سوم أخيه**

لقد حرص الإسلام على إرساء المحبة والألفة بين المسلمين، وسد كل باب يفضي إلى النزاع والفرقة، ولذلك نهى عن بيوع ومعاملات تفضي إلى الفرقة والنزاع، وتفسد المحبة والألفة بين المسلمين، ومن تلك المعاملات: سوم الرجل

على سوم أخيه، فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التلّقى، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه. والمساومة هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الفساد.

**قال النووي رحمته الله (٢):** وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام.

**قال أبو محمد عفا الله عنه:** سوم الرجل على سوم أخيه المسلم بعد استقرار الثمن حرام لنهي النبي صلی الله علیه وسلم عن ذلك وأما إذا عرضت السلعة للسوم بقصد البيع لمن يزيد ولم يستقر ثمنها فلا بأس بذلك وهذا ما يسمى بـ(بيع المزايدة)

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي تحت حديث (١٥١٥).

وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق وينادي على السلعة من يزيد فيزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها وهذا جائز عند جمهور العلماء، ويكثر هذا في سوق السيارات المستعملة وهو ما يسمى بـ(سوق الحراج) وكذلك الأثاث المستعمل وسوق المواشي وغير ذلك (١).

**فائدة:** التفريق بين البيع على البيع والسوم على السوم بما تقدم ذكره هو مذهب الشافعية والحنابلة لأنهم يثبتون خيار المجلس وأما مذهب مالك وأبي حنيفة فإنهم يفسرون البيع على البيع بنفس تفسير السوم على السوم، لكونهم لا يثبتون خيار المجلس والصحيح هو التفريق (٢) كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح تحت حديث (٢١٣٩).

**فقال رحمه الله:** قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعتك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لاشرى منك بأزيد وهو مجمع عليه وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيعتك خيراً منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشرى منك بأكثر - يعني بذلك قبل انعقاد البيع - اهـ.

(١) انظر الأسواق أحكام وآداب ص ١٩٧.

(٢) انظر فتح العلام (٣/٣٦٣).

## المنكر الحادي والخمسون: تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق

نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وهو: أن يستقبل الحَضْرِيَّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل وذلك تغريراً مُحَرَّمٌ فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عباسٍ **رضي الله عنه** ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» «قَالَ الرَّاوي» وهو طاووس فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) من حديث عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما**: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» وأخرج مسلم في صحيحه (٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - **رضي الله عنه** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

ومعنى قوله: (لا تلقوا الركبان) أي: لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن علة النهي عن

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

تلقى الركبان هو: مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا الْبَيْعُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ. وَالْقَصْدُ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّاسِ بِرُخْصٍ.

**قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي إِنَّمَا هُوَ لِنَفْعِ الْحَاضِرَةِ، لِأَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمُ السَّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا بِسَعْرِ الْبَلَدِ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ.

### المنكر الثاني والخمسون: بيع الحاضر للبادي

وصفة بيع الحاضر للبادي: أن يخرج الحضري (١) إلى البادي (٢) وقد جلب السلعة فيعرفه السلعة ويقول (أنا أبيع لك) وهذا البيع نهى عنه النبي ﷺ فقد جاء في الصحيحين (٣) من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» فقال له طاووس: ما: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا، وفي الصحيحين (٤) من حديث أنس رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه

(١) الحضري: المقيم في المدن ، والقرى ، والريف ، التي يباع فيها السلعة.

(٢) والبادي هنا : من يدخل البلدة من غير أهلها كان بدوياً أو من قرية أو من بلدة أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣).

وأمه وأخرج مسلم في صحيحه (١) من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ففي هذه الأحاديث تحريم بيع الحاضر للبادي والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيع على التدرج بأعلى من هذا السعر. وقد ذكر أهل العلم العلة في النهي عن بيع الحاضر للبادي وهي: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى (٢)، كما في قوله ﷺ: «دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

**تنبيه:** ليس المقصود بأن من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهباً وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقريبه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي. فأجابت اللجنة بأن هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) انظر الأسواق أحكام وآداب ص ٢٨٨.

يظن ظانٌ أن معنى الحديث (ولا يبيع عالم لجاهل) ، وإلا لفسدت مصالح الناس (١). اهـ

### المنكر الثالث والخمسون: البيع والشراء يوم الجمعة بعد صعود الخطيب على المنبر

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها من حين ينادى لها فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْوَى وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ١١﴾ [الجمعة: ٩ - ١١] والمراد بالسعي هنا المبادرة إليها والاهتمام لها قال ابن كثير: وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقرأنها: "فامضوا إلى ذكر الله". فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه، كما في الصحيحين (٢)، من حديث أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) انظر فتح العلام (٣/٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).



وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعُوا، فما أدركتم فصلُوا، وما فاتكم فأتمُوا». ثم قال تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي اسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاتْرُكُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ.

قال القرطبي: وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء. اهـ قلت: الأصل في الجمعة أنها واجبة على جميع المؤمنين ولا يجوز التخلف عنها لغير عذر قال ابن المنذر: في كتابه (الإجماع) وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم اهـ. وقد جاء ذكر هذه الأعذار عند أبي داود (١) من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ ». فهو لاء هم أصحاب الأعذار وأما الذي ليس له عذر فلا يجوز له التخلف عن الجمعة وذلك لما ورد من الوعيد الأكيد والزجر الشديد لمن تخلف عن الجمعة لغير عذر فمن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم (٢) عن الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ». وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن البيع والشراء ممن تجب عليه الجمعة بعد النداء قبل خطبة الجمعة حرام، وعلى القول بأن النهي يقتضي الفساد فإن البيع والشراء فاسد لا يصح ممن عليه جمعة في وقت خطبة الجمعة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ والله تعالى أعلم .

ثم قال جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي: ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خيرٌ لكم، أي: في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أي: فرغ منها، ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ لما حَجَرَ عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي: حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وعطائكم، اذكروا الله ذكرا كثيرا، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة.

**فائدة:** قال العلامة السعدي رحمه الله عقب تفسير هذه الآيات:-

وفي هذه الآيات فوائد عديدة:

**منها:** أن الجمعة فريضة على جميع المؤمنين، يجب عليهم السعي لها، والمبادرة والاهتمام بشأنها.

**ومنها:** أن الخطبتين يوم الجمعة، فريضتان يجب حضورهما، لأنه فسر الذكر هنا بالخطبتين، فأمر الله بالمضي إليه والسعي له.

**ومنها:** مشروعية النداء ليوم الجمعة، والأمر به.

**ومنها:** النهى عن البيع والشراء، بعد نداء الجمعة، وتحريم ذلك، وما ذاك إلا لأنه يفوت الواجب ويشغل عنه، فدل ذلك على أن كل أمر ولو كان مباحاً في الأصل، إذا كان ينشأ عنه تفويت واجب، فإنه لا يجوز في تلك الحال.

**ومنها:** الأمر بحضور الخطبتين يوم الجمعة، وذنم من لم يحضرهما، ومن لازم ذلك الإنصات لهما.

**ومنها:** أنه ينبغي للعبد المقبل على عبادة الله، وقت دواعي النفس لحضور اللهو والتجارات والشهوات، أن يذكرها بما عند الله من الخيرات، وما لمؤثر رضاه على هواه.

### **المنكر الرابع والخمسون: الإنشغال بالبيع والشراء عن الصلاة المكتوبة**

لامانع أن يكون المسلم محترفا لعمل يكسب منه قوته لأن ذلك وسيلة لتحصيل النفس من الإشراف لما في أيدي الآخرين وعدم التطلع إلى من هو

فوقك ولهذا حث الله تعالى على العمل لتحصيل الرزق فقال سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]

وقال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا

اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقد ورد في السنة أدلة كثيرة في حث

المسلم على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء ومن

ذلك ما يلي ما جاء في صحيح البخاري (١) من حديث أبي عبد الله الزبير بن العوام

رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على

ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»

ومعنى «فيكف الله بها وجهه» أي: يمنعه الله تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء

وجهه ويذل نفسه بالسؤال. وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على

ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه» ففي هذين الحديثين الحث

على العمل لتحصيل الرزق وأنه ينبغي إجهاد النفس في تحصيل الرزق الحلال

فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ولا ينبغي احتقار العمل والإستحياء منه ولو

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٠) ومسلم (١٠٤٢).

كان يسيرا صغيرا لا قيمة له في نظر الناس. وأخرج البخاري في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عليه السلام لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وأخرج مسلم في صحيحه (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله ، قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلام نَجَّارًا» فهذه أحاديث عدة فيها الحث على التكسب والعمل وأن يكون رزق العبد من كسب يده وثمره جهده وفيها فضل العمل باليد وأن ما يباشره الشخص بنفسه مقدم على ما يباشره بغيره ولهذا خص داود عليه السلام بالذكر لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورده النبي صلّى الله عليه وآله في مقام الإحتجاج لأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس، وفي هذه الأحاديث فضل العمل والصناعات، والإقتداء بسلوك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبهذا نعلم أن أطيب الطعام وأهنأ العيش ما كان نتيجة السعي وهكذا كان الأنبياء وقد بين الله سبحانه أن من معالم منهجهم أنهم كانوا لا يسألون الناس أجرا، هذه أدلة ذكرتها

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

وأحاديث أوردتها مبينا أنه لا مانع من التكسب والعمل وإنما الممنوع شرعا هو الإنشغال بالدنيا عن الدين والإنشغال بالبيع والشراء عن الصلوات المكتوبات وغيرها من العبادات الجليلة وانظر إلى قول الله تعالى ﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٨) [النور: ٣٧، ٣٨] قال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة وهذا هو الواجب على المسلمين أنهم إذا كانوا في تجارتهم أو أسواقهم أو حوانيتهم وأقيمت الصلاة وجب عليهم أن يغلقوا حوانيتهم ويأتوا المسجد ليركعوا مع الراكعين لاسيما وحضور الجماعة واجب ولهذا جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

## المنكر الخامس والخمسون: بيع السلاح أثناء الحروب بين المسلمين

يحرم بيع السلاح لأهل الحرب والفتنة، وذلك من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفسد، فإذا وقعت فتنة وقتال بين المسلمين وجاء رجل يشتري سلاحاً، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل به المسلمين، فإنه يحرم عليك أن تبيعه إياه، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، أي: هل يمنع أم لا، ثم قال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. (١) أي في أيام الفتنة.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. قال ابن بطال إنها كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أثر عمران بن حصين وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف، قاله الحافظ.

أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فلا يمنع بل هو مباح، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وكذلك بيعه لمن لا يخشى منه الضرر، وقد روى البخاري في صحيحه (١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله عام حنين فأعطاه - يعني درعا - فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثّلت به في الإسلام.

**قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:** ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشرّكين وأقره النبي صلّى الله عليه وآله على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، فلو حصل فتنة وقاتل بين المسلمين، وجاء رجل يشتري سلاحاً، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل المسلمين، فإنه يحرم بيعه.

فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيداً مباحاً فما الجواب؟.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠).



نقول: لا نمنع إلا إذا غلب على الظن أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين.  
وكذلك لو اشترى رجل سلاحاً ليصطاد به صيداً في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى السلاح لأجل أن يصطاد به صيداً في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يدخل فيه آلاف المسائل؛ لأنها كلمة عامة تشمل التعاون على الإثم والعدوان، في العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام (١).

### المنكر السادس والخمسون: بيع الحيوانات المحنطة

لقد نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن إضاعة المال، كما في الصحيحين (٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» وسوف يُسأل كل إنسان يوم القيامة عن ماله: من أين اكتسبه،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣).

وفيم أنفقهُ ؟ فقد جاء في سنن الترمذي (١) من حديث أبي برزة نُضَلَّة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ؟ ». وصححه الألباني في صحيح الترمذي. فعلى المسلم الذي رزقه الله تعالى فضل مال أن يشكر ربه على هذه النعمة، ويقدم هذا المال لآخرته، وذلك بإنفاقه في وجوه البر المتنوعة. ومن أعظم ذلك: مساعدة إخوانه المسلمين، وسد حاجتهم وضرورتهم. وذلك هو مقتضى الإخوة الإيمانية، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال النبي ﷺ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » متفق عليه (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط؟**

**فأجاب رحمته الله بقوله:** اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها (١) " اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن ذلك.

**فأجابوا بقولهم:** اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، لأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق (٢).

### المنكر السابع والخمسون: قيام بعض النساء بفتح مطاعم في الأسواق

إن من الأمور العجيبة، والأشياء الغريبة والمهن المريبة، أن يوجد في بعض الأسواق مطاعم للنساء يقمن فيه بتجهيز الطعام والشراب للقادمين من الزبائن الكرام؟! فيجتمع في هذه المطاعم النطيحة والمتردة، لقضاء مآربهم أكثر من

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/٣٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٦).

حاجتهم لطعامهم وشرابهم فيا لله العجب من نساء، أمرهن الله أن يقرن في بيوتهن ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، فبذن أوامر الله وراء ظهورهن ولم يقرن في بيوتهن وتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ولم ينته الحد إلى الخروج فحسب بل تطور الأمور إلى فتح مطاعم واستقبال للقادمين من الآكلين والشاربين والعاثين والمكرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله ومثل هذه المطاعم لا يجوز الدخول فيها وذلك لما يلي:-

١- أن الدخول فيها يحصل به الإختلاط بالنساء الأجانب والنبى ﷺ يقول كما في الصحيحين (١) من حديث عقبة بن عامر **رضي الله عنه** «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ!».

٢- أن الشراء منهن فيه إعانة لهن وتشجيع على هذا العمل الذي فيه التهلك والإختلاط ونزع الحجاب ومزاحمة الرجال فهو تشجيع على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

٣- أن من دخل في هذه المطاعم لا يأمن على نفسه من كيد النساء فإن كيدهن عظيم.

٤- أن الغالب على هؤلاء النسوة اللواتي يخرجن إلى الأسواق ويقمن بفتح المطاعم الغالب عليهن أنهن لا يتحاشين عن ارتكاب ما حرم الله ولو كن عفيفات محصنات لبقين في بيوتهن، ولم يخالطن الرجال ولم يفتحن هذه المطاعم التي يجتمع فيها كل من هب ودب وكل من له مأرب يقضيها من الذين يصطادون في الماء العكر، فعلى المرأة أن تتقي الله تعالى وتراقبه، وتعلم أن ديننا الإسلامي لم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا نظمه أحسن نظام، ومن الجوانب الرئيسية التي تولاهها الإسلام بالعناية والرعاية جانب المرأة وشؤونها ومسؤوليتها في الأمة ومكانتها في المجتمع، وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فقد جاء الإسلام والمرأة مهضومة الحقوق مسلوبة الكرامة مهانة مزدراة فأعاد لها بحكمه وعدله كرامتها ومنحها حقوقها وألغى مسالك الجاهلية إليها واعتبرها شريكة الرجل ورفيقة له في الحياة، فقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة خصائص ومزايا ليست للآخر، وأهل كل منهما لما سيقوم به من مهام في هذه الحياة فأعطى الرجل قوة في جسده ليسعى ويكدح، وذجعل له حق القوامة على المرأة، ومنح المرأة العطف والحنان لتربية الأبناء وتنشئة الأجيال وبناء الأسرة المسلمة وذلك لأنها النواة الأولى التي يقوم عليها عمود الأسرة وبالتالي نهضة الأمة وبناء حضارتها، وهي المدرسة الحقيقية لإعداد الأجيال وصناعة الرجال، فأى شيء

تنشده بنات حواء بعد هذا التكريم والحصانة والرعاية، أيستبدلن الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ أيؤثرن حياة التبرج والسفور والتهتك والإختلاط على حياة الطهر والعفاف والحشمة؟ أضربن بنصوص الكتاب والسنة المرأة بالحجاب والعفة عرض الحائط؟ أيتركن التآسي بأمهات المؤمنين الطاهرات وأعلام النساء الصالحات كعائشة وخديجة وفاطمة ويقلدن الماجنات وتشبهن بالفاجرات عياداً بالله؟.

وأين من كانت الزهراء أسوتها... ممن تقفت خطى حمالة الحطب

إن الناظر في أحوال النساء في هذا الزمان يرى ما يندى له الجبين من التبرج والإختلاط ومزاحمة الرجال في الأسواق بدون حياء من الله ولا من خلقه، خرجت المرأة متعطرة كاشفة عن وجهها ولا بسة من الثياب القصيرة والضيقة والشفافة ووضعت على وجهها من المساحيق ما الله به عليم، وجعلت تستعرض أمام الرجال وتدعو إلى نفسها بفعلها هذا، فمتى خالفت المرأة آداب الإسلام وتجاهلت الحجاب غاض ماؤها وقل حياؤها وذهب بهاؤها وعظمت بها الفتنة وحلت بها الشرور وصارت دمية بيد كل فاجر وألعوبة يتاجر بها بل ويلعب بها ذئاب البشر، يهدرون عفتها وكرامتها ثم يلفظونها لفظ النواة.

فكم من عذراء فقدت شرفها وعزها في الحرام، وكم من ثيب وقعت في الرذيلة وما ذاك إلا بسبب البعد عن تعاليم الإسلام واستبدالها بوسائل هدم الأسر من أفلام ومسلسلات خليعة ومجلات ساقطة وأشرطة الأغاني الماجنة التي تقضي على الغيرة والأخلاق وتورث الدياثة والرذيلة، فاتقي الله أيتها المرأة وانظري إلى معالي الأمور واحذري التبرج والإختلاط والسفور، قال الله تعالى ﴿

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، واحرصي على مجالس الذكر من المحاضرات والندوات وسماع الأشرطة المفيدة، وابتعدي عن مجالس الغيبة والنميمة وجالسي من النساء الصالحات، واحذري من الغفلة وضياع الأوقات والإنشغال بمتابعة الموضات، كوني لله من العابدات ولزوجك من الطائعات ولعرضه من الحافظات، وقومي بما أوجب الله عليك وتذكري ما أنت عليه قادمة بعد هذه الحياة الدنيا، تذكري هادم اللذات وميتم البنين والبنات، ومرمل الزوجات، تذكري الموت وسكرته والقبر وظلمته والصراط وزلته، تذكري يوماً يجعل الولدان شيباً، تذكري يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه، تذكري يوماً تضع فيه كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، تذكري هذا المصير المحتوم الذي لا مفر منه واعلمي أنه لا منجى من هذا كله إلا بالتوبة الصادقة في هذه الدنيا والتزام المنهج

القويم، كما أن السعادة الطيبة في الدنيا والنعيم الأبدي يوم القيامة في التمسك بهذا الدين قولاً وعملاً واعتقاداً والله المستعان وعليه التكلان وحسبنا الله ونعم الوكيل (١).

### المنكر الثامن والخمسون: بيع ملابس غير مشروعة.

لقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يتعاونوا بينهم على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فلا يجوز للتاجر أن يبيع ملابس غير مشروعة سواء كانت هذه الملابس رجالية أو نسائية، والملابس النسائية التي يبيعها التجار في محلاتهم لا تخلو من ثلاث حالات:-

**الأولى:** أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذه الثياب ستستعمل استعمالاً مباحاً، ولن تستعمل استعمالاً محرماً، فبيع هذه الثياب لا حرج فيه.

**الثانية:** أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذه الثياب ستستعمل استعمالاً محرماً، أي: ستلبسها المرأة وتزين بها أمام الرجال الأجانب عنها، فبيع هذه الثياب حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ويمكن للبائع أن يعلم ذلك حسب نوعية الثياب وحال المرأة التي تشتريها. فهناك بعض

(١) انظر منشور (أختاه إليك وصيتي) لحمود الشبتي فقد استفدت منه كثيراً.



الألبسة عُلِمَ من العادة أن المرأة مهما كانت متبرجة لن تلبسها إلا لزوجها، ولا يمكن أن تخرج بها أمام أحد من الرجال الأجانب عنها، وهناك الألبسة التي يغلب على ظن البائع - وقد يتيقن - أن المشتري لها ستستعملها استعمالاً محرماً. فالواجب على البائع أن يعمل بما علمه أو غلب على ظنه من حال المشتري. وقد تكون الثياب يمكن استعمالها استعمالاً مباحاً أو استعمالاً محرماً، ولكن التزام النساء بالحجاب، أو إلزام الدولة لهن بذلك يمنع من استعمالهن لها استعمالاً محرماً، فلا حرج في بيعها.

**الثالثة:** أن يشك البائع ويتردد هل هذه الثياب ستستعمل استعمالاً مباحاً أم محرماً، لكون الثياب صالحة للاستعمالين، وليس هناك قرائن ترجح أحد الاحتمالين، فبيع هذه الثياب لا حرج فيه، لأن الأصل إباحة البيع وعدم تحريمه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والواجب على من اشتراها أن يستعملها فيما أحل الله، ولا يجوز أن يستعملها استعمالاً محرماً. وهذه فتاوى لبعض العلماء تؤيد ما سبق: سئل علماء اللجنة الدائمة: عن حكم الاتجار في زينة النساء، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار؟ فأجابوا: " لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك

من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا علم أن المشتري ستزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها (١).

**وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً:** ما حكم بيع أدوات التجميل الخاصة بالنساء؟ علماً بأن غالبية من يستعملها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله، واللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله؟

**فأجابوا:** "إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

**وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً:** ما حكم بيع البناطيل الضيقة النسائية بأنواعها، وما يسمى منها بالجنز، والاسترتش، إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناطيل وبلايز، إضافة إلى بيع الجزم النسائية ذات الكعب العالية، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها المختلفة، وخصوصاً ما يخص النساء، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة، أو ما يسمى بالشفيفون، إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم، والقصير منها، والتنانير النسائية القصيرة؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (١٣/ ٦٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (١٣/ ١٠٥).

**فأجابوا:** " كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك ؛ فإنه

يحرم تصنيعه واستيراده، وبيعه وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن الله إلى الصواب: من لبس الملابس الشفافة، والضيقة، والقصيرة، ويجمع ذلك كله: إظهار المفاتن والزينة، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية ؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، ويبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية.

فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل، والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه شر وضرر عليهم، وفي الحلال غنية عن الحرام، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] وهذا النصح هو مقتضى الإيثار، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة) ، قيل: لمن يا

رسول الله ؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أخرجه مسلم في صحيحه (١)، وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. متفق على صحته (٢).

ومراد شيخ الإسلام رحمته الله بقوله فيما تقدم: «ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر.. إلخ "كراهة تحريم، كما يعلم ذلك من فتاواه في مواضع أخرى (٣)» والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد العزيز آل الشيخ... عبد العزيز بن عبد الله

بن باز

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥) من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦).

(٣) "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١٣ / ١٠٩).

## الفصل السادس

### منكرات ومخالفات في التعامل مع الآخرين

### المنكر التاسع والخمسون: التسعير

**التسعير:** هو تقدير السلطان أو نائبه سعراً لما تكون الحاجة إليه عامة وإلزام الناس البيع بما قدره، والتسعير محرم شرعاً إلا في حدود ضيقة، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام أبوداود والترمذي وابن ماجه (١) من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسر لنا فقال رسول الله **ﷺ** إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبني بمظلمة في دم ولا مال.

**قال العلامة المناوي رحمه الله (٢)** عند شرح هذا الحديث (إن الله هو المسعر) أي الذي يرفع سعر الأقوات ويضعها فليس ذلك إلا إليه وما تولاه الله بنفسه ولم يكله إلى عباده لا دخل لهم فيه، قال الطيبي هذا جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير وأكد بأن وضيمير الفصل وتعريف الخبر ليدل على التأكيد ثم رتب الحكم على الوصف المناسب فمن حاول التسعير فقد عارض الخالق ونازعه في مراده ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله في الغلاء والرخص فيبين أن المانع له من التسعير ما في ضمن ذلك من كونه ظلماً للناس في أموالهم لكونه

(١) أخرجه أبوداود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وصححه العلامة الوادعي **رحمته الله** في

الصحيح المسند (١٠٤).

(٢) فيض القدير (٢ / ٣٣٧).

تصرفا فيها بغير إذنه بقله (وإني لأرجو) أي أومل (أن ألقى الله تعالى) في القيامة (ولا يطلبني) أي يطالبني (أحد بمظلمة) بالفتح وكسر اللام اسم لما أخذ ظلما (ظلمتها إياه) أي ظلمته بها (في دم) أي في سفكه (ولا مال) أراد بالمال هذا التسعير لأنه مأخوذ من المظلوم قهرا وهو كأرش الجناية وإنما أتى بمظلمة توطئة له ذكره الطيبي قال: وعطف قوله ولا مال على قوله ولا دم وجئ بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لأن المعطوف عليه في سياق النفي وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه وأفاد أن التسعير حرام لأنه جعله مظلمة وبه قال مالك والشافعي.

**قال ابن القيم رحمه الله:** في «الطرق الحكيمة» ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل. اهـ

وهل يجوز التسعير بجعل شيء من الربح كأن يكون ثمن السلعة عليه ألف ريال فيقدر له البيع بألف ومائتين لا يزيد على ذلك؟

فيه خلاف: فذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز في مثل هذه الصورة، بل منعوا التسعير مطلقاً، واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك المذكور، مع

قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقالوا: إن البائع إذا أُخبر على ألا يبيع سلعته إلا بكذا ؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى أكل ماله بالباطل، وهذا القول رجحه الصنعاني، والشوكاني وذهب الليث، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك في رواية إلى جواز التسعير ؛ لأنه إذا لم يسعر فربما يؤدي إلى الإضرار بالمشتري وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما إلى جواز التسعير في بعض الحالات، وذلك مثل أن يكون غلاء الأسعار بسبب من التجار أنفسهم، كالاحتكار، وما أشبهه.

**وقالا في حديث أنس المذكور:** هي قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليست فيها أنَّ أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، وما أشبه ذلك، وقد ذكر ابن القيم صوراً أخرى لجواز التسعير في [الطرق الحكيمة] (ص ٢٤٥) وهذا القول اختاره العلامة ابن عثيمين، والشيخ محمد بن إبراهيم، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهم.

**والخلاصة:** أنَّ التسعير لا يجوز إلا في حدود ضيقة، وهي أنه إذا حصل تواطؤ من البائعين والسلع متوفرة فتعمدوا إخفاء السلع وعدم بيعها إلا بأسعار مرتفعة، وكذلك إذا تلاعب بعض التجار في بعض السلع التي يؤثر احتكارها أو رفع ثمنها على عامة المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الصور التي



يكون التسعير فيها مصلحة لعامة المسلمين دون إضرار بالتجار ؛ فلحاكم المسلمين عند ذلك أن يسعر عليهم تلك السلع، ويمنعهم من الزيادة فيها، وأما إذا ارتفعت الأسعار من غير تلاعب من الباعة والتجار ؛ فلا يجوز للحاكم أن يُسعر على قول الجمهور، فإذا كان السبب في ارتفاع الأسعار كثرة الطلب، وقلة السلع، ولا يأتي بها الباعة أحياناً إلا بمشقة عظيمة فحينئذٍ إذا ارتفعت السلعة إلى أضعاف ثمنها فلا بأس<sup>(١)</sup>.

### المنكر الستون: الاحتكار

اعلم أخي المسلم: أن الاحتكار هو حبس الطعام انتظاراً للغلاء

قال الجرجاني **رحمته الله** : الاحتكار حبس الطعام للغلاء.

وقال الحافظ ابن حجر **رحمته الله** : الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع

وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسرهُ مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب .

### حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

إن ديننا الإسلامي دين مبني على التراحم والتعاطف ومبني على التعاون على

البر والتقوى والبعد عن الإضرار بالنفس أو الإضرار بالآخرين ولما كان في

(١) انظر: فتح العلام للشيخ محمد بن حزام الفضلي (٣/ ٣٧٠).

الإحتكار ما يعلمه القاصي والداني من تفويت لمصالح الناس والتضييق عليهم وهذا لا يتلائم مع شريعتنا السمحة التي تدعوا إلى التراحم والتعاطف والتعاون والتكاتف حرمة الشارع الحكيم فقد جاء عند مسلم (١) من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ». ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ وصف من يحتكر بأنه خاطئ، والخاطئ هو العاصي الآثم فهذا الحديث صريح في تحريم الإحتكار.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه اهـ وقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر على الناس وتعاوناً على حصول العيش. وقد اختلف أهل العلم فيما يجري فيه الإحتكار والراجع والله أعلم أن الإحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه ومنعه، لقوله ﷺ (من احتكر فهو خاطئ) وظاهره أن الإحتكار حُرْم من غير

فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره. خاصة وأن الضرر الذي هو علة المنع من الإحتكار متحقق في منع سائر ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه.

### المنكر الحادي والستون: التسبب في غلاء الأسعار

ومن أعظم المنكرات التي ينبغي الكلام عليها والتحذير منها ما يحصل في أسواق الناس اليوم من التسبب في غلاء الأسعار ولا يخفى على أحد مافي ذلك من الإضرار بالمسلمين ولذلك فقد تُوعِد المتسبب لذلك بالنار عياذا بالله فقد جاء عند الإمام أحمد (١) عن الحسن البصري قال ثقل معقل بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعودُه فقال هل تعلم يا معقل أني سفكت دما قال ما علمت قال هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين قال ما علمت قال أجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعُه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين. ومعنى: (بعظم من النار) أي بمكان عظيم من النار، وهذا العقاب لا يكون إلا على جريمة عظمى. وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من التجار لهذه الأحاديث

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١٣) وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند برقم (١١٣١).

فتراهم يتواطئون على رفع الأسعار على الناس لاسيما في الأقوات الضرورية التي لا غنى للناس عنها.

**قال الشيخ العلامة يحيى بن عمر الأندلسي:** ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق (١). اهـ

ولعمري إن التسبب في غلاء السعار لمصيبة عظيمة وبليّة كبرى فالواجب على المتسببين في غلاء الأسعار أن يعودوا على أنفسهم بالملامة قبل أن يندموا في يوم لا تنفع فيه الندامة.

### المنكر الثاني والستون: الرشوة

**تعريف الرشوة:** قال ابن الأثير: الرشوة: الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة. وأصله من الرِشاء الذي يُتَوَصَّل به إلى الماء. فالراشي مَنْ يُعْطِ الذي يُعِينه على الباطل. والمُرْتَشِي الآخِذُ. والرائش الذي يسعى بينهما يَسْتَزِيد لهذا وَيَسْتَنْقِصُ لهذا. فأَمَّا ما يُعْطَى تَوْصِلاً إلى أَخْذِ حق أو دَفْعِ ظُلْمٍ فغير داخل فيه وقد رُوِيَ أَنَّ ابن مسعود أَخْذَ بَارِضَ الْحَبْشَةِ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلَهُ وَرُوِيَ

(١) انظر: الأسواق أحكام وآداب ص ٣٤٨

عن جماعة من أئمة التابعين أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وقال الجرجاني: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل. ثم اعلم أخي المسلم: أن الرشوة من أعظم الأمراض التي تفتك بالأمة، وفيها مفسد كثيرة، وأضرار عديدة؛ على الأفراد والمجتمعات، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها حرمت الرشوة، بل وحرمت ما يشبه الرشوة، وزجرت عنها زجراً شديداً، ورهبت منها ترهيباً عظيماً.

والرشوة أكل لأموال الناس بالباطل وقد ذم الله الذين يأكلون أموال الناس بالباطل فقال تعالى ﴿سَتَلْعَنُوا لِكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] والسخت هو الرشوة، أو الحرام، أو الباطل، والكل يرجع إلى مصب واحد، وعلى هذا يجب على كل مسلم أن يتجنب مسلك الرشوة لأنه مسلك خطير فالرشوة أخطر وأضر داء في المجتمعات، يفسد الدين والدنيا، والفرد والجماعة والحاكم والمحكوم، فالرشوة في الغالب لا تكون إلا في باطل؛ لأن صاحب الحق لا يحتاج إلى رشوة في الغالب، وفي النادر يحتاجها صاحب الحق، وسميت رشوة للمحاكاة، وأما الغالب الدائم فهو أن تدفع رشوة للباطل، وقد

أخرج أبو داود والترمذي (١) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - **رضي الله عنهما** - قَالَ: - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

### حكم إعطاء الرشوة للضرورة؟

إذا كان هناك موقف اضطرار، فهل تدخل الضرورة في الرشوة أو لا تدخل؟ هناك من يقول: لا ضرورة في الرشوة أبداً، الراشي والمرتشي بأي حالة من الحالات كلاهما داخل في اللعن وهو ظاهر كلام الشوكاني **رحمته الله** في النيل (٢). وهناك من يقول: ليس الراشي كالمترشي، المترشي داخل في اللعن مطلقاً، ولكن الراشي قد تأتبه ظروف يضطر إليها كما يضطر الجائع إلى أكل الميتة.

**قال الإمام البغوي رحمه الله: (٣)** الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فلا بأس

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٧٨١).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٥٤٥).

(٣) شرح السنة - للإمام البغوي (١٠ / ٨٨).

وقال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» تحت الحديث السابق: بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وَيَجُوزُ لِلْمَهْدِيِّ أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ. هَذَا هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ الْأَكَابِرِ (١). وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دفع المال من أجل التوصل إلى الحق أو دفع الباطل عن النفس ليس محرماً في حق المعطي، وممن نص على ذلك جابر بن زيد والحسن وأيده ابن قدامة ونقله الشوكاني عن بعض أصحاب الشافعي وهو قول المغربي في (البدر التمام) وهو اختيار العلامة الوادعي رحمته الله ورجحه شيخنا محمد بن علي بن حزام الفضلي حفظه الله (٢)

### أنواع الرشوة وحكم كل نوع:

قال التَّهَانَوِيُّ: الرشوة على أربعة أوجه:

الأول: رشوة محرمة من الجانبين (الراشي والمرتشي)، ولها صورتان: الأولى: تقلد القضاء بحيث لا يصير (القاضي) قاضياً بدونها. والثانية: دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق.

(١) انظر فتح العلام (٣/ ٤٨٣).

(٢) شرح السنة - للإمام البغوي (١٠ / ٨٨).

**الثاني:** دفع الرشوة خوفا على النفس أو المال، وهذه حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع ظالم في ماله فرشاه ببعض المال، ومن هذا النوع ما يدفعه شخص إلى شاعر، قلت (أو صحفي) خوفا من الهجاء أو الذم.

**الثالث:** الرشوة تدفع للحاكم ليسوي أمرا من الأمور، بحيث يشترط عليه ذلك وهذه حلال للدافع حرام للآخذ، فإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ذلك شيئا، اختلف فيه العلماء، فقال بعضهم: لا يحل له، وقال بعضهم: يحل، قلت: وعلى فرض أنه حلال عند بعضهم فإنه من الشبهات التي ينبغي أن يتقيها المسلم الذي يستبرأ لدينه (١).

**الرابع:** وهو ما أشبه الرشوة وليس بها، وهو ما كان الدفع فيه على سبيل التودد والتحبب، وهذا حلال للجانبين.

وعد النوع الأخير من الرشوة إنما هو تسامح في العبارة، وإلا فإنه لا ينطبق عليه تعريفها ولا حكمها. وقد عد الإمام الذهبي الرشوة من الكبائر فقال: الكبيرة الثانية والثلاثون: أخذ الرشوة على الحكم، وقد استدلل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨]

(١) انظر: نضرة النعيم تحت موضوع (الرشوة).



**قال الذهبي رحمه الله:** لا تدلوا بأموالكم إلى الحكّام: أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقّا لغيركم وأنتم تعلمون أنّ ذلك لا يحلّ لكم، وبعد أن ذكر الأحاديث الدّالة على التّحريم، قال: إنّما تلحق اللّعة الرّاشي إذا قصد بها أذية مسلم، أو ليدفع له بها ما لا يستحقّ، أمّا إذا أعطى ليتوصّل إلى حقّ له، أو ليدفع عن نفسه ظلماً، فإنّه غير داخل في اللّعة، أمّا الحاكم فالرّشوة عليه حرام سواء أبطل بها حقّاً أو دفع بها ظلماً، والرّائش (وهو السّاعي بالرّشوة) تابع للرّاشي في قصده إن قصد خيراً لم تلحقه اللّعة وإلا لحقته.

### الفرق بين الرشوة والهدية:

**قال ابن القيم رحمه الله (١):** والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة القصد فإن الرّاشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الرّاشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللّعة، وأمّا المهدي فقصدته استجلاب المودة والمعرفة والإحسان فإن قصد المكافأة فهو معاوض وإن قصد الربح فهو مستكثر. اهـ والواجب على المسلم أن يتجنب مسلك الرشوة وأن ينظر في مضارها العظيمة ومن ذلك ما يلي:-

(١) كتاب الروح لابن القيم ص ٢٤٠.

**أولاً:** أن الراشي والمرتشي كلاهما ملعون عند الله وعند رسوله ﷺ .

**ثانياً:** أن فيها فساد الخلق.

**ثالثاً:** أنها سبب لتغيير حكم الله.

**رابعاً:** أن فيها ظلماً وجوراً.

**خامساً:** أن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل.

**سادساً:** أن في الرشوة ضياع الأمانات.

### المنكر الثالث والستون: سوء المعاملة

ومعنى سوء المعاملة أن يفعل الإنسان ما من شأنه أن يغم أو يؤذي غيره في المعاملات الشرعية من بيع وإجارة ونحوهما، ولقد حض الإسلام على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاقة والخلاف وبين ﷺ فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان وغير ذلك من الأمور الحسان التي حث عليها النبي ﷺ من التراحم والسماحة والسهولة والعفو ولهذا جاء في صحيح البخاري (١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» ومعنى «سمحاً» أي جواداً متساهلاً يوافق على ما

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

طلب منه. ومعنى (اقتضى) أي طلب الذي له على غيره [ وفي الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال (كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه) وفي صحيح مسلم (٢) من حديث أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ». وفي صحيح مسلم (٣) من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ « أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا - قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيْسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي ». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي صحيح مسلم (٤) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) ومسلم (١٥٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرٌ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرٌ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ أَجَلُ كَانَ لِي عَلَى فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ ثُمَّ هُوَ قَالُوا لَا. فَخَرَجَ عَلَى ابْنِ لَهُ جَفَرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَبُوكَ قَالَ سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَهَ أُمِّي. فَقُلْتُ اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي قَالَ أَنَا وَاللَّهِ أَكْذَبُكَ ثُمَّ لَا أَكْذَبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أَحَدَّثَكَ فَأَكْذَبَكَ وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا. قَالَ قُلْتُ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ. قُلْتُ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ. قَالَ فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَأَقْضِنِي وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ فَأَشْهَدْ بِصُرِّ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ». قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيرَكَ وَأَخَذْتَ مَعَاوِيرَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي بَصُرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ وَسَمِعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ

وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَى مَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فهذه أدلة عظيمة تدل على فضل حسن المعاملة وإنظار المعسر أو الوضع عنه وأنها من الخصال الموجبة للظلال تحت ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله وانظر إلى حسن معاملة النبي ﷺ مع الآخرين فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهم أصحابه فقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه). وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال (اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء) قال العلامة ابن عثيمين في شرح هذا الحديث من رياض الصالحين ما نصه: حديث أبي هريرة أن أعرابيا جاء يتقاضى الرسول ﷺ حقه يتقاضاه يعني يطلب أن يقضيه النبي ﷺ حقه وذلك أن الرسول ﷺ استقرض بكرا يعني ناقة صغيرة فجاء صاحبها يطلبها يقول: أعطني بكري والأعراب كما نعلم عندهم جفاء فأغلظ للرسول ﷺ القول فهم به الصحابة يعني هموا به أن يضربوه أو يسكتوه أو ما أشبه ذلك فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا صلوات الله وسلامه عليه ما ظنكم لو تكلم مثل هذا الأعرابي على جندي من الجنود ماذا يفعل به يبطش به أو على أمير من الأمراء أو على قاض من

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١).

القضاة أو على وزير من الوزراء لو جاء يطلب حقه ولو بسهولة ربما يفتك به إلا من شاء الله هذا يغلظ القول لمحمد رسول الله ﷺ ويقول: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ومن هنا نعرف أن الإنسان إذا كان عليه حق لشخص وكان الشخص جاء يطلبه فلصاحب الحق أن يغلظ له القول لأنه صاحب حق والرسول ﷺ سيوفيه لا شك لكن قد لا يكون عنده تلك الساعة شيء ولذلك أمرهم بقضاء بكره فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا خيرا من سنة وفي رواية قالوا: لا نجد إلا رباعيا خيارا والرباعي أحسن بكثير من البكر البكر صغير والرباعية كبيرة تتحمل الحمل والأثقال وغير ذلك فأمرهم النبي ﷺ أن يعطوه إياها وقال: إن خيركم أحسنكم قضاء في صفة القضاء وفي معاملة المستقضي الذي يطلب حقه فينبغي للإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في حسن القضاء لكن معاملة المستقضي الذي يطلب حقه أي لا يعامله بالجفاء والسب والشتم بل باللين لأن له حقا ومقالة ولا في المقضي يعني يقضي أحسن مما عليه سواء كان أحسن مما عليه كيفية أو أكثر مما يطلب فمثلا إذا استقرضت من شخص مائة ريال وعند الوفاء أعطيته مائة وعشرة بدون شرط فإن هذا لا بأس به وهو من خير القضاء وكذلك لو استقرضت منه صاعا من الطعام وسطا ليس بالطيب ولا بالرديء فأعطيته صاعا طيبا فهذا أيضا من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاء وفي حديث جابر

أن النبي ﷺ جمع قال: رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى وكذلك سمحاً إذا قضى فقله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرءاً أو قال رجلاً هذا خبر بمعنى الدعاء يعني يدعو له بالرحمة إذا كان سمحاً في هذه المواضع الأربعة سمحاً إذا باع لا يشتد على المشتري ويكون سهلاً يواضعه ويضع عنه سمحاً إذا قضى إذا قضى غيره كان سمحاً يعطيه في وقته ولا يماطل كذلك سمحاً إذا اشترى وكذلك سمحاً إذا اقتضى إذا أخذ حقه فهذه الأحوال الأربعة ينبغي للإنسان أن يكون سمحاً فيها حتى ينال دعاء رسول الله ﷺ اهـ.

وفي سنن ابن ماجه (١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له أخرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم؟ قال إني أطلب حقي.

فقال النبي ﷺ (هلا مع صاحب الحق كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك) فقالت نعم. بأبي أنت يا رسول الله. قال فأقرضته. فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال أوفيت. أوفى الله لك. فقال (أولئك خيار الناس. إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعنع). فيجب على الإنسان أن يحسن معاملته مع الناس في البيع والشراء

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمته الله انظر الصحيحة (٢٨٤٦).

والقضاء وفي سائر أحواله وأن يبتعد غاية البعد عن سوء المعاملة فإن عقوبتها وخيمة على صاحبها سواء كان ذلك بالحيل المحرمة أو بالأيمان الفاجرة أو بالغش والخديعة أو بالمماطلة وهاك بعض الأحاديث في خطر سوء المعاملة لعل معتبراً يعتبر ومنزجراً ينزجر فمن ذلك ما جاء في الصحيحين (١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها» وفيهما (٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨).



صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» . فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] فدخل الأشعث بن قيس (١) فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال (بينتك أو يمينه) . قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان) وفيهما (٢) من حديث خباب بن الأرت قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ. فقلت لا أكفر حتى يميئك الله ثم تبعث. قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك. فنزلت ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ [مريم: ٧٧ - ٧٨] ومن هذه الأدلة تعلم أخي المسلم أن سوء

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٧) ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٥) ومسلم (٢٧٩٥).

المعاملة صفة ذميمة، وللأسف فإن الناظر في أسواق المسلمين اليوم يرى العجب العجائب، من سوء المعاملة وعلى سبيل المثال أذكر من ذلك مايلي:-

١- إطالة المماسكة بين البائع والمشتري في فرق السعر البسيط.

٢- رفع الصوت وزجر بعضهم بعضا بكلمات نابية.

٣- الطعن في نوعية البضاعة إن لم يتفقا على السعر.

٤- إلقاء البضاعة بطريقة غير لائقة ومستفزة للبائع.

٥- دعاء بعضهم على بعض إن لم يتفقا على السعر.

فحذاري حذاري أخي المسلم من سوء المعاملة فإن عواقبها وخيمة في الدنيا والآخرة.

### المنكر الرابع والستون: الوعود الكاذبة

لقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، والمواثيق والعهود فقال عز من قائل ﴿

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ﴾ [المائدة: ١] .

قال السعدي رحمه الله: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان

بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل

للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم

الانتقاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم.

والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله

بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع. فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلية في العقود التي أمر الله بالقيام بها وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] .

قال السعدي رحمه الله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ أي: الذي عاهدتم الله عليه والذي

عاهدتم الخلق عليه ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ أي: مسئولين عن الوفاء به وعدمه، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل وإن لم تفوا فعليكم الإثم العظيم.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١١)

**قال السعدي رحمه الله:** وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل أيضا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكدده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المتعاقدون ﴿كَفِيلًا﴾ فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلة فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به، وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلة. فكما ائتمنتك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكذته. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ يجازي كل عامل بعمله على حسب نيته ومقصده. وفي الصحيحين (١)

من حديث أبي هريرة **رحمته الله**: أن رسول الله **ﷺ**، قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» وفيهما (٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **رحمته الله**: أن رسول الله **ﷺ**، قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»  
وفيهما (١) من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ  
الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ  
ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَاتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي  
حَثِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِئَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا. فهذه الأدلة وغيرها مما هو  
في بابها تدل على تحريم الوعود الكاذبة كما تدل أيضا على وجوب الوفاء بالعهود  
وأن إخلاف الوعد صفة من صفات المنافقين وليست من صفات عباد الله  
المؤمنين وما أكثر ما تحصل هذه الخصلة الذميمة والصفة الأثيمة في أسواق  
المسمين لا سيما عند من قل خوفهم من الله فيعد وعودا كاذبة خاصة إذا كان  
غارما ولهذا استعاذ الرسول ﷺ من المغرم كما في الصحيحين (٢) من حديث  
عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٧) ومسلم (٥٨٩).

المُحْيَا وَفِتْنَةِ الْمُمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُغْرَمِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** في «الفتح»: المغرم هو الدين والغريم الذي عليه الدين والذي له أيضا.

فعلى المسلم أن يكون وافيا بالوعد وأن يتجنب إخلافه وما أحسن ما قيل:

إذا قلت في شيء «نعم» فأتمه == فإن «نعم» دين على الحر واجب  
وإلا فقل «لا» تسترح وترح بها == لئلا يقول الناس إنك كاذب  
وقال آخر:

لا كلّف الله نفسا فوق طاقتها == ولا تجود يد إلا بما تجدد  
فلا تعد عدة إلا وفيت بها == واحذر خلاف مقال للذي تعد.

فيجب على المسلم الوفاء بالوعد لينال الأجور العظيمة، وأن يبتعد عن إخلاف الوعود فإن عواقبها وخيمه.

### **المنكر الخامس والستون: المماطلة بحقوق الآخرين مع القدرة على الوفاء**

والمراد بالمماطلة التسويف بالعدة والدين، أو بعبارة أخرى: منع ما يجب على الإنسان دفعه من دين ونحوه، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة مبينة تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه منه فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تَوَدُّوْا أَلَا مَتَّنتِ إِلَيَّ أَهْلُهَا ﴿ [ النساء: ٥٨ ] ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّرْ

الَّذِي أَوْثِقْنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [ البقرة: ٢٨٣ ] . وفي الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة -

رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ ، قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ

فَلْيَتَّبِعْ». وجاء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه (٢) من حديث الشريد بن سويد

قال قال رسول الله ﷺ «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، والمراد بلي الواجد مطل

القادر على قضاء دينه فإن ذلك يحل ويبيح لصاحب الدين عرضه بأن يذكر مطله

وعدم وفائه والعرض هو موضع المدح أو الذم من الإنسان والمراد بعقوبته

الحبس».

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وِفَاءِ دِينِهِ وَامْتَنَعَ أُجْبِرَ

عَلَى وِفَائِهِ بِالضَرْبِ وَالْحَبْسِ (٣).

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله** في «شرح رياض الصالحين»: والمطل هو التأخير،

وهو ظلم، فإذا كان لك حق على إنسان حال وطلبته منه ولكنه صار يباطل فإن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٩٠) وابن حبان (٥٠٨٩) وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله

بن ميمون ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله.

(٣) الاختيارات الفقهية (١ / ٤٨٠).

ذلك ظلم وحرام وعدوان، ومن ذلك ما يفعله الكفلاء لمكفوليهم، فإنهم والعياذ بالله يماطلونهم ويؤذونهم ولا يؤتوهم تجد هذا الفقير المسكين الذي ترك أهله وبلده لينال لقمة العيش، يبقى أربعة أشهر، خمسة أشهر وأكثر والكفيل يماطل به والعياذ بالله ويهدده بأنه إن تكلم سفره، ألا يعلم هؤلاء أن الله فوقهم وأن الله أعلى منهم وأنه ربما يسلط عليهم قبل أن يموتوا من يسومهم سوء العذاب، نسأل الله العافية، لأن هؤلاء مساكين، وقد قال النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر يعني عاهد بالله ثم غدر والعياذ بالله ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره فهؤلاء خصماء الله يوم القيامة، نعوذ بالله من حالهم، ومكرهم ظلم، وكل ساعة بل كل لحظة تمر عليهم لا يوفون هذا حقه لا يزدادون من الله إلا بعدا، ولا يزدادون إلا ظلما، والعياذ بالله، والظلم ظلمات يوم القيامة.

ثم استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ومن الأمانات ثمن المبيع، إذا باع عليك إنسان شيئا وبقي ثمنه في ذمتك فهو يشبه الأمانة، يجب أن تؤديها ولا يحل لك أن تماطل بها.

واستدل أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع» فجمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين حسن



القضاء وحسن الاقتضاء، أما حسن القضاء فقال: مطل الغني ظلم وهذا يتضمن الأمر بالمبادرة إلى إيتاء الحق وألا يتأخر فإن فعل فهو ظلام وما أكثر الذين يؤتي إليهم يطلب منهم الثمن أو الأجرة ويقول غدا بعد غد والدرهم عنده في الدرج ولكن يلعب به الشيطان وكأنه إذا بقيت عنده تزيد وكأنها تنقص يعني ينقص صاحب الحق منها وعجبا لهؤلاء الذين سفهوا في عقولهم وضلوا في دينهم هل يظنون أنهم إذا ماطلوا يسقط عنهم الحق أو ينقص أبدا الحق باق سواء أعطاه اليوم أو بعد عشرة أيام أو بعد عشر سنين لكن الشيطان يلعب بهم.

**تنبيه:** لا يجوز التضييق على المعسر الذي لا يجد قضاء دينه.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله:** وقول الرسول ﷺ: مطل الغني يدل على أن مطل الفقير ليس بظلم إذا كان الإنسان ليس عنده شيء وماطل فهذا ليس بظالم بل الظالم الذي يطلبه ولهذا إذا كان صاحبك فقيرا وجب عليك أن تنظره وألا

تطلبه وألا تطالبه به لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

فأوجب الله الانتظار إلى الميسرة وكثير من الناس يكون له الحق عند الفقير ويعلم أنه فقير ويطلبه ويشدد عليه ويرفع بشكواه إلى ولاية الأمور ويحبس على دينه وهو ليس بقادر هذا أيضا حرام وعدوان ويجب على القاضي إذا علم أن هذا فقير وطالبه من له الحق يجب عليه أن ينهر صاحب الحق وأن يوبخه وأن

يصرفه لأنه ظالم فإن الله أمره بالانتظار ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَبَدًا ۚ ﴾ يقول له أعطني حقي وهو يدري أنه فقير، ولا يتعرض له.

### المنكر السادس والستون: تأجير المحلات لمن يبيع فيها المحرمات ونحو ذلك

لقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يتعاونوا بينهم على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢] وعلى هذا فلا يجوز تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة مثل آلات اللهو، أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله، أو محلات الحلاقة التي يمارس فيها حلق اللحى والحلاقات الغربية ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات ونحو ذلك فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، لقول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

**قال العلامة أبو النجا الحجاوي** في «الإقناع» (١) الشرط الثالث من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة، فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء ولا إجارة كاتب يكتب ذلك لأنها محرمة.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - (٢ / ٢٩٠).

**قال الشيخ أبو إسحاق** في «التنبيه»: ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا وقال في المذهب: ولا تجوز (يعني الإجارة) على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم. (١)

**وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** (٢) فالأجرة على فعل الحرام حرام، ومن ذلك تأجير بعض الناس دكاكينهم على الحلاقين الذين يخلقون اللحى، فإن هذه الأجرة حرام ولا تحل لصاحب الدكان لأنه استؤجر منه لعمل محرم. ومن ذلك أيضا تأجير البنوك في المحلات فإن تأجير البنوك حرام لأن البنك معاملته كلها أو غالبها حرام وإذا وجد فيه معاملة حلال فهي خلاف الأصل الذي من أجله أنشئ هذا البنك فالأصل في إنشاء البنوك أنها للربا فإذا أجر الإنسان بيته أو دكانه للبنك فتعامل فيه بالربا فإن الأجرة حرام، ولا تحل لصاحب البيت أو صاحب الدكان. وكذلك من أجر شخصا يبيع المجلات الخليعة أو المحتوية على الأفكار الرديئة ومصادمة الشرع، فإنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع هذه المجلات، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) إغائة اللفهان - (ص ٢٢٧).

(٢) انظر شرح رياض الصالحين (١ / ٦٢٢).

وَالْعُدُونُ ﴿١﴾ وتأجير المحلات لهؤلاء معونة لهم، وقال النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. وقد سئل علماء اللجنة الدائمة» (١) عن حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المجلات الخلية؟ فأجابوا بقولهم: يشترط لصحة الإجارة أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخلية عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر، إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق

عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١٤ / ٤٤٧) الفتوى رقم (١٥٣٨٦)

## الفصل السابع

### منكرات تخل بالأداب الشرعية

## المنكر السابع والستون: كثرة الحلف في البيع

لقد أمر الله تعالى بحفظ الأيمان فقال عز من قائل ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩] وقد ذكر العلماء قولين في تفسير هذه الآية الكريمة

القول الأول: أنَّ معنى ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي: لا تحلفوا، نهي عن الحلف، فلا يحلف الإنسان إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة، ويكون صادقاً في يمينه، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أمرٌ بحفظها يتضمَّن النهي عن الحلف إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة، كأن يطلب منه القاضي اليمين لخصمه، فإذا كان باراً وصادقاً فليحلف على نفي ما ادَّعاه عليه خصمه، أو دعت حاجة إلى اليمين ليزيل شكوكاً حصلت لأخيه فيه، فيريد أن يبرئ نفسه وأن يُزيل ما في نفس أخيه بأن يحلف له وهو بارٌّ في يمينه فهذا لحاجة، أمّا غير ذلك فإنّه يحفظ يمينه كما يحفظ دينه.

والقول الثاني: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي: بالكفارة إذا حنثتم فاحفظوها، يعني: كفروا عنها، فالكفارة حفظٌ لليمين واحترامٌ لها.

وقد نهانا الله تعالى أن نتخذ أيماننا ذريعة للغش والخديعة فقال تعالى: ﴿وَلَا

تُخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ

سَكِيلَ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ [النحل: ٩٤]. ومعنى دخلا أي: مكرًا وخيانة وذريعة للغش والخديعة.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة» وأخرج البخاري في صحيحه (٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوثق فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ بِهِمْ تَمَنَاءً قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] والمراد بالحلف هنا اليمين الكاذبة فأخبر النبي أن هذه اليمين منفقة للسلعة ومروجة للأمتعة غير أنها تمحق وتنقص بركتها وتذهب بنائها فعلم من هذا أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة من البيع ويفضي إلى اضمحلال المال في الدنيا وقد حذر النبي من كثرة الحلف في البيع فقد جاء في مسلم (٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في «شرح رياض الصالحين»: يكره للإنسان أن يحلف عند البيع والشراء ولو كان صادقا فمثلا يكره أن يقول والله لقد اشتريتها بمائة ولو كان صادقا فإن كان كاذبا صار ظلما على ظلم والعياذ بالله لو قال والله لقد اشتريتها بمائة ولم يشتريها إلا بثمانين صار أشد لأنه يكون بذلك كاذبا حالفا في البيع وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وأخبر كما في حديث أبي هريرة أنه منفقة للسلعة محقة للكسب يعني أنها وإن زادت السلعة بالحلف فإن الله ينزع بركتها ويمحق كسبها لأن هذا الكسب مبني على معصية الرسول ﷺ ومعصية الرسول معصية لله وكثير من الناس يبتلى في هذا الأمر تجده مثلا يقول للزبون والله إنه طيب والله إني اشتريته بكذا وكذا سواء كان صادقا أو كاذبا فهو منهى عنه ولهذا حض نبينا ﷺ على ترك الحلف في البيع لما فيه من المضار العظيمة ومن ذلك ما يلي:-

- ١- جعل اسم الله تبارك وتعالى آلة لترويج البضاعة وجلب متاع الدنيا الزائل وهذا يعد امتهاناً لاسمه تبارك وتعالى
- ٢- كثرة الحلف مظنة وقوع المشتري في الغرر أو أن يلحقه ضرر وهو لا يدري
- ٣- الحلف بالله في البيع إن كان صادقا فهو مكروه وإن كان كاذبا فيمين غموس



٤- الحلف بالله في البيع قد يروج البضاعة ويكثر البيع ولكنه يمحق الربح

وبهذا نعلم أن الحلف بالله في البيع مكروه ولو كان صاحبه صادقاً في حلفه وأما إن كان كاذباً فهي يمين غموس ويكون الإثم أشد لا سيما إذا كانت سلماً لأكل أموال الناس بالباطل، وقد جاء في البخاري (١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال «الإشراك بالله». قال ثم ماذا؟ قال «ثم عقوق الوالدين». قال ثم ماذا؟ قال «ثم عقوق الوالدين». قال ثم ماذا؟ قال «اليمين الغموس». قلت وما اليمين الغموس؟ قال «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

**قال النووي رحمته الله:** «اليمين الغموس» التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم. وفي الصحيحين (٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قال: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وأخرج مسلم

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨).

في صحيحه (١) من حديث أبي أمّامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكِ». فَمَنْ أَقْسَمَ يَمِيناً وَهُوَ غَيْرُ حَقٍّ فِي يَمِينِهِ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ وَفِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ تَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ الشَّدِيدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

(١) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٨).

### المنكر الثامن والستون: اختلاط النساء بالرجال في الأسواق:

**اعلم أخي المسلم:** أن اختلاط النساء بالرجال هو أصل كل بليه وشر سواء كان ذلك الإختلاط في المجمعات العامة كالأسواق ونحوها أو كان في المجمعات الخاصة، فلا شك ان الإختلاط خطره عظيم على الأفراد والمجمعات .

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله (١):** ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطوائع المتصلة.

**وقال رحمه الله:** فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك. اهـ ولا ريب أن اختلاط النساء بالرجال عواقبه وخيمة سواء كان ذلك في التعليم أو في مجالات الأعمال أو في الأسواق وما أعظم مفا سد هذا الخروج وما أكثرها والغريب المريب في هذا الخروج أنه يكون منه في الليل وأغرب من ذلك خروجهن وبالذات في ليالي العشر الأخيرة من رمضان وأنت تعرف أن أصحاب

الشر يتمكنون في الليل ما لا يتمكنون في النهار وإذا كانت النساء الخارجات إلى الأسواق لا يسلمن من الرجال في النهار فمن باب أولى أن لا يسلمن بالليل وانظر إلى حرص النبي ﷺ على صفة **ضيقها** لما جاءت تزوره وهو معتكف في المسجد فلما رجعت كان ليلاً فخرج من اعتكافه وأوصلها إلى البيت فخشي عليها الرسول ﷺ من مجرد المرور والقصة في الصحيحين (١) فكيف بمن تخرج بدون أن يكون معها أحد وفي الليل والفتن كثيرة في أيامنا فمن يأمن عليها؟ فكيف إذا خرجت المرأة لمدة ساعة فأكثر وزوجها أو وليها لا يدري بمن تلتقي ومع من تتكلم ومنهن من ترفع حجابها ومنهن من يدخلن في الحوانيت الداخلية بل قد حصل أن بعض هؤلاء النسوة يذهبن إلى أماكن معدة للزنا وقد حصل هروب نساء بسبب هذا الخروج واغتصاب لبعضهن وإذا علمنا خطورة اختلاط النساء بالرجال في الأسواق وفي غيرها فالواجب علينا أن نتقي الله في نساءنا وبناتنا وأخواتنا ومن لنا عليهن ولاية امثالاً لأمر الله تعالى القائل في محكم كتابه ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم: ٦] وامثالاً لأمر النبي

(١) البخاري برقم (٣٢٨١) ومسلم برقم (٢١٧٥).

القائل كما في الصحيحين (١) من حديث عبد الله بن عمر: (كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ومن مضار خروجها إلى السوق واختلاطها بالرجال ما يلي:-

١- التشبه بالكافرات الفاجرات

٢- أن خروج المرأة يدل على ضعفها وقلة حياؤها

٣- أنها تعرض نفسها لغمز ولمز المجرمين ومن في قلبه نفاق وتعرض نفسها

لطمع الطامعين ونهش الناهشين

٤- أنها تقلل من رغبة الإنسان المسلم في الارتباط بها وتزهده في الزواج بها

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الأسواق إلا بضوابط منها: -

١- أن يكون الخروج لحاجة ضرورية

٢- أن لا يوجد من يقوم بتلك الحاجة غيرها

٣- أن تخرج ومعها محرم

٤- أمن الإختلاط بالرجال الأجانب على وجه محرم.

٥- أن يأذن الزوج بالخروج.

٦- أن تلتزم المرأة الخارجة بالآداب الإسلامية المتعلقة بها من الحجاب وعدم التطيب وغيره حال الخروج (١).

### المنكر التاسع والستون: إشهار السلاح ونحوه في السوق

لقد أعلى الإسلام منزلة المسلم وأعلى قيمته وجعل له حرمة من استباحها وقع في الحرام ولذلك حرم ماله ودمه وعرضه وكل ما يؤذيه أو يروعه وهذه حقوق متبادلة بين المسلمين الذين يرفعون قواعد مجتمع الفضيلة والسعادة والأمن والريادة يحيطونه بسور متراص يشد بعضه بعضاً بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالرحمة فهم رحماء بينهم أذلة على إخوانهم أمرهم شورى بينهم وتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم مثلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو اشتكى الجسد كله (٢)، وبهذا نعلم أن الإسلام أعلى منزلة المسلم وحرص غاية الحرص على أمنه وعدم أذيته ولو بجرح يسير تعظيماً لحرمة وإعلاءً لمنزلته، وقد حرص الإسلام أيضاً على تعليم أدب المشي في الأسواق وحمل السلاح لئلا يتأذى بذلك أحد من المسلمين وفي ذلك ضمان

(١) المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة للشيخ محمد الإمام ص ٣٨٤.

(٢) شرح رياض الصالحين للشيخ سليم الهلالي (١/ ٢٨٥).

سلامة الآخرين وعدم إرهابهم أو تخويفهم فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا (٢) بِكَفِّهِ ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». ففي هذا الحديث العظيم إرشاد نبوي وأدب تربوي لمن حمل السلاح في المساجد والأسواق والتجمعات العامة أن يمسك بكفه على نصالها حتى لا يؤذي بها أحداً من المسلمين ؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، والأسواق ملتقى الناس لتبادل المنافع فيما بينهم، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يؤذي بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين.

**قال العلامة ابن عثيمين** في شرح هذا الحديث (٣): النبل السهام التي يرمى بها وأطرافها تكون دائماً دقيقة تنفذ فيما تصيبه من المرمى فإذا أمسك الإنسان بها وقى الناس شرها وإذا تركها هكذا فربما تؤذي أحداً من الناس ربما يأتي أحد بسرعة فتخدشه أو يمر الرجل الذي يمسك بها وهي مفتوحة غير ممسكة فتخدشهم

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢) ومسلم (٢٦١٥).

(٢) النبل هي السهام التي يرمى بها، والنصال هي الحديدية التي في رأس السهم.

(٣) شرح رياض الصالحين تحت حديث (٢٢٨).

أيضا ومثل ذلك أيضا العصي إذا كان معك عصا فأمسكها طولا يعني اجعل رأسها إلى السماء ولا تجعلها عرضا لأنك إذا جعلتها عرضا أذيت الناس الذين وراءك وربما تؤذي الذين أمامك ومثله الشمسية أيضا إذا كان معك شمسية وأنت في السوق فارفعها لئلا تؤذي الناس فكل شيء يؤذي المسلمين أو يخشى من أذيته فإنه يتجنبه الإنسان لأن أذية المسلمين ليست بالهينة قال الله تعالى ﴿

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. اهـ.

ومن هنا يتجلى للعاقل سماحة هذا الدين ومحاسن هذه الشريعة ورونق هذا الشرع الحنيف، حيث حرص غاية الحرص على أمن المسلمين وعدم أذيتهم ولو بأدنى أذية ولهذا جاء في شرعنا المطهر وديننا الحنيف النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جادا أو مازحا، والنهي عن تعاطي السيف مسلولا لأن المتناول قد يخطئ في تناوله فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسده ويدخل في معنى السيف السكين، فلا يرميها والحد من جهته، فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة - **رضي الله عنه** -، عن رسول الله **ﷺ** قال: «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).



وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». وفي الصحيحين (١) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وأخرجه أبو داود في سننه والترمذي (٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. ففي هذه الأحاديث تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلمين، سواء كان ذلك جداً أو هزلاً، وذلك لأن الشيطان حريص على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذلك قد يغري أحد الشاهرين سلاحهم، فيضرب أخاه بسلاحه فيحقق الشيطان أمنيته، ولقد ظهر الأثر العظيم لهذا النهي في زماننا الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره، وبخاصة في مناسبات الزواج وغيرها.

### المنكر السبعون: الرماية بالسلاح عند شرائه للتجربة

ولا يخفى على العاقل اللبيب ما يحصل للناس من الخوف والفرع والقلق عند سماع إطلاق النار وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ترويع المسلمين كما ثبت عند الإمام

(١) حديث أبي موسى وابن عمر أخرجهما البخاري برقم (٦٨٧٤) وأخرج مسلم حديث أبي موسى برقم

(١٠٠) وحديث ابن عمر برقم (٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٣٦).

أحمد في مسنده وأبي داود في سننه (١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

ففي هذا الحديث بيان أن الصحابة كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم وكان معه جبل، فجاء شخص آخر فأخذ الجبل مازحاً، فقام الرجل فزعاً، فقال رسول الله ﷺ حينئذ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» لأنه لما أخذ الجبل من يده واستيقظ بسبب ذلك وتنبه لذلك قام فزعاً، فالرسول ﷺ نهى عن الترويع، وعن كون الإنسان يفزع أخاه ويروع أخاه. (٢)

**قال المناوي رحمته الله:** (٣) لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٤٥٦).

(٢) شرح سنن أبي داود للشيخ العباد تحت حديث (٥٠٠٤).

(٣) فيض القدير (٦ / ٥٧٩).

## المنكر الحادي والسبعون: احترام التسول في الأسواق

**اعلم أخي المسلم:** أن القناعة كنز لا يفنى وهي الرضا بما قسم الله جل وعلا ومنها يتولد العفاف وهو عدم الإستشراف لما في أيدي الناس وعدم شكوى الحال لغير الكبير المتعال واعلم ان الإستشراف لما في أيدي الناس يورث على الغالب الحرص والشح والهلع والطمع فيككبك صاحبه في رذائل الأمور وسفساف الأخلاق لدناءة همته ومهنته ومكسبه وحرفته وقد نهى النبي ﷺ عن إخراج الآخرين بكثرة الإلحاح عليهم وحملهم على العطاء بالحياء لأن ما يعطى عن غير رضا لا يبارك فيه بل هو حرام وذلك لما أخرجه مسلم (١) من حديث أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمُسْأَلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ ». وفي مسند أحمد (٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الشاء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي ﷺ « لكن والله فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها يعني تكون

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٤١٦).

تحت إبطه يعني نارا قال قال عمر يا رسول الله لم تعطيهما إياهم قال فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل، وقد جاء التنفير من السؤال والإلحاح فيه لما يورث من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة فقد أخرج الشيخان (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» ((والمزعة)) بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة: القطعة. وأخرج مسلم (٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَهْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

وأخرج الترمذي (٣) في سننه من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» ((والكد)) الحَدُّشُ وَنَحْوُهُ. فعلم من هذه الأدلة وغيرها أن المسألة من غير ضرورة لا تجوز وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الضرورة وذلك فيما أخرجه مسلم (٤) من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٥) ومسلم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٨١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

بها». قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

((والحمالة)) بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصْلِحَ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. و((الجائحة)) الآفة تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. و((القوام)) بكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. و((السداد)) بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعَوِّزِ وَيَكْفِيهِ، و((الفاقة)): الْفَقْرُ. و((الحجى)): الْعَقْلُ. فعلم من هذا أنه لا يجوز المسألة إلا لغارم أو رجل نزلت به جائحة استأصلت ماله أو رجل نزلت به فاقة شديدة، فهؤلاء تجوز لهم المسألة حتى سد الحاجة فإن حصل ذلك وجب الإمتناع عن السؤال لأن الزيادة على ذلك حرام كما تقدم تقريره في الحديث المذكور فإن النبي ﷺ قال: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». والسحت: هو الحرام وسمي سحتاً لأنه يسحت بركة المال وربما يسحت المال كله فيكون عليه آفات

وغرامات تسحت ماله من أصله. وإن من المؤسف في هذا العصر أن تجد بعض الناس قد اتخذ التسول حرفة يتكسب بها طوال العام، حتى أصبحت لهم أماكن معروفة محجوزة لهم، فتنزل الأسرة (الأم والبنات) إلى السوق للتسول، بل أصبح بعضهم يشوه شيئاً من جسمه لاستدراار عطف الناس لهم. ويلاحظ على المتسولين أنهم يستغلون بعض المواسم كشهر رمضان المبارك ومواسم الأعياد والعجيب أن بعض المتسولين يملكون العمارات والأموال الطائلة، ولكن ابتلوا باحتراف التسول في الأسواق ومد أيديهم إلى الناس وقد حض الإسلام على التعفف والصبر على العيش الشديد وعدم الشكوى إلى الناس، ورغب الإنسان الذي نزل به مكروه أن يكل كشفه إلى خالقه سبحانه وتعالى ففي سنن أبي داود والترمذي<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود - **رضي الله عنه** - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» ففي هذا الحديث الحث على سؤال الله عز وجل واللجوء إليه عند الشدائد دون سواه من سائر الناس وما أحسن ما قيل:

لَا تَطْلُبَنَّ بَنِيَّ آدَمَ حَاجَةً... وَسَلِّ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ  
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ... وَبَنِيَّ آدَمَ حِينَ يَسْأَلُ يَغْضَبُ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٥) والترمذي (٢٣٢٦).

وقد مدح الله التعفف فقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] يعني بذلك المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب، يردون به على أنفسهم ما يغنيهم، ولا يستطيعون سفراً للتكسب في طلب المعاش، وهم مع ذلك يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقاهم، ولا يلحون في المسألة، ولكن من تأمل في ذلك عرفهم.

والناظر إلى سيرة أصحاب رسول الله ﷺ يرى أنهم ضربوا أروع الأمثلة في التعفف عن سؤال الناس، ففي الصحيحين (١) من حديث حكيم بن حزام - **رضي الله عنه** -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيم، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيم: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - **رضي الله عنه** -

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥).

يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - **رضي الله عنه** - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ **ﷺ** حَتَّى تُؤْفَى. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - **رضي الله عنه** -، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**» وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ بُبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. فَالْهَمْ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغَنَى.

### المنكر الثاني والسبعون: كثرة الإلحاح على البائع حتى يبيع السلعة بما فيه ضرر عليه

ومن الخطاء الذي يرتكبه الكثير من أصحاب المطاعم الدنيوية والنفوس الهلعة التضييق على البائع بكثرة الإلحاح عليه والإحراج له إما بوضع الجاه عنده

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).



حتى يخفض له من قيمة السلعة أو الإتيان بالواسطة أو التباكي أو غير ذلك من كثرة المساومة حتى يجعل البائع يبيع السلعة بأقل مما اشتراها أو بما فيه ضرر عليه، بسبب كثرة الإلحاح والإحراج لا سيما وبعض الناس سريعا ما يتحرج فيبيع السلعة وهو غير راض بالقيمة التي دفعت إليه وإنما لحصول الإلحاح والإحراج وهذا حرام لا يجوز لأن ما أخذ بوجه الحياء والإحراج بدون رضا وطيب نفس من صاحبه فهو حرام ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (١) من حديث أبي سعيد الخدري قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي ﷺ لكن والله فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها يعني تكون تحت إبطه يعني نارا قال قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم قال فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل. وفي رواية لأحمد عن أبي سعيد الخدري قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يقول خيرا ذكر أنك أعطيته دينارين قال لكن فلان لا يقول ذلك ولا يشني به لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة أو قال إلى المائتين وإن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٤١٦).

فيخرج بها متأبطها وما هي لهم إلا نار قال عمر يا رسول الله فلم تعطهم قال إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل.

### المنكر الثالث والسبعون: التخلي في أسواق المسلمين

إن أذية المؤمنين محرمه وأثمها عظيم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [٥٨]

الأحزاب: ٥٨] وإن مما يتأذى به الناس بلا شك قضاء الحاجة في الأسواق من غائط

أو بول وقد أخرج الإمام ابن ماجه في سننه (١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي

أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو

وسط السوق.

قال العلامة المناوي رحمته الله: (٢) أراد به أنه يتحرج ويستنكف عن قضائها

بحضرة الناس في وسط السوق أي فيحرم ذلك.

ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما أن قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع

للتكشف للناس ، وأخرج مسلم في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٥٦٧) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٩٣٢).

(٢) فيض القدير (٥ / ٣٢٧).

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». قال النووي رحمته الله في شرح صحيح مسلم تحت هذا الحديث: اتقوا اللعانين: أي اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم.

**قال الخطابي وغيره من العلماء:** المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي ﷺ تحت حاش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله ﷺ الذي يتخلّى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وإنما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستفذاره والله أعلم. قال الشيخ عطية محمد سالم (٢) قال العلماء: معنى ذلك أن المتسبب في ذلك جلب اللعنة على نفسه ممن يأتي تلك الأماكن بفعله؛ لأن قارعة الطريق محل للناس يقرعونها بأقدامهم، فإذا قضى حاجته على الطريق آذاهم.

وكذلك الظل، والمراد به خصوص الظل الذي يستظل الناس فيه، بخلاف الظل في الخلاء، كأن تكون شجرة في الخلاء وظلها كثير، وليست طريقاً مطروقة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) انظر: شرح بلوغ المرام تحت الحديث المذكور.

فلا مانع أن يقضي حاجته تحتها؛ لأنه ليس موضعاً يأوي إليه الناس، أما إذا كان الظل على الطريق والمسافر يستظل فيه تحتها، فداخله في معنى الظل.

### المنكر الرابع والسبعون: الجلوس في الطرقات والتضييق على المارة

لقد جاء التحذير من الجلوس في الطرقات إلا لمن أعطى الطريق حقه وذلك أن الطريق صعيد مشترك بين المسلمين لا يجوز احتكاره ليستأثر به أو قطعه أو تضيقه فهو من الحقوق العامة التي لا يجوز احتكارها كما جاء في الصحيحين (١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي صحيح مسلم (٢) من حديث أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال: كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فيها فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعداء فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال إما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦١).

لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام. والصعداء بضم الصاد والعين: هي الطرقات.

فتبين من هذه الأدلة كراهية الجلوس في الطرقات إلا بإعطائها حقها وهي غض البصر والمراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغير ذلك وكف الأذى والمراد به السلامة من التعرض إلى أحد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين وأمر بمعروف وهو كل أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه.

وفي الحديث النهي عن تسبب الأذى للمسلمين بتضييق الطريق عليهم، وجواز الجلوس في الطريق بالشروط المذكورة في الحديث، والله تعالى أعلم.

### المنكر الخامس والسبعون: رفع الأصوات في السوق لغير حاجة

إن من الآداب الشرعية والأخلاق النبوية التي ينبغي للمسلم التحلي بها، عدم رفع الصوت في السوق، خاصة إذا كان لغير حاجة وقد جاء في وصية لقمان لابنه

أنه قال له: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]

فقله تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أدبا مع الناس ومع الله، إِنَّ أَنْكَرَ

الْأَصْوَاتِ ﴿ أَي أَفْطَعُهَا وَأَبْشَعُهَا ﴾ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿ فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختص بذلك الحمار، الذي قد علمت خسته وبلادته. وأخرج البخاري في صحيحه (١) عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وحرزا للأمين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا. وفي جامع الترمذي (٢) عن عبد الله الجدلي قال سألت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح. والمراد بالصخب الضجة واضطراب الأصوات للخصام وهذا خلاف الهدي النبوي. قال الطيبي أي هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته بل يلين جانبه لهم

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٦) وصححه العلامة الألباني.

ويرفق بهم. فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما إذا كان في الأسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها إلا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الأسواق ولا كان بسخاب في غير الأسواق.

**قال العيني رحمه الله** في «عمدة القاري» قال في (التلويح) وفيه ذم الأسواق وأهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحائثة ولهذا قال شر البقاع الأسواق لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة، انتهى.

**قلت:** ليس فيه الذم إلا لأهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الأسواق ظاهرا. اهـ.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** في «الفتح»: ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول. ولهذا لا ينبغي لمن دخل السوق أن يكون ممن ينافس في الدنيا وجمعها فيحضر الأسواق لذلك ويصخب معهم في ذلك.

### **المنكر السادس والسبعون: اتخاذ الأسواق مكانا للاختلافات والمهاترات**

ومن المنكرات الحاصلة اتخاذ الأسواق مكانا للاختلافات والمهاترات ومقاضات الأغراض والقتل والقتال ومن المعلوم أن الأسواق هي محل اجتماع

الناس للبيع والشراء والأخذ والعطاء وأن الناس ينتشرون في الأسواق يبتغون من فضل الله ويسعون في البحث عن أرزاقهم التي كتبها الله لهم فحين أن يحصل الاختلافات والمهارات والقتل والقتال في الأسواق يختل نظامهم ويتزعزع أمنهم ويختل نظام معاشهم ويجد السارق واللص بغيته وهكذا يجد بغيته كل من قل خوفه من الله فيتخذون هذه المهارات والنزاعات بين الناس فرصة وسلما يسلبون بها أموال الناس حين انشغالهم واختلاط بعضهم ببعض ولهذا لا تستقيم أحوال المسلمين إلا بالأمن والأمان واحترام الآخرين وبهذا امتن الله تعالى على قريش حين جعلهم يتجرون ويكتسبون آمنين مطمئنين كما قال تعالى ﴿لَا يَلْفِ

قُرَيْشٍ ۝١ إِئْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣

الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش: ١-٤].

**قال السعدي رحمه الله:** قال كثير من المفسرين: إن الجار والمجرور متعلق بالسورة التي قبلها أي: فعلنا ما فعلنا بأصحاب الفيل لأجل قريش وأمنهم، واستقامة مصالحهم، وانتظام رحلتهم في الشتاء لليمن، والصيف للشام، لأجل التجارة والمكاسب. فأهلك الله من أرادهم بسوء، وعظم أمر الحرم وأهله في قلوب العرب، حتى احترموهم، ولم يعترضوا لهم في أي: سفر أرادوا، ولهذا أمرهم الله بالشكر، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ أي: ليوحدوه ويخلصوا له العبادة،



﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى. والناس يحرصون على تأمين السبل والطرق والأسواق في القديم والحديث فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوداي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني مما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فرآه علي فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال أما نال للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان اليوم الثالث فعاد علي مثل ذلك فأقام معه ثم قال ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فأخبره قال فإنه حق وهو رسول

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦١) ومسلم (٢٤٧٤).

الله ﷺ فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي ﷺ «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري». قال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكب عليه قال ويلكم أستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجاركم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه فأكب العباس عليه .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»** تحت هذا الحديث: وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم وكان عيشهم من التجارة فلذلك بادروا إلى الكف عنه.

### **المنكر السابع والسبعون: إطالة المكث في السوق لغير حاجة**

لا شك أن الأسواق من أعظم أماكن الغفلة فهي محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعود والإعراض عن ذكر الله والنظر إلى المحرمات وغير ذلك من المعاصي والمنكرات ولهذا كانت الأسواق أبغض الأماكن إلى الله

عز وجل كما ثبت عند مسلم في صحيحه (١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا ». ولا ينبغي للمسلم أن يكون أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منه لما جاء عند مسلم (٢) عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ. رواه مسلم هكذا. ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ». ومن هنا ينبغي عدم المسارعة إلى الأسواق لما فيها من الغفلة عن ذكر الله ولما فيها من المفسدات التي تقدم ذكر بعضها كما أنه لا ينبغي إطالة المكث فيها لغير حاجة لما يترتب على ذلك من مفسدات ومنكرات لا سيما والأسواق تعتبر من الأماكن التي ينشط فيها الشيطان حيث يحمل راية التحريش والأمر بالفحشاء والمنكر فتجتمع الشياطين مع أعوانهم في الأسواق ويتكاثرون فإذا اجتمع في الأسواق شياطين الإنس والجن فماذا تنتظر وماذا تتوقع نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥١).

## المنكر الثامن والسبعون: إقامة الجالس من مكانه بغير حق

لقد حض الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ردعا لشهوات النفوس لكيلا تتناول فتطلب ما ليس لها به حق فتبغي الفساد في الأرض ومن ذلك أن من جلس في مجلس وسبق إليه فهو أحق به من غيره وإذا قام منه لحاجة ثم عاد فهو أولى به من غيره وإذا جلس غيره في مجلسه فله أن يقيمه وينبغي على القاعد أن يفارقه دون تسويف لأن صاحب المجلس أحق به ودليل ذلك ما أخرجه مسلم (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وإذا علمت هذا فاعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه وأن السنة في ذلك التوسع والتفصح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] وكما جاء في الصحيحين (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِلْتِزَامَ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ يَجْعَلُ قُلُوبَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَتَمَاسِكَةً مَتَحَابَةً غَيْرَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

متنافرة ولا متباغضة، ولكن للأسف الشديد أنك ترى كثيرا من المسلمين تخلوا عن هذه الآداب الشرعية وأهملوها فحصل بذلك العدواة والبغضاء، وبهذا تعلم أن ديننا الإسلامي حريص على سلامة الصدور وإعطاء كل ذي حق حقه. والأسواق أماكن عامة فمن سبق إلى مكان وليس ملكاً لأحد فهو أحق به ولا يجوز إقامته من مكانه والجلوس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به، والله أعلم.

### المنكر التاسع والسبعون: المجاهرة بالمعاصي

هذا وإن من أعظم البلاء وأشد الإبتلاء ما نراه اليوم في أسواق المسلمين من المجاهرة بالمعاصي بدون حياء من الله ولا خجل من الناس ومما هو معلوم أن المعاصي محرمة لذاتها فإذا جاهر بها صاحبها كان ذلك أشد تحريماً وأعظم إثماً لا سيما إذا كان في ذلك أذية للآخرين كمن يستمع الأغاني مثلاً فإنه يجمع بين معاص كثيرة في آن واحد فهو يعصي الله حين أن يستمع ما حرم الله عليه وحين أن يجاهر بتلك المعصية وحين أن يؤذي عباد الله الصالحين وحين أن يتأسى به بعض المغفلين الجاهلين وهكذا شارب الدخان فإنه يأثم على شرائه له وعلى حملها له أو لغيره وعلى شربها وعلى أذية من يتأذى منها ويأثم حين أن يتأسى به من يراه من جهال الناس وعوامهم وهكذا التطفيف في الميزان فإن من طفف أثم على تطفيفه وبخسه الناس أشياءهم وإذا رآه شخص آخر وتأسى به زاد الإثم

وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أنواع المجاهرة بالمعاصي كبيع المحرمات جهارا وارتكاب بعض المعاصي جهارا وقد جاء النهي عن المجاهرة بالمعاصي كما في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ»، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ الإمام النووي (٢) رحمه الله: قوله: (الالمجاهرين) هم الذين جاهرُوا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر.

**قال ابن بطال رحمه الله:** في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذلل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك، والحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم تحت حديث (٢٩٩٠).

مصرّح بذمّ من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من تستر، وستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه. فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها فقد أغضب ربه فلم يستره. ومن قصد التستر بها من الله عليه بستره إياها اهـ. ملخصاً (١).

**وقال العلامة ابن عثيمين (٢) رَحِمَهُ اللهُ:** والمجاهرون هم الذين يجاهرون بمعصية الله عز وجل وهم ينقسمون إلى قسمين: الأول أن يعمل المعصية وهو مجاهر بها فيعملها أمام الناس وهم ينظرون إليه هذا لا شك أنه غير معافى وهو من المجاهرين لأنه جر على نفسه الويل وجره على غيره أيضاً أما جره على نفسه فلا أنه ظلم نفسه حيث عصى الله ورسوله وكل إنسان يعصى الله ورسوله فإنه ظالم لنفسه قال الله تعالى وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون والنفس أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها وكما أنه لو كان لك ماشية فإنيك تتخير لها المراعي الطيبة وتبعدها عن المراعي الخبيثة الضارة فكذلك نفسك يجب عليك أن تتحرى لها المراعي الطيبة وهي الأعمال الصالحة وأن تبعدها عن المراعي الخبيثة وهي الأعمال السيئة.

(١) انظر فتح الباري (١٠ / ٤٨٧).

(٢) شرح رياض الصالحين تحت حديث (٢٤٦)

وأما جره على غيره فلا أن الناس إذا رأوه قد عمل المعصية هانت في نفوسهم وفعلوا مثله وصار والعياذ بالله من الأئمة الذين يدعون إلى النار كما قال الله تعالى عن آل فرعون ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (٤١) [القصص: ٤١] وقال النبي عليه الصلاة والسلام من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة (١) فهذا نوع من المجاهرة ولم يذكره النبي ﷺ لأنه واضح لكنه ذكر أمرا آخر قد يخفى على بعض الناس فقال ومن المجاهرة أن يعمل الإنسان العمل السيئ في الليل فيستره الله عليه يعمل العمل في بيته فيستره الله عليه ولا يطلع عليه أحد ولو تاب فيما بينه وبين ربه لكان خيرا له ولكنه إذا قام في الصباح واختلط بالناس قال عملت البارحة كذا وعملت كذا وعملت كذا فهذا ليس معافي هذا والعياذ بالله قد ستر الله عليه فأصبح يفضح نفسه.

وهذا الذي يفعله بعض الناس أيضا يكون له أسباب السبب الأول أن يكون الإنسان غافلا سليما لا يهتم بشيء فتجده يعمل السيئة ثم يتحدث بها عن طيب قلب لا عن خبث قصد والسبب الثاني: أن يتحدث به تبجحا بالمعاصي واستهتارا بعظمة الخالق فيصبحون يتحدثون بالمعاصي متبجحين بها كأنها نالوا

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.



غنيمة فهؤلاء والعياذ بالله شر الأقسام ويوجد من الناس من يفعل هذا مع أصحابه يعني أنه يتحدث به مع أصحابه فيحدثهم بأمر خفي لا ينبغي أن يذكر لأحد لكنه لا يهتم بهذا الأمر فهذا ليس من المعافين لأنه من المجاهرين والحاصل أن ينبغي للإنسان أن يتستر بستر الله عز وجل وأن يحمده الله على العافية وأن يتوب فيما بينه وبين ربه من المعاصي التي قام بها وإذا تاب إلى الله ستره الله في الدنيا والآخرة. والله المسئول أن يرد المسلمين إلى رشدهم وبالله التوفيق.

### المنكر الثمانون: انتشار السرقة

**السرقة لغة:** مأخوذة من الاستخفاء والتستر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مِنْ

أَسْرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨] أي تسمع مختفياً.

**واصطلاحاً:** قال ابن قدامة رحمته الله: «أخذ المال على وجه الخفية والاستتار».

**وحكمها:** حرام ومن الكبائر.

**قال الإمام الذهبي** في كتابه «الكبائر» الكبيرة الثالثة والعشرون: السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

**قال ابن شهاب:** نكل الله بالقطع في سرقة أموال الناس و الله عزيز في انتقامه

من السارق حكيم فيما أوجبه من قطع يده.

وإن مما يشكوه العدد الكثير ويتألم منه الجرم الغفير ما نراه اليوم في أسواق المسلمين من انتشار السرقة، وزعزعة الأمن فقد انتشرت السرقة في الأسواق نشرًا فظيعة، بصفات مختلفة وطرق ملتوية وأساليب متنوعة، مما جعل كثير من مرتادي الأسواق لا يخرجون إليها إلا بأخذ الحذر، لا سيما في المجمعات الكبيرة التي قلما دخلها أحد إلا وكَلِمَ جيبه، وسلب ماله، وأعظم من هذا وأخوف الدخول في أسواق القات، أسواق البلاء والآفات فإنها مظنة سلب الريالات، وذلك لما يحصل فيها من كثرة اللهو واللغو، والعجيج والضجيج والصياح والنياح والخلافات والمنازعات، والصخب ورفع الأصوات والناظر إليها يرى أن الشيطان قد باض فيها وفرخ، فاجتمع فيها شياطين الجن والإنس يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فهو ملتقى النطيحة والمتردية، وأصحاب القلوب المريضة والحيل العريضة، غالباً وهذا أمر مؤسف أن تجد المشتري يدخل السوق خائفاً، يترقب مفارقة أمواله، من قبل قوم اتخذوا السرقة حرفة لهم يسلبون بها أموال الناس ظلماً وجُرمًا غير مبالين بحل ما أخذوه من حرمة وصدق النبي الكريم ﷺ إذ يقول فيما أخرجه البخاري (١) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** : عن النبي ﷺ قال «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

أمن الحلال أم من الحرام» ولقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وفي الصحيحين (١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فالشارع الحكيم حرم أكل مال الغير بغير حق وبهذا يعلم سماحة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ولما كان السارق عنصر فاسد في المجتمع، إذا ترك؛ سرى فساده في جسم الأمة؛ فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه، تلك اليد التي تهدم ولا تبني، تأخذ ولا تعطي. (٢)

والأصل في القطع، الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس:-

**أما الكتاب:** فيقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) الملخص الفقهي للفوزان (٢/٤٦٣).

**وأما السنة:** فقد جاء في الصحيحين (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». وفيهما (٢) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله يقول: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

**وأجمع العلماء:** على قطع يد السارق، استناداً إلى هذه النصوص.

**والقياس:** والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده، استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة، ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين (رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها) ولو كانت قوية متمدينة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب. (٣) ولقد أمن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤).

(٣) تيسير العلام (٤٨١ / ٢).

فكان أن جعل عقوبة السارق (الذي أخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه. وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة"، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتغز النفوس. ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار. (١)

### المنكر الحادي والثمانون: أخذ اللقطة وعدم تعريفها

ولما كانت الأسواق مظان وجود اللقطة وذلك لاجتماع الناس فيها ذكرت اللقطة مع بيان شيء من أحكامها والمراد باللقطة الشيء الملقوط الذي يجده الإنسان ملقى فيأخذه وتعريفها في الشرع: هي أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليملكه بهذا التعريف. وقد جاء في اللقطة عدة أحاديث والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها وكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة

الإِبِلَ قَالَ: مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَفِقٍ عَلَيْهِ (١)، ومما ينبغي أن يعلم أن اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يملكه الإنسان بمجرد ما يجده وهو الشيء اليسير الزهيد الذي لا تتبعه همة الناس كالسوط والرغيف والتمرة والعصا والحبل ونحوها فهذا يجوز التقاطه وللملتقط الإنتفاع به وتملكه بلا تعريف لما جاء في الصحيحين (٢) من حديث أنسٍ - **رضي الله عنه** -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

**القسم الثاني:** ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل والحيل والبقر والبغال فهذا يحرم التقاطه لقوله **ﷺ** في حديث زيد بن خالد المتقدم: مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

**القسم الثالث:** ما يجوز التقاطه ويجب تعريفه: كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ وهذا لمن وثق في نفسه وقدر على تعريفها.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١).

## مكان تعريف اللقطة

ومكان تعريف اللقطة عند أهل العلم في الأسواق وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات وفي مجامع الناس وذلك لأن المقصود هو إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحري مجامع الناس. ومما تقدم نعلم أن اللقطة ملك لصاحبها فلا يجوز العبث بها إن كانت ثمينة، ولا يجوز أخذها بدون تعريف لقول النبي ﷺ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» متفق عليه (١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرج مسلم في صحيحه (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» فلا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه كما ثبت عند ابن حبان (٣) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٧١).

## المنكر الثاني والثمانون: التعرض لأذية المسلمين

إن من المنكرات العظيمة والبلايا الجسيمة وجود العابثات والعاثين في أسواق المسلمين وتعرضهم لأذية الناس لاسيما المتشبهين من الرجال بالنساء والمترجلات من النساء في الألبسة والحركات وغير ذلك فهم أشد ضررا وفتنة من غيرهم لأنهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون وقد لعن النبي ﷺ هذا الصنف المقيت كما في صحيح البخاري (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» . قال فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا.و(المخنثين) جمع مخنث وهو الذكر الذي يتشبه بكلامه وتصرفاته بالنساء. وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وجاء في سنن أبي داود (٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. فهؤلاء يجب إخراجهم من الأسواق حتى لا يعبثون بها ويخلون بأمنها ويقلقون وضعها

**قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:** وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).



به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب. وهؤلاء يحصل منهم الأذية للمؤمنين والمؤمنات ورب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] وربما حصل التأسي بهم والإقتداء من بعض سفهاء الأحلام وضعفاء الأنفس فيتفاقم الشر ويكثر البلاء وتعم البلوى وإلى الله المشتكى ومما هو معلوم أن أسواق المسلمين لم تجعل لهذا الأمر ولا لغيره من البلاء والشر وإنما جعلت لقضاء حوائج الناس وتبادل المنافع فيما بينهم والإبتغاء من فضل الله والعمل بأسباب الرزق إلى غير ذلك من المقاصد الحسنة والأمور المستحسنة فإذا غيرت الأسواق عن هذه المقاصد التي جعلت من أجله اختل نظامها وتزعزع أمنها وعبث فيها السفهاء وباض الشيطان فيها وفرخ.

### المنكر الثالث والثمانون: الإسراف في الشراء

**الإسراف لغة:** مجاوزة الحد، يقال أسرف في ماله إذا أنفق من غير اعتدال ووضع المال في غير موضعه.

**قال ابن منظور رحمه الله:** وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا.

**الإسراف اصطلاحاً:** قال الجرجاني **رحمته الله**: الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في العرض الخسيس، وقيل: هو تجاوز الحد في النفقة، وقيل: هو أن يأكل الرجل ما لا يحلّ له أو يأكل ممّا يحلّ له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل: هو تجاوز في الكميّة فهو جهل بمقادير الحقوق.

مظاهر الإسراف وأنواعه:-

**قال الراغب:** الإنفاق ضربان: ممدوح ومذموم.

**فالممدوح منه:** ما يكسب صاحبه العدالة، وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله، كالصدقة المفروضة والإنفاق على العيال... إلخ.

**والمذموم ضربان:** إفراط وهو التبذير والإسراف، وتفريط وهو التّقتير والإمساك، وكلاهما يراعى فيه الكميّة والكيفيّة، فالأوّل من جهة الكميّة أن يعطي أكثر ممّا يحتمله حاله.

ومن جهة الكيفيّة بأن يضعه في غير موضعه، والاعتبار هنا بالكيفيّة أكثر منه بالكميّة، فربّ منفق درهما من ألوف وهو في إنفاقه مسرف، وببذله مفسد ظالم، كمن أعطى فاجرة درهما، أو اشترى خمرا. وربّ منفق ألوف لا يملك غيرها هو فيها مقتصد، وببذلها مجتهد، كما روي في شأن الصّدّيق أبي بكر **رحمته الله** وقد قيل

لبعضهم: متى يكون بذل القليل إسرافا والكثير اقتصادا؟ قال: إذا كان بذل القليل في باطل والكثير في حق.

**أما الثاني:** وهو التقدير فهو من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله، ومن حيث الكيفية، أن يمنع من حيث يجب، ويضع حيث لا يجب. وليس الإسراف متعلقا بالمال وحده، بل في كل شيء وضع في غير موضعه اللائق به، ألا ترى أن

الله تعالى وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث فقال: ﴿

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ الْإِسْكَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾

[الأعراف: ٨١] ووصف فرعون بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا عَلِيلًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣١] (١)

وقد ذكر الله تعالى من صفات عباد الرحمن أنهم إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا، كما

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧].

**قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:** أي ليسوا بمبذّرين في إنفاقهم فيصرفون فوق

الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرّون في حقهم، فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا. ولا شك أن الإسراف فيه تضييع

للأموال وعدم المبالاة بها وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال كما في

الصحيحين (١) من حديث المغيرة بن شعبه، قال: قال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وأخرج النسائي في سننه (٢) بسند حسنه العلامة الألباني رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة». وجاء في جامع الترمذي (٣) من حديث أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي - رحمه الله -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟» ومعنى لا تزول قدما عبد: أي لا تتحرك وتنتقل من موقفه للحساب إلى جنة أو نار إلا بعد سؤاله عن هذه الأشياء ومنها، السؤال عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، فالواجب على المسلمين أن يشكروا نعم الله عليهم وأن يتعدوا عن

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٥٩) وابن ماجه (٣٦٠٥) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في بداية كتاب اللباس.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وهو صحيح.

الإسراف في بيعهم وشرائهم فإن الله تعالى يقول ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

### المنكر الرابع والثمانون: التنافس في جمع المال ولو من غير حله

إن من طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال وحبه حباً شديداً قد يخرج به عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [٨] العاديات: ٨ وقال سبحانه ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠] وكما صور الرسول ﷺ مدى طمع الإنسان بقوله: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) متفق عليه (١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وفيهما (٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلَّةً وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى: ﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال سبحانه ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠٠] وقد أخبر النبي ﷺ أن ابن آدم

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٩) ومسلم (١٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٧) ومسلم (١٠٤٩).

يشيب وتشب معه خصلتان: الحرص، وطول الأمل) كما في الصحيحين (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». وفيهما (٢) من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ طَلَبَ الْغِنَى بِجَمْعِ الْمَالِ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ وَالبَطَرِ وَالْأَشْرِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ، هَذَا وَإِنْ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي تَفْشَى وَانْتَشِرَ وَذَاعَ وَاشْتَهَرَ جَمْعُ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَالتَّنَافُسُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنْاسٍ لَا يَبَالُونَ مِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ وَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ» كما يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلَّ جَعْظَرِي جَوَازٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ مَنَاعٍ وَأَهْلَ الْجَنَّةِ الضَّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ». وفي مسند أحمد أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) ومسلم (١٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢١) ومسلم (١٠٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠١٠) وصححه الوادعي في الصحيح المسند (٨٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٨١) وحسنه الوادعي في الصحيح المسند (٢٤٥).

يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها.

وفي صحيح البخاري (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام».

قال ابن التين: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيراً من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو والله أعلم (٢) اهـ. والناظر إلى أحوال الناس في عصرنا الراهن يرى شيئاً عجيباً من التنافس على جمع الأموال والحرص على حطام الدنيا والتباهي بذلك، ويصدق في هؤلاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل أخذ المال من حلال أو حرام والعياذ بالله فقد أصبح الناس الآن يتقاتلون على الدنيا ويتهاجرون من أجلها، والعجب أن الإنسان يسعى وراء الدنيا التي خلقت له فيكون كأنه هو الذي خلق لها والعياذ بالله يخدمها خدمة عظيمة يرهق فيها بدنه وعقله وفكره وراحته

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٩٦).

والأنس بأهله ثم ماذا؟ قد يفقدها في لحظة يخرج من بيته ولا يرجع إليه ينام على فراشه ولا يستيقظ (١). ولقد أحسن من قال:

ذُنُوبُكَ يَا مَغْرُورٌ تُحْصِي وَتُحْسِبُ ... وَتُجْمَعُ فِي لَوْحٍ حَفِيفٍ وَتُكْتَبُ  
وَقَلْبُكَ فِي سَهْوٍ وَلَهْوٍ وَغَفْلَةٍ ... وَأَنْتَ عَلَى الدُّنْيَا حَرِيصٌ مُعَذِّبٌ  
تُبَاهِي بِجَمْعِ الْمَالِ مَنْ غَيْرِ حِلِّهِ ... وَتَسْعَى حَثِيثًا فِي الْمَعَاصِي وَتُذْنِبُ

### المنكر الخامس والثمانون: إهمال الأسواق وعدم حمايتها:

إن من واجبات الحاكم أو من ينوب عنه القيام بالإشراف على ضبط حركة الأسواق وحماية مرتاديهما والوافدين إليها وبذلك يحصل الخير العظيم والنفع العميم .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين تحت حديث (١٨٦٠).



آدم لا بد لهم من طائفة أمر وناه<sup>(١)</sup>. فينبغي للوالي الذي يريد مصالح رعيته والنصح لهم أن يقوم بالإشراف على الأسواق وذلك بما يلي:-

### أولاً: تعيين المراقبين:

ولا شك أن تعيين المراقبين على الأسواق فيه مصلحة عظيمة لجميع الناس، مع ما فيه من انتظام حركة الأسواق، التي هي من الأهمية بمكان، وشأن المراقبين الإهتمام في انتظام حركة السوق ومراقبة العابثين فيه لا سيما في شأن المعاملات، وذلك كعقد العقود المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل سواء عن طريق الربا أو الرشوة والغش في الصناعات والبياعات أو في غير ذلك من المعاملات المحرمة، والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً: في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ومثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات (الأغذية) والملبوسات فيجب نهى هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو ببياعاتهم، ولا شك أن تعيين المراقبين له شأن عظيم في هذا المجال، وفي محاربة كثير من منكرات الأسواق وتقلص الشر والبلاء والله المسؤول أن يوفق الجميع لكل ما يجب ويرضى.

(١) انظر الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩.

## ثانياً: معاقبة المتلاعبين بالأنظمة والمعايير:

إن مما يجب على الحاكم أو من ينوب عنه معاقبة المتلاعبين بالأنظمة والمعايير ولو بحرمانهم من الإتيان سواء كان المتلاعب من التجار أو من المحتسبين بالأنظمة كأخذ الرشاوي بالخصم من الراتب والحبس وكذلك التجار المتلاعبين بالأنظمة ويمكن أن يعاقبوا ماليا بغرامات على حسب المخالفة أو بإغلاق المحل ويمكن معاقبته بالضرب والإخراج من السوق قال الإمام ابن القيم رحمته الله (١) والعقوبات منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب. وأما التعزير بالعقوبات المالية فم شروع أيضاً في مواضع مخصوصة. في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع، منها أمره لعبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي

طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم فدل ذلك على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد، قال ابن رشد في كتاب البيان له ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك فقد قال مالك في المدونة أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه. قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالوا يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب. قال ابن حبيب ولا يرد الإمام عليه وليأمر ثقتَه ببيعه عليه ممن يأمن ألا يغش به ويكسر الخبز إذا كسد ثم يسلمه لصاحبه ويبيع عليه العسل والسمن

واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم.

وروى عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق، وقيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن.

**قال ابن القاسم:** هذا في الشيء الخفيف ثمنه فأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه تذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى - ثلاثة أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات فالعقوبات البدنية كالقتل والقطع. والمالية كاتلاف أوعية الخمر، والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه. والعقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل وتارة تكون مركبة كقتل القاتل وكذلك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية إلى اتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك الغير.

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز اتلاف مادتها فاذا

كانت حجرا او خشبا ونحو ذلك جاز تكسيورها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء وهو مذهب مالك واشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيورها وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم.

### حماية السوق من الأموال والنقود المزورة

**قال الشيخ أبو زكريا يحيى بن عمر رحمته الله:** فينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويُعَيَّر على أهله صنجاتهم، ومكاييلهم كلها، فمن وجده قد قد غير شيئا من ذلك، عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته. ثم أخرجهم من السوق حتى تظهر منه التوبة... ولا يغفل النظر، أن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بال نحاس، وأن يشدد فيها ويبحث عمّن أحدثها، فإذا ظفر به - إن كان واحدا أو جماعة - أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم. وفي تفسير ابن مزين، قال عيسى قال مالك رحمته الله في الرجل يجعل في ميكاله زفتا - (ليغش في الوزن) أنه يقام من السوق، فإنه أشق عليه، يريد: من أدبه بالضرب والحبس.

## أما الأموال المزيفة فهي تحتاج إلى ثلاثة أمور:

- ١- توعية الناس بكيفية معرفة النقود المزيفة، وأكثر فئات جنسها تزويراً، وهذا دور البنك المركزي.
- ٢- إصدار نوعية من النقود صبغة التزوير.
- ٣- إمكانية صناعة بعض الآلات سهلة الاستعمال، وصغيرة الحجم، لكشف العملات المزيفة.

## تحديد الأسعار ومنع الاحتكار وإزالة الأضرار

### أولاً: تحديد الأسعار:

أما التَّسْعِيرُ: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعوضة بثمان المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

### فأما القسم الأول الذي ظلم ومحرم:

فمثل ما روى أنس رضي الله عنه قال غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتَ لَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو

أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

**وأما الثاني:** فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به

**قال يحيى بن عمر:** ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق.

**وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بخصوص تحديد أرباح التجارة**

**ونصه:**

**أولاً:** قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

١ - ١٧٤ - (١ / ٧٠).

الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

**ثانياً:** ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

**ثالثاً:** تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

**رابعاً:** لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يرى خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.



## ثانياً الاحتكار:

**إن مما يميز به الإقتصاد الإسلامي تحريم الاحتكار:**

ودور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى، فتمنع الاحتكار بطريقة عملية، فتستولي على الأشياء المحتكره، وتبيعها مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري، والذي يعتبر مناسباً، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب.

إزالة كل أنواع الغش والتدليس والغرر، وعقوبة من فعل شيئاً من ذلك في ماله، أو أموال الآخرين العامة والخاصة.

**قال ابن الماجوش:** ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء.

وكذلك كان مالك يقول، ويأمر به ولاية السوق بالمدينة.

**قال عبد الملك بن حبيب:** قلت لمطرف وابن الماجشون: ما وجه الصواب

عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟

**فقالا:** وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب والحبس أو

الإخراج من السوق إن كان قد عرف الغش والفجور من عمله، ولا أرى أن

ينهب متاعه أو يُفَرَّق، إلا ما خف قدره من اللبن إن شابه بالماء، أو الخبز إذا

نقص من وزنه، فلا أرى بأساً أن يفرقه على المساكين تأديباً له مع الذي يؤدبه من ضربه أو سجنه أو إخراجَه من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه والغش، وأما ما كثر من اللبن والخبز أو ما غش من المسك والزعفران، فلا أرى أن يفرق وينهب.

**قال عبد الملك:** وينبغي للإمام أن لا يرد إليه (التاجر الغاش) ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل [الطيب]، وما كثر من اللبن إذا غش بالماء، أو السمن إذا غش بالشحم، أو بالعسل إذا غش بالماء وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى أن يهبه للمساكين، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه، ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش ممن يأكله ويتأدم به، ممن يؤمن ألا يبيعه مغشوشاً، ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين.

### حماية السوق مما يؤدي مرتاديه

**والإيذاء له أشكال وصور كثيرة منها:** إهراق الماء أمام الدور والخوانيت

**وقد سئل ابن القاسم:** عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق فيه الدابة

فتكسر؟

**فقال:** إن كان رشاً خفيفاً لم يكن عليه شيء وإن كان كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن وسئل عن الطين إذا كثر في الأسواق هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة ؟ فقال يحيى بن عمر: لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم فليل ليحيى بن عمر: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداً فربما أضر بالمارة وبالحمولة ؟ فقال يحيى: يجب عليهم كنسه.

**ومن صور الأذى:** وضع الخشب ووضع أحمال الحبوب والأطعمة على الطرق إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستضرار المارة بها.

وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق على المارة وينجس المجتازين بالبول والروث، فهذا منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب. وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقها منكر يجب منع الملاك منه ويؤمر بتخفيفها.

وكذلك القصاب إذا كان يذبح في الطريق فيلوث الطريق بالدم والفرت منكر يجب المنع منه.

وكذلك طرح القمامة مثل الحيوان الميت من هرة أو دجاجة على جوانب الطريق، كل ذلك من المنكرات.

وكذلك إرسال الماء من الميازيب وهي مسایل المياه من السطوح إن كان يضر  
بالناس ولقد أحسن من قال.

وجاز إخراج ميازيب المطر..... لشارع ما لم يكن منه ضرر  
وَكَذَا تَرَكُ مِيَاهِ الْمَطَرِ، وَالْأَوْحَالِ فِي الطُّرُقِ مِنْ غَيْرِ كَسْحٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ،  
وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِهَا.

وكذلك إن كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس ويعقرهم فهذا  
منكر يجب منعه منه لأن الشوارع إنما جعلت مشتركة المنافع بين الناس  
أَمَّا الطُّرُقَاتُ الضَّيِّقَةُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ السُّوقَةِ الْجُلُوسُ فِيهَا، وَلَا إِخْرَاجُ  
مِصْطَبَةٍ دُكَّانِهِ عَنْ سَمْتِ أَرْكَانِ السَّقَائِفِ إِلَى الْمَمَرِ ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ، وَيُضَيِّقُ عَلَى  
الْمَارَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِزَالَتُهُ، وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الضَّرَرِ  
بِالنَّاسِ، وَكَذَا إِخْرَاجُ الْفَوَاصِلِ، وَالْأَجْنِحَةِ، وَغَرَسُ الْأَشْجَارِ، وَنَصَبُ الدَّكَّةِ فِي  
الطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ.

## خاتمة

هذا آخر ما يسر الله لي جمعه بفضلله وكرمه ومنته فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

كتبه الفقير إلى الله تعالى : جميل بن مسعد المليكي عفا الله عنه

٢٢ / محرم ١٤٣٤ هـ

## المحتويات

٥	مقدمة .....
٧	أهمية الموضوع .....
٧	سبب اختياري لهذا الموضوع .....
٨	منهجي في البحث .....
٩	خُطَّةُ البحث .....
١٧	نبذة يسيرة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٢٢	منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٢٥	درجات الإنكار .....
٢٦	تمهيد .....
٢٨	ذِكْرُ الأسواق في القرآن الكريم .....
٣٢	أسواق الجاهلية .....
٣٢	أسواق العرب الموسمية .....
٣٣	أنواع المتاجر .....
٣٤	أشهر أسواق العرب .....
٣٩	أسماء الأسواق .....
٣٩	كثرة الأسواق وتقاربها من أشراف الساعة .....
٤١	ذكر أسواق اللجنة .....
٤٣	أبغض البلاد إلى الله الأسواق .....
٤٥	التفقه في أحكام السوق .....
٤٦	دعاء دخول السوق .....
٤٨	السلام على من في السوق .....
٤٩	المساجد والمصليات في الأسواق .....
٥١	اللعب في السوق .....

- ٥١..... دخول النبي ﷺ الأسواق
- ٥٣..... دخول الصحابة رضي الله عنهم الأسواق
- ٥٥..... إنكار المنكر على أهل السوق
- ٦٠..... المنكر الأول: جعل الأسواق على مقابر المسلمين
- ٦٢..... المنكر الثاني: إضافة نعم الله إلى غيره
- ٦٩..... المنكر الثالث: انخداع كثير من أهل الأسواق بأموالهم وثرواتهم
- ٧٤..... المنكر الرابع: افتخار التاجر بتجارته على من له حرفة أخرى
- ٧٥..... المنكر الخامس: الحلف بغير الله تعالى
- ٧٦..... المنكر السادس: التشاؤم
- ٨١..... المنكر السابع: التلاعب بالأدلة ووضعها في غير موضعها
- ٨٨..... المنكر الثامن: فتح محلات لتصوير ذوات الأرواح
- ٩٦..... المنكر التاسع: تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران وغيرها
- ٩٧..... المنكر العاشر: فتح محلات لبيع الحروز والتهائم
- ١٠٠..... المنكر الحادي عشر: نشر المجلات والصحف الفاجرة
- ١٠١..... المنكر الثاني عشر: بيع وشراء كتب الضلال
- ١٠٧..... المنكر الثالث عشر: فتح صوالين لحلق اللحى والحلاقة الغربية
- ١١٤..... المنكر الرابع عشر: ترك التسمية على الذبيحة عند الذبح
- ١١٨..... المنكر الخامس عشر: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ١٢٢..... المنكر السادس عشر: بيع الدم
- ١٢٣..... المنكر السابع عشر: التعامل بالربا
- ١٢٨..... المنكر الثامن عشر: فتح محلات لبيع الأغاني
- ١٣٢..... المنكر التاسع عشر: فتح محلات لبيع الدشوش والتلفزيونات ونحو ذلك من المحرمات

- المنكر العشرون: فتح محلات لإصلاح الدشوش والتلفزيونات وغير ذلك مما عرف شره وبين ضرره ومكره ..... ١٤٣
- المنكر الحادي والعشرون: بيع الدخان والشمة والقات ..... ١٤٣
- المنكر الثاني والعشرون: بيع التاجر ما ليس عنده ..... ١٤٧
- المنكر الثالث والعشرون: البيع بشرط السلف أو القرض ..... ١٤٩
- المنكر الرابع والعشرون: بيع الشيء قبل قبضه ..... ١٥١
- المنكر الخامس والعشرون: ربح ما لم يضمن ..... ١٥٥
- المنكر السادس والعشرون: البيعتان في بيعة ..... ١٥٧
- المنكر السابع والعشرون: بيع العينة ..... ١٦١
- المنكر الثامن والعشرون: بيع ما حرم من اللحوم المستوردة ..... ١٦٢
- المنكر التاسع والعشرون: بيع الألعاب التي فيها صور محرمة ..... ١٧١
- المنكر الثلاثون: بيع الأقنعة التي تلبس على الوجه لترويع الناس وتخويفهم ..... ١٧٣
- المنكر الحادي والثلاثون: التطفيف في الميزان ..... ١٧٦
- ذكر الكيل والوزن في القرآن الكريم ..... ١٨١
- المنكر الثاني والثلاثون: الميسر ..... ١٩١
- المنكر الثالث والثلاثون: بيع الياصيب ..... ٢٠٦
- المنكر الرابع والثلاثون: الغش وكتمان عيوب السلعة ..... ٢٠٧
- ظاهرة الغش ..... ٢١٠
- المنكر الخامس والثلاثون: بيع الغرر ..... ٢٢٥
- المنكر السادس والثلاثون: النجش ..... ٢٢٨
- المنكر السابع والثلاثون: انتشار الكذب في البيع ..... ٢٣٠
- المنكر الثامن والثلاثون: استعمال الحيل المحرمة في البيع والشراء ..... ٢٣٣
- المنكر التاسع والثلاثون: الخداع ..... ٢٣٨



- المنكر الأربعون: الخيانة ..... ٢٤٠
- المنكر الحادي والأربعون: بيع الملامسة ..... ٢٤٣
- المنكر الثاني والأربعون: بيع المنابذة ..... ٢٤٥
- المنكر الثالث والأربعون: بيع الحمل في البطن ..... ٢٤٧
- المنكر الرابع والأربعون: بيع اللبن في الضرع ..... ٢٤٩
- المنكر الخامس والأربعون: التصرية ..... ٢٥١
- المنكر السادس والأربعون: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ..... ٢٥٣
- المنكر السابع والأربعون: بيع المحاقلة ..... ٢٥٥
- المنكر الثامن والأربعون: بيع المزابنة ..... ٢٥٦
- المنكر التاسع والأربعون: بيع الرجل على بيع أخيه ..... ٢٥٩
- المنكر الخمسون: سوم الرجل على سوم أخيه ..... ٢٦١
- المنكر الحادي والخمسون: تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق ..... ٢٦٤
- المنكر الثاني والخمسون: بيع الحاضر للبادي ..... ٢٦٥
- المنكر الثالث والخمسون: البيع والشراء يوم الجمعة بعد صعود الخطيب على المنبر ... ٢٦٧
- المنكر الرابع والخمسون: الإنشغال بالبيع والشراء عن الصلاة المكتوبة ..... ٢٧٠
- المنكر الخامس والخمسون: بيع السلاح أثناء الحروب بين المسلمين ..... ٢٧٤
- المنكر السادس والخمسون: بيع الحيوانات المحنطة ..... ٢٧٦
- المنكر السابع والخمسون: قيام بعض النساء بفتح مطاعم في الأسواق ..... ٢٧٨
- المنكر الثامن والخمسون: بيع ملابس غير مشروعة ..... ٢٨٣
- المنكر التاسع والخمسون: التسعير ..... ٢٨٩
- المنكر الستون: الاحتكار ..... ٢٩٢
- حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية: ..... ٢٩٢
- المنكر الحادي والستون: التسبب في غلاء الأسعار ..... ٢٩٤

- المنكر الثاني والستون: الرشوة ..... ٢٩٥
- المنكر الثالث والستون: سوء المعاملة ..... ٣٠١
- المنكر الرابع والستون: الوعود الكاذبة ..... ٣٠٩
- المنكر الخامس والستون: الماطلة بحقوق الآخرين مع القدرة على الوفاء ..... ٣١٣
- المنكر السادس والستون: تأجير المحلات لمن يبيع فيها المحرمات ونحو ذلك ..... ٣١٧
- المنكر السابع والستون: كثرة الحلف في البيع ..... ٣٢١
- المنكر الثامن والستون: اختلاط النساء بالرجال في الأسواق: ..... ٣٢٦
- المنكر التاسع والستون: إشهار السلاح ونحوه في السوق ..... ٣٢٩
- المنكر السبعون: الرماية بالسلاح عند شرائه للتجربة ..... ٣٣٢
- المنكر الحادي والسبعون: احترام التسول في الأسواق ..... ٣٣٤
- المنكر الثاني والسبعون: كثرة الإلحاح على البائع حتى يبيع السلعة بما فيه ضرر عليه .. ٣٤٠
- المنكر الثالث والسبعون: التخلي في أسواق المسلمين ..... ٣٤١
- المنكر الرابع والسبعون: الجلوس في الطرقات والتضييق على المارة ..... ٣٤٣
- المنكر الخامس والسبعون: رفع الأصوات في السوق لغير حاجة ..... ٣٤٥
- المنكر السادس والسبعون: اتخاذ الأسواق مكانا للاختلافات والمهاترات ..... ٣٤٧
- المنكر السابع والسبعون: إطالة المكث في السوق لغير حاجة ..... ٣٥٠
- المنكر الثامن والسبعون: إقامة الجالس من مكانه بغير حق ..... ٣٥١
- المنكر التاسع والسبعون: المجاهرة بالمعاصي ..... ٣٥٣
- المنكر الثمانون: انتشار السرقة ..... ٣٥٧
- المنكر الحادي والثمانون: أخذ اللقطة وعدم تعريفها ..... ٣٦١
- مكان تعريف اللقطة ..... ٣٦٢
- المنكر الثاني والثمانون: التعرض لأذية المسلمين ..... ٣٦٣
- المنكر الثالث والثمانون: الإسراف في الشراء ..... ٣٦٥

٣٦٨	المنكر الرابع والثمانون: التنافس في جمع المال ولو من غير حله
٣٧١	المنكر الخامس والثمانون: إهمال الأسواق وعدم حمايتها:
٣٧٦	حماية السوق من الأموال والنقود المزورة
٣٧٧	تحديد الأسعار ومنع الاحتكار وإزالة الأضرار
٣٨١	حماية السوق مما يؤدي مرتاديه
٣٨٤	خاتمة
٣٨٥	المحتويات